



الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة يوم الاربعاء الموافق 29 /06/2022

www.iconegypt.com

الفهرس

- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.
- أسباب التقسيم.
- مشروع التقسيم وتقرير مراقب الحسابات عنه.
- الفوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.
- مذكرة المستشار القانوني.
- تقرير لجنة قطاع الإداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما إنتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.
- تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة القاسمة بإضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة.
- تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم..
- تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة.
- عقد التقسيم.
- مشروع العقد الإبتدائي والنظام الاساسي للشركتين المنقسمتين.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢٢

م	جدول الأعمال
١	النظر في الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعيتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.
٢	النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم.
٣	النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.
٤	النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١/١٢/٢٠١٩ و ٣١/١٢/٢٠٢٠ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.
٥	النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.
٦	النظر في الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٢ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما إنتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.
٧	النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلي غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.
٨	النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم.
٩	النظر في الموافقة على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.
١٠	النظر في الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.
١١	النظر في الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة بالبورصة المصرية.
١٢	النظر في الموافقة على انتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير لجنة التقييم المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.
١٣	النظر في الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
١٤	النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الاساسي لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.
١٥	النظر في الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

البند الثاني

٢. النظر في الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم.

مبررات وأسباب التقسيم:

- زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة.
- خلق كيانات أكثر تخصصاً وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها.
- أن خلق كيانات أكثر تخصصاً سيؤدي إلي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.
- تحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والإلتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيترتب عليه عدم دعم نشاط بمراد نشاط آخر أو تحميله بأعبائه مما يتيح للمستثمرين إمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة.
- وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.



البند الثالث

٣. النظر في اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون)

شركة مساهمة مصرية

تقرير حقائق مكتشفة

لمهمة تنفيذ إجراءات متفق عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير حقائق مكتشفة

إلى السادة / أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م"

قمنا بأداء الإجراءات المتفق عليها معكم المذكورة أدناه والمتصلة بالبيان (المرفق) " مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والالتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، والمعد بمعرفة إدارة الشركة، وذلك قبل الانقسام وبعد الانقسام طبقاً للمشروع المقترح للإنقسام من إدارة الشركة والذي يقضي بانقسام الشركة الي شركة قاسمة وشركتين منقسمتين وذلك وفقاً لقراري مجلس الادارة المنعقدين في ٨ ديسمبر ٢٠٢١ و ٢ فبراير ٢٠٢٢.

وقد قمنا بمهمتنا طبقاً لمعيار المراجعة المصري رقم "٤٤٠٠" لمهام الخدمات ذات الصلة الذي يسرى علي مهام تنفيذ إجراءات متفق عليها. وقد قمنا بإداء الاختبارات فقط لمساعدتكم في تقديم نتائجها الى الهيئة العامة للرقابة المالية.

وهذه الإجراءات يمكن تلخيصها في الآتي :

- ١- الحصول علي مشروع التقسيم من إدارة الشركة (مرفق ١).
- ٢- مطابقة الأرصدة قبل الانقسام مع سجلات ومستندات الشركة وكذا القوائم المالية المستقلة المعتمدة للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١.
- ٣- إعادة احتساب عملية التقييم لمشروع التقسيم (مرفق ١) المعدة بمعرفة إدارة الشركة وذلك لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين ومطابقتها مع الأرصدة الإجمالية قبل الانقسام.

وفيما يلي بيان بنتائج الإجراءات:

- ١- تم الحصول علي مشروع التقسيم من إدارة الشركة.
- ٢- تم مطابقة الأرصدة قبل الانقسام مع سجلات ومستندات الشركة وكذا القوائم المالية المستقلة المعتمدة للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ والمصدر عنها تقرير مراقب حسابات بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١ ووجدت مطابقة.
- ٣- تم إعادة احتساب عملية التقييم لمشروع التقسيم (مرفق ١) المعدة بمعرفة إدارة الشركة وذلك لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين ومطابقتها مع الأرصدة الإجمالية قبل الانقسام، ووجد مطابقاً.

حازم حسن

وحيث أن الإجراءات الواردة أعلاه لا تمثل عملية مراجعة تتطلب رأياً ولا فحص محدوداً يتطلب استنتاجاً كما هو وارد بمعايير المراجعة المصرية، لذا فإن هذا التقرير يقتصر في الشكل والمضمون على الحقائق التي تم التوصل إليها نتيجة الإجراءات المنفذة عليها معكم بشأن صحة البيانات الواردة بمشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ والمعد بمعرفة إدارة الشركة والمزمع تقديمه إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

وحيث أن الإجراءات الواردة أعلاه لا تمثل عملية مراجعة ولا فحص محدود تمت طبقاً لمعايير المراجعة المصرية أو المعايير المصرية لمهام الفحص المحدود، لذا لن نقوم بإصدار تقرير بأى تأكيد بقيمة الأصول والالتزامات لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" كما أن الشركة مسؤولة عن تحديد ما إذا كان نطاق عملنا المحدد في خطاب الارتباط المؤرخ بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢٢، كافياً لمقابلة الغرض الذي أصدر من أجله هذا التقرير ونحن لانقدم بموجب هذا التقرير أي تأكيدات عن ما إذا كانت هذه الإجراءات المؤداة لأغراض خاصة هي كافية لأغراض الشركة المحددة في الفقرة الثانية عاليه من هذا التقرير أو لأى غرض آخر.

لو كنا قد قمنا بأداء إجراءات إضافية أو بأداء عملية مراجعة أو فحص محدود للقوائم المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية أو المعايير المصرية لمهام الفحص المحدود، لكان من الممكن أن تنمو أموراً أخرى إلى علمنا والتي كان من الممكن أن نرفعها لكم.

وقد أعد تقريرنا هذا فقط من أجل الغرض الموضح في الفقرة الثانية من هذا التقرير وذلك لتقديمه إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، وليس معداً للاستخدام لأى غرض آخر وغير مسموح بتوزيعه على أية أطراف أخرى بخلاف الهيئة العامة للرقابة المالية، ويرتبط هذا التقرير فقط بالبيانات المحددة أعلاه ولا يمتد لأية قوائم مالية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" مأخوذة ككل.

أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن




سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون



القاهرة في ٢ فبراير ٢٠٢٢

(مرفق ١)

مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات
شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "ألكون"

أولاً: مقدمة

- بناء على قرار مجلس إدارة الشركة المصدق بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٨ والذي قرر فصل الأنشطة التشغيلية للشركة في شركات متخصصة تابعة للشركة وفقاً لأسلوب التقسيم الراسي، عكفت الإدارة التنفيذية للشركة خلال الفترة الماضية على دراسة المخطط الاستشاري والاستراتيجي للشركة في ضوء قرار مجلس إدارة الشركة، والذي انتهت الي تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "ألكون" تقسيماً راسياً الي شركة قاسمة وشركتين مقسمتين تابعتين.
- الغرض من هذه الوثيقة هو توضيح أسباب وأهداف التقسيم، خطة التقسيم، أسلوب ومنهجية التقسيم، المشروع التفصيلي لتقسيم الأصول والالتزامات والتي اعتمدت عليها الإدارة التنفيذية للشركة في الفصل بين الأصول والالتزامات وحقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المقسمتين.

ثانياً: أسباب وأهداف التقسيم

١. زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لاستثمارات جديدة.
٢. خلق كيانات أكثر تخصصاً وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها.
٣. أن خلق كيانات أكثر تخصصاً سيؤدي الي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.
٤. تحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والالتزامات اكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيتربط عليه عدم دعم نشاط بوراد نشاط آخر أو تحميله بأعبائه مما يتيح للمستثمرين إمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة.
٥. وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة اكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

ثالثاً: خطة التقسيم

بناء على توجهات إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإيشاء والتعمير "أكون" نحو فصل الأنشطة التشغيلية للشركة في شركات متخصصة تابعة للشركة وفقاً لأسلوب التقسيم الرأسي، فقد عكفت الإدارة التنفيذية للشركة على دراسة خطة تقسيم الشركة والتي إنتهت إلى تقسيم الشركة إلى:

1. شركة قاسمة (يحدد الاسم لاحقاً) وهي ذات الشركة القائمة وسيتمثل غرضها في:
 - الإستثمار والمساهمة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشائية الهندسية.
 - الإشتراك والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تتناول أعمال شبيهه وكل ما سبق فيما عدا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٢٠) و (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لاداء القانون.
 - وذلك بالإضافة إلى إحفاظ الشركة بكافة أنشطتها الحالية لحين تأسيس الشركات المقسمة ونقل التراخيص الخاصة بمنزلة الأنشطة الصناعية لها.
- وسوف تظل هذه الشركة محتفظة بقيدها بالبورصة المصرية ومحتفظة بكل تاريخ شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإيشاء والتعمير "أكون" فيما عدا الاسم والذي سيؤول الى الشركة المقسمة للمشروعات، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي بما يعكس عملية التقسيم.

2. شركة مقسمة - تعمل في مجال تصنيع الناباز - تابعة للشركة القاسمة (يحدد الاسم لاحقاً) وهي كيان قانوني جديد في شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وسيتمثل غرض الشركة في تصنيع صاج مرص ملون ومجلفن وساندويتش بانلز - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها، وسيتم تأسيس هذه الشركة تأسيساً مبدئياً نتيجة لعملية التقسيم ولن يتم قيد أسهمها بالبورصة المصرية.
3. شركة مقسمة - تعمل في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية - تابعة للشركة القاسمة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإيشاء والتعمير "أكون" ش.م.م) وهي كيان قانوني جديد في شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وسيتمثل غرض الشركة في تصنيع وتوريد وتركيب الآلي: باب وشباك الأومنيوم، وحدات إعاشة ثابتة وساقطة التجهيز، وحدات إعاشة متنقلة وساقطة التجهيز "كرافانات"، أرفف التخزين، مباني سابقة التجهيز ومبائل وقطاعات حديدية - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها. وسيتم تأسيس هذه الشركة تأسيساً مبدئياً نتيجة لعملية التقسيم ولن يتم قيد أسهمها بالبورصة المصرية.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shailalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

رابعاً: أسلوب ومنهجية التقسيم

1. سيتم تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قابضة وشركتين متقسمتين مملوكتين الشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية على أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ والمعتمدة من مجلس الإدارة المنعقد في ٢٠٢١/١٢/٠٢.
2. الأساس المستخدم في تقسيم وتخصيص الأصول والالتزامات بين الشركة القاسمة والشركتين المتقسمتين هو طبيعة نشاط كل شركة ومدى إمكانية تخصيص الأصول والالتزامات بطريقة مباشرة إلى الشركة التي تخصها.

3. ستحتفظ الشركة القاسمة بالأصول والالتزامات المحددة تفصيلياً بالبند "خامساً" من هذا المشروع التفصيلي للتقسيم.

4. ستؤول للشركتين المتقسمتين الأصول والالتزامات المحددة تفصيلياً بالبند "خامساً" من هذا المشروع التفصيلي للتقسيم، كما سيؤول لهما كافة التغييرات التي ستطرأ على تلك الأصول والالتزامات المرتبطة بها خلال الفترة التالية للتاريخ المتخذ أساساً للتقسيم (٣٠ سبتمبر ٢٠٢١) أي اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢١ وحتى تأسيس الشركتين المتقسمتين وقدهما بالسجل التجاري، بينما ستحتفظ الشركة القاسمة بنتائج الأعمال المرتبطة بأنشطة الشركتين المتقسمتين (إيرادات - مصروفات) وذلك حتى تأسيس الشركتين المتقسمتين وقدهما بالسجل التجاري.

5. ستستمر الشركة القاسمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بينما لن يتم قيد الشركتين المتقسمتين بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان ومملوكتان بالكامل للشركة القاسمة.

٦. تؤكد أن عملية التقسيم لن تؤثر على حقوق كافة المساهمين بالشركة بل أننا نؤكد على أن الهدف منها هو الإستغلال الأمثل للإستثمارات المملوكة للشركة بطريقة احترافية بما يعود بالنفع على السادة المساهمين.



Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

خامساً: المشروع التفصيلي لتقسيم الأصول والالتزامات

كافة قيم الأصول والالتزامات بالجنيه المصري بناء على القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ كما يلي:

الأصول غير المتداولة

أ. الأصول الثابتة

١. بند أراضي

- تبلغ مساحة الأراضي المملوكة للشركة ٢١١٥٣ متر مربع طفاً لعقود الملكية وكذا مشروع التقسيم المعتمد من محافظة القاهرة – الإدارة العامة للتخطيط والتعمير متمثلة في القطعة رقم ٣٩ وقد بلغت تكلفتها الدفترية ٧ ٧٧٦ ٥٢٢ جنيه مصري طفاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- مستحفظ الشركة القاسمة بكامل مساحة الأراضي المملوكة للشركة والتي تبلغ ٢١١٥٣ متر مربع بتكلفة دفترية قدرها ٧ ٧٧٦ ٥٢٢ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	البياتلز		٢٠٢١/٩/٣٠ في	
-----	-----	٧ ٧٧٦ ٥٢٢	٧ ٧٧٦ ٥٢٢	أراضي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shailalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

٢٤٦ ٥٢٦

٢. بند مبانى وإنشاءات

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "مبانى وإنشاءات" ٣٧٠ ٤٨٢ ٥٩ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١.

- سيتم توزيع بند "مبانى وإنشاءات" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	الباتلز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	البند
٧٠٧٠٧	٣٢٠٧٣٩٩٣	٢٧٣٣٧٦٧٠	٥٩٤٨٢٣٧٠	١٩٠٩٠٦٣٧	٧٨٥٧٣٠٠٧	مبانى وإنشاءات

٣. بند آلات ومعدات

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "الآلات ومعدات" ٥٥٢ ١٦٠ ٣٣ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١.

- سيتم توزيع بند "الآلات ومعدات" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	الباتلز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	البند
٤٨٨٢٠٣٢	٢٦٦١٧٥٣٠	١٦٦٠٩٩٠	٣٣١٦٠٥٥٢	٣١٢٧٥٩٩٨	٦٤٤٣٦٥٥٠	آلات ومعدات

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalialat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

٤. بند وسائل نقل وانتقال

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "وسائل نقل وانتقال" ٢٨٠٩٥٥٨ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند "وسائل نقل وانتقال" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	البياتلز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
٢٨٦٤١٢	-----	٢٥٢٣١٤٦	٢٨٠٩٥٥٨	٣٧٢٢٨١٦	٦٥٣٢٣٧٤	وسائل نقل وانتقال

٥. بند اثاث ومعدات مكتبية

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "اثاث ومعدات مكتبية" ٢٥٠ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند "اثاث ومعدات مكتبية" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	البياتلز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
١٨٧٢٣	٢١٢٦٦	٣٣٠٢٥١	٣٧٠٢٥٠	٣٩٦٠٢٥٠	٤٣٣٠٥٠٠	اثاث ومعدات مكتبية

٦. بند عدد وأدوات

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "عدد وأدوات" ٨٣١ ٩٣٣ جنيه مصري وفقاً للوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١.

- سيتم توزيع بند "عدد وأدوات" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المتقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	البيتلز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	عدد وأدوات
٤١٠ ٤٨١	٢٩٧ ٣٥٣	١٢٤ ٠٩٩	٨٣١ ٩٣٣	٧ ٨٨٢ ١٩٤	٨ ٧١٤ ١٢٧	

٧. بند حاسبات آية وشبكات

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "حاسبات آية وشبكات" ٢ ٥٢٨ ١٦١ جنيه مصري وفقاً للوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١.

- سيتم توزيع بند "حاسبات آية وشبكات" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المتقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البند
المشروعات	البيتلز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	حاسبات آية وشبكات
١٥٣ ٥٦٩	٥١ ٦٦٩	٢ ٣٢٢ ٩٢٣	٢ ٥٢٨ ١٦١	٣ ٣٥٢ ٦٥٥	٥ ٨٨٠ ٨١٦	

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.

Tel. : +2 02 23671327

Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shailalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com

Website : www.iconegypt.com

وفيما يلي ملخص لبيد الأصول الثابتة:

الشركة المنقمة	الشركة المنقمة	الشركة القائمة	صافي القيمة الدفترية	مجموع الإهلاك	التكلفة الدفترية	البيد
المشروعات	البايلز		في ٢٠٢١/٩/٣٠	في ٢٠٢١/٩/٣٠	في ٢٠٢١/٩/٣٠	
----	----	٧ ٧٧٦ ٥٢٢	٧ ٧٧٦ ٥٢٢	----	٧ ٧٧٦ ٥٢٢	أراضي
٧٠ ٧٠٧	٣٢ ٠٧٣ ٩٩٣	٢٧ ٣٣٧ ٦٧٠	٥٩ ٤٨٢ ٣٧٠	١٩ ٠٩٠ ٦٣٧	٧٨ ٥٧٣ ٠٠٧	مباني وإنشاءات
٤ ٨٨٢ ٠٣٢	٢٦ ٦١٧ ٥٣٠	١ ٦٦٠ ٩٩٠	٣٣ ١٦٠ ٥٥٢	٣١ ٢٧٥ ٩٩٨	٦٤ ٤٣٦ ٥٥٠	آلات ومعدات
٢٨٦ ٤١٢	-----	٢ ٥٢٣ ١٤٦	٢ ٨٠٩ ٥٥٨	٣ ٧٢٢ ٨١٦	٦ ٥٢٢ ٣٧٤	وسائل نقل وانتقال
١٨ ٧٣٣	٢١ ٢٦٦	٣٣٠ ٢٥١	٣٧٠ ٢٥٠	٣ ٩٦٠ ٢٥٠	٤ ٣٢٠ ٥٠٠	أثاث ومعدات مكتبية
٤١٠ ٤٨١	٢٩٧ ٢٥٣	١٢٤ ٠٩٩	٨٣١ ٩٣٣	٧ ٨٨٢ ١٩٤	٨ ٧١٤ ١٢٧	عدد وأدوات
١٥٣ ٥٦٩	٥١ ٦٦٩	٢ ٣٢٢ ٩٧٣	٢ ٥٢٨ ١٦١	٣ ٣٥٢ ٦٥٥	٥ ٨٨٠ ٨١٦	حاسبات آلية وشبكات
٥ ٨٢١ ٩٣٤	٥٩ ٠٦١ ٨١١	٤٢ ٠٧٥ ٦٠١	١٠٦ ٩٥٩ ٣٤٦	٦٩ ٢٨٤ ٥٥٠	١٧٦ ٢٤٣ ٨٩٦	الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.

Tel. : +2 02 23671327

Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shailalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com

Website : www.iconegypt.com

ب. مشروعات تحت التنفيذ

١. بند تحسينات وتسوية أراضي

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند تحسينات وتسوية أراضي "٣٠/٩/٢٠٢١" ٣١٤٥٠٧٠ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بكامل بند تحسينات وتسوية أراضي".

الشركة المشروعات	الشركة المنقسمة البالاز	الشركة القاسمة	التكلفة الدفترية في ٣٠/٩/٢٠٢١	البند
-----	-----	٣١٤٥٠٧٠	٣١٤٥٠٧٠	تحسينات وتسوية أراضي

٢. بند مبانى إدارية

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "مبانى إدارية" ٩٣٣ ٨٠٧٤ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١.
- سيتم توزيع بند "مبانى إدارية" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة المشروعات	الشركة المنقسمة البالاز	الشركة القاسمة	التكلفة الدفترية في ٣٠/٩/٢٠٢١	البيان
-----	-----	٦٠٣٦٣٠٠	٦٠٣٦٣٠٠	مشروع المبنى الاداري الجديد

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

---	---	٨٩٩.٥٧	٨٩٩.٥٧	مشروع البلاطات الخرسانية لمساحة ٢م ^{١٠٠٠}
١ ١٣٩ ٥٧٦	---	---	١ ١٣٩ ٥٧٦	مخزن مهمات ٢
١ ١٣٩ ٥٧٦	---	٦ ٩٣٥ ٣٥٧	٨.٠٧٤ ٩٣٣	الإجمالي

٣. بند آخرى

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "آخرى" ٣٢٢٦ ٦٤٧ جنيه مصري وفقاً للوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سيتم توزيع بند "آخرى" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة المشروعات	الشركة المنقسمة الباتلز	الشركة القاسمة	التكلفة الدفترية في ٢٠٢١/٩/٣٠	البيان
---	---	٩٠٧ ٣٢٤	٩٠٧ ٣٢٤	مشروع شبكة مكافحه حريق
---	---	٢٢٠ ٤٠٧	٢٢٠ ٤٠٧	مشروع الصرف الصحي العمومي
---	١٦٩ ٦٢٢	---	١٦٩ ٦٢٢	ماكينة الساندوتش الجديد
٩٣ ٠٠٠	---	---	٩٣ ٠٠٠	ماكينة تشكيل قطاع أس إي آر ٧٥

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

---	٧٩ ٥٦٢	---	٧٩ ٥٦٢	مبنى مخزن خط التعريج الجديد
٥١ ٧٠٣	---	---	٥١ ٧٠٣	عمرة الوثيش الكواز
٦٠ ٢٠٨	---	---	٦٠ ٢٠٨	عمرة تليسكوب ونش
---	---	٢٣ ٥٠٠	٢٣ ٥٠٠	اصلاح الواجهات الرئيسية للشركة
٣٢ ٠٠٠	---	---	٣٢ ٠٠٠	عمرة هيدروليك لمقص صاج
٢٣٦ ٩١١	٢٤٩ ١٨٤	١ ١٦١ ٢٣١	١ ٦٤٧ ٣٢٦	الإجمالي

وفيما يلي ملخص لبيد مشروعات تحت التنفيذ:

الشركة المنقصة	الشركة المنقصة	الشركة القائمة	التكلفة المقررة	البيان
المشروعات	البايتر		في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	
---	---	٣ ١٤٥ ٠٧٠	٣ ١٤٥ ٠٧٠	تجهيزات وتشوية أراضي
١ ١٣٩ ٥٧٦	---	٦ ٩٣٥ ٣٥٧	٨ ٠٧٤ ٩٣٣	مباني إدارية
٢٣٦ ٩١١	٢٤٩ ١٨٤	١ ١٦١ ٢٣١	١ ٦٤٧ ٣٢٦	أخرى
١ ٣٧٦ ٤٨٧	٢٤٩ ١٨٤	١ ١ ٢٤١ ٦٥٨	١٢ ٨٦٧ ٣٢٩	الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalata
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

ج. أصول حق إنتفاع

- يتمثل هذا البند في مقر إداري ستأجره الشركة بالقاهرة الجديدة بموجب عقد إيجار يمتد إلى ٢٠٢٤/٠٤/٢٠، وفي ضوء أن شروط عقد إيجار المقر الإداري تتوافق مع الشروط والمحددات التي حددها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) لاعتبار مثل هذه العقود كأصل حق إنتفاع فقد تم إثبات عقد إيجار المقر الإداري بموازنية الشركة كأصل تحت بند "أصول حق إنتفاع" ويتم إثبات القيمة الإيجارية للفترة المتبقية من عقد الإيجار كالتزام تحت بند "التزامات تأجير تشغيلي" ويتم تحديد قيمة بند "أصول حق إنتفاع" وقيمة بند "التزامات تأجير تشغيلي" وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩)، وتبلغ قيمة بند "أصول حق إنتفاع" ٥١٧ ١٦٨ جنيه مصري وفقاً للوائح المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سحفت الشركة القاسمة بكامل بند "أصول حق إنتفاع".

الشركة المنقسة	الشركة المنقسة	الشركة القاسمة	صافي القيمة الحالية	مجموع الاستهلاك	القيمة الحالية	البند
المشروعات	البائز		٢٠٢٢/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
---	---	٥٥١٧ ١٦٨	٥٥١٧ ١٦٨	١ ٦٠١ ٧٥٨	٧ ١١٨ ٩٢٦	أصول حق إنتفاع

د. إستثمارات في شركات تابعة

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "إستثمارات في شركات تابعة" ١٠٣ ٥٢٩ ٥١٨ جنيه مصري وفقاً للوائح المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سحفت الشركة القاسمة بكامل بند "إستثمارات في شركات تابعة".

- سيتم إضافة صافي حقوق الملكية للشركتين المقتسمتين الي بند "إستثمارات في شركات تابعة" بالشركة القاسمة.

وفيما يلي بيان تحليلي لبند "إستثمارات في شركات تابعة":

١٤١ - ٣٦٦

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة البانز	الشركة القاسمة	صافي قيمة الإستثمار في ٢٠٢١/٩/٣٠	قيمة الإضمحلال في ٢٠٢١/٩/٣٠	تكلفة الإستثمار في ٢٠٢١/٩/٣٠	نسبة المساهمة	البيان
---	---	٥١٨ ٥٢٩ ١٠٣	٥١٨ ٥٢٩ ١٠٣	---	٥١٨ ٥٢٩ ١٠٣	%٧٨,٧٧	أكرو مصر للشدات والسقالات المعدنية
---	---	٤٩٩ ٧٠٠	---	(٤٩٩ ٧٠٠)	٤٩٩ ٧٠٠	%٩٩,٩٤	أكرو دالميني للحلول اللوجستية
---	---	١ ٢٤٩ ٠٠٠	---	(١ ٢٤٩ ٠٠٠)	١ ٢٤٩ ٠٠٠	%٩٩,٩٢	دالميني اجنيت للحلول اللوجستية
---	---	٥٢٠ ٢٧٧ ٨٠٣	٥١٨ ٥٢٩ ١٠٣	(١ ٧٤٨ ٧٠٠)	٥٢٠ ٢٧٧ ٨٠٣		الإجمالي
---	---	(١ ٧٤٨ ٧٠٠)					يخصم قيمة الإضمحلال
---	---	٥١٨ ٥٢٩ ١٠٣					صافي قيمة الإستثمار
يضاف الإستثمار في الشركتين المنقسمتين:							
---	---	١٢٠ ٥٨٢ ٦٩٦				%٩٩,٩٩	الشركة المنقسمة - البانز
---	---	٦٧ ٩٢٠ ٩٧٣				%٩٩,٩٩	الشركة المنقسمة - المشروعات
---	---	٧٠٧ ٠٣٢ ٧٧٢					الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.

Tel. : +2 02 23671327

Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com

Website : www.iconegypt.com

الأصول المتداولة

١. المخزون

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "المخزون" ٣٨٨ ٢٥٠ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند "المخزون" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المقيمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة المشروعات	الشركة المنقسمة البناتلر	الشركة القاسمة	التكلفة الدفترية في ٢٠٢١/٩/٣٠	البند
١٥٧٨٩٨١٩	٤٦٧٦١٤١٤	-----	٢٢٥٥١٢٢٣	خدمات
٩٣٢٧٣٤٠	٣٤٥٢٧٨٢	-----	١٢٧٨٩٦٢٢	إنتاج تام
٩٢١٥٦١	١٠٣٠٤٣	١٤٥٠٦	١٠٣٩١١٠	مهمات
٥٥٠١١٩	٨٨٨٠٥	١٢٩٦	٦٤٠٢٢٠	مستلزمات أخرى
٩٢٩٧٣٠	١٥٣٢٦٦٩	١٨٤٤٧٤	٢٦٤٦٨٧٣	مخزن قطع غيار
١٠٢١٠٥٤	١٣٣٢٤٨٠	-----	٢٣٥٣٥٣٤	مخزون الإنتاج تحت التشغيل
٤٦٥٧٨٩٠	٦١٠٥٣٢٢٨	-----	٦٥٧١١٢١٨	بضاعة بالطريق
٣٣٢٠٧٥١٣	١١٤٣٢٤٠٢١	٢٠٠٢٧٦	١٤٧٧٣١٨١٠	الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

خصم:					
(١١٤٣ ٣٥١)	(٣٣٨٠٧١)	----	(١ ٤٨١ ٤٢٢)	مخزون متقادم وطقن الحركة	
٣٢٠٦٤ ١٢٢	١١٣ ٩٨٥ ٩٥٠	٢٠٠ ٢٧٦	١٤٦ ٢٥٠ ٣٨٨	صافي القيمة الدفترية للمخزون	

٢. أعمال تحت التنفيذ

- تبلغ القيمة الدفترية لبند "أعمال تحت التنفيذ" ٤ ٩٥٨٠٥٢ جنيه مصري وفقاً للقرانم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سيتم توزيع بند "أعمال تحت التنفيذ" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المتقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المتقسمة	الشركة المتقسمة	الشركة القاسمة	القيمة الدفترية	البند
المشروعات	البيانز	----	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
٣ ٩٠٨ ٥٩٠	١ ٠٤٩ ٤٦٢	----	٤ ٩٥٨ ٠٥٢	أعمال تحت التنفيذ

٣. عملاء وأوراق قبض

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "عملاء وأوراق قبض" ١١٨ ١٢٥ ٣٧١ جنيه مصري وفقاً للقرانم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- ستحتفظ الشركة القاسمة بأرصدة العملاء الخاصة بالمشروعات المتوقعة عن العمل والبالغ قيمتها ٥ ٧٤٨ ٨٠٧ جنيه مصري والمكون لها مخصص بالكامل، بينما سيتم نقل باقي رصيد العملاء واوراق القبض ومخصص الإضمحلال في قيمة العملاء إلى الشركتين المتقسمتين وفقاً لطبيعة التعاقدات المبرمة مع العملاء وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المتقسمة	الشركة المتقسمة	الشركة القاسمة	القيمة الدفترية	البند
المشروعات	الباقي		في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	
٦٧ ٥٩٢ ٩٢٦	٤٤ ٧٩٦ ٠٠٨	٥ ٧٤٨ ٨٠٧	١١٨ ١٣٧ ٧٤١	عملاء
٤ ١٣٢ ٧٧٤	١٠ ٣٥١ ١٦٢	-----	١٤ ٤٨٣ ٩٣٦	اوراق قبض
٧١ ٧٢٥ ٧٠٠	٥٥ ١٤٧ ١٧٠	٥ ٧٤٨ ٨٠٧	١٣٢ ٦٢١ ٦٧٧	الإجمالي
				بخضم:
(٢ ٦٤٧ ٧٠٨)	(٦ ٠٩٩ ٧٩١)	(٥ ٧٤٨ ٨٠٧)	(١٤ ٤٩٦ ٣٠٦)	الإضمحلال في قيمة العملاء
٦٩ ٠٧٧ ٩٩٢	٤٩ ٠٤٧ ٣٧٩	-----	١١٨ ١٢٥ ٣٧١	صافي قيمة العملاء واوراق القبض

٤ . مدينون وأرصدة مدينة أخرى

- تبلغ صافي القيمة الدفترية لبند "مدينون وأرصدة مدينة أخرى" ١٠٧ ٣٣١ ٣٨ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سيتم توزيع بند "مدينون وأرصدة مدينة أخرى" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المتقسمتين وفقاً لما يلي:

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo - Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com



الشركة المتقسمة	الشركة المتقسمة البيانات	الشركة القاسمة	القيمة الشهرية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
المشروعات	٤٠٩ ٣٦٠	١٠٨٠ ٥٦٧	٣ ٦٢٣ ٦٥٦	دفعات مقدمة إلى موردين
-----	-----	١٧ ١٥١ ٤٠٤	١٧ ١٥١ ٤٠٤	ضرائب الخصم والإضافة
١١ ٣٩٥ ٥٠٧	٥ ٣٣٠ ٤٠٠	٣٣١ ١٢٣	١٧٠ ٥٧٠ ٣٠	تأمينات لدى الغير
٨ ٨٤٢	-----	١ ٢٥٧ ٤٣١	١ ٢٦٦ ٢٧٣	مصرفوات مدفوعة مقدماً
٣١٦ ٢٤٣	٥٧١ ٠٦٧	-----	٨٨٧ ٣١٠	خطابات ضمان
١٥٣ ٧١٩	-----	١ ٢٠٠ ٧٠٢	١ ٣٥٤ ٤٢١	عقد وسلف العاملين
-----	٤٧٧ ٨٤٠	٤٠ ٦١ ٣٩١	٤ ٥٣٩ ٢٣١	أرصدة مدينة أخرى
١٣ ٥٤٨ ٠٤٠	٦ ٧٨٨ ٦٦٧	٢٥٠ ٨٢ ٦١٨	٤٥ ٤١٩ ٣٢٥	الإجمالي
(٤٣١ ٢٧٣)	(٣٦٨ ٦٢٦)	(٦ ٢٨٨ ٣١٩)	(٧٠ ٨٨ ٢١٨)	الإضطلاع في قيمة المدينون والأرصدة المدينة الأخرى
١٣ ١١٦ ٧٦٧	٦ ٤٢٠ ٠٤١	١٨ ٧٩٤ ٢٩٩	٣٨ ٣٣١ ١٠٧	صافي قيمة المدينون والأرصدة المدينة الأخرى

يخصم:

١٧١

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo - Egypt .

Tel. : +2 02 23671327

Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St. , El Shallalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com

Website : www.iconegypt.com

٥. مستحق من الأطراف ذوي العلاقة

- يبلغ رصيد بند "مستحق من الأطراف ذوي العلاقة" ١٧٥١٩٩ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند "مستحق من الأطراف ذوي العلاقة" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما يلي:

الشركة المتقسمة المشروعات	الشركة المتقسمة البائز	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
----	----	١٧٥٤٧٨٨	١٧٥٤٧٨٨	شركة دالمني اجيبت للحول اللوجستية
----	----	٩٨٧٨٣٩	٩٨٧٨٣٩	شركة تنمية للاستثمار العقاري
٥١٣٠	----	----	٥١٣٠	شركة أكره لخدمات التشييد المتكاملة
----	----	١٨٢٢٣٠	١٨٢٢٣٠	جرين سلز إنجنيت للطاقة
٥١٣٠	----	٢٩٢٤٨٥٧	٢٩٢٩٩٨٧	الإجمالي
يخصم:				
----	----	(١٧٥٤٧٨٨)	(١٧٥٤٧٨٨)	الإضمحلال في قيمة المستحق من الأطراف ذوي العلاقة
٥١٣٠	----	١١٧٠٠٦٩	١١٧٥١٩٩	صافي الرصيد المستحق من الأطراف ذوي العلاقة

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office
Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office
67, Sultan Hussein St., El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

٢٤٦ ٥٦٦

١. النقدية وما في حكمها

- يبلغ رصيد بند "النقدية وما في حكمها" ١٣ ٨٨٤ ٨٢٦ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بنوك - حسابات جارية والنقدية بالصندوق والذائع قصيرة الأجل فيما سيتم نقل بند شيكات تحت التحصيل إلى الشركتين المنقسمتين وفقاً للتوافق مع العملاء وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البناتز		في ٢٠٢١/٩/٣٠	
-----	-----	٩ ٦٦٩ ٢٢٨	٩ ٦٦٩ ٢٢٨	بنوك - حسابات جارية
-----	-----	٩٦٤ ٨٥٣	٩٦٤ ٨٥٣	نقدية بالصندوق
-----	-----	١٥٩١٢	١٥٩١٢	ذائع - قصيرة الأجل
٣ ١٦٧ ٩٩٥	٦٦ ٨٣٨	-----	٣ ٢٣٤ ٨٣٣	شيكات تحت التحصيل
٣ ١٦٧ ٩٩٥	٦٦ ٨٣٨	١٠ ٦٤٩ ٩٩٣	١٣ ٨٨٤ ٨٢٦	الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +202 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalaliat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

١٢١ ٤٦٦

الالتزامات غير المتداولة

١. قروض طويلة الأجل

- يبلغ رصيد بند قروض طويلة الأجل "٣١٧ ٠٠٠ ١١٠ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند قروض طويلة الأجل " فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين على أساس الغرض الذي من أجله تم التعاقد على القرض وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البياتلر		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
١ ٨٥٦ ٢٥٢	٤ ٤٦٠ ٢٠٤	٤ ٦٨٣ ٧٦١	١١ ٠٠٠ ٣١٧	قروض طويلة الأجل

٢. الالتزامات ضريبية موجلة

- يبلغ رصيد بند "الالتزامات ضريبية موجلة" ١٢٧ ٩٨٤ ٤ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند "الالتزامات ضريبية موجلة" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين على أساس ارتباط الأصل/الالتزام الضريبي الموجل بالأصل الثابت المرتبط به وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البياتلر		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
٤ ٦٤٨	١ ١١١ ٥٧٥	١ ٢٥٥ ٢١٦	٢ ٣٧١ ٤٣٩	أصول ضريبية موجلة

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

(١٠٣٦ ٣٧٤)	(٥٦١٠ ٤٢٠)	(٧٠٨ ٧٧٢)	(٧٣٥٥ ٥٦٦)	التزامات ضريبية موجبة
(١٠٣١ ٧٢٦)	(٤٤٩٨ ٨٤٥)	٥٤٦ ٤٤٤	(٤٩٨٤ ١٢٧)	صافي (الأصول/الالتزامات) الضريبية الموجبة

٣. التزامات تأجير تشغيلي

- يبلغ رصيد بند "التزامات تأجير تشغيلي" ٣٩١٩ ٤٩٣ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ وتتمثل في التزامات طويلة الأجل بالإيجار التشغيلي بالتكلفة المستهلكة لعقد إيجار المساحة الإدارية المؤجرة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٤٩).
- ستحتفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "التزامات تأجير تشغيلي".

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايئز	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
-----	-----	٣٩١٩ ٤٩٣	٣٩١٩ ٤٩٣	التزامات تأجير تشغيلي

الإلتزامات المتداولة

- ١. بئوك - أرصدة دائنة
- يبلغ رصيد بند "بئوك - أرصدة دائنة" ١٠٨٠٣٧ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

ستحتفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "بئوك - أرصدة دائنة".

٢٠٢١

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايتر	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البيد
-----	-----	١٠٨.٠٣٧	١٠٨.٠٣٧	١٠٨.٠٣٧	بيدك - أرصدة دائنة

٢. مخصصات

- يبلغ رصيد بند "مخصصات" ٢٥ ٩٦٤ ٢٢٩ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "مخصصات".

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايتر	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البيد
-----	-----	٢٥ ٩٦٤ ٢٢٩	٢٥ ٩٦٤ ٢٢٩	٢٥ ٩٦٤ ٢٢٩	مخصصات

٣. بيوك تسهيلات إئتمانية

- يبلغ رصيد بند "بيوك تسهيلات إئتمانية" ١٢١ ٠٤٤ ٦٢١ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "بيوك تسهيلات إئتمانية".

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايتر	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البيد
-----	-----	١٢١ ٠٤٤ ٦٢١	١٢١ ٠٤٤ ٦٢١	١٢١ ٠٤٤ ٦٢١	بيوك تسهيلات إئتمانية

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

٤. أقساط قروض تستحق خلال عام

- يبلغ رصيد بند "أقساط قروض تستحق خلال عام" ٥٠٣ ٨٨١ ١١ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سيتم توزيع بند "أقساط قروض تستحق خلال عام" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المقتسمتين على أساس الغرض الذي من أجله تم التعاقد على القروض طرية الأجل وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة المشروعات	الشركة المنقسمة البنائز	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
٦٧٥٠٣٦	٥٠٩٩٥٨١	٦١٠٦٨٨٦	١١ ٨٨١ ٥٠٣	أقساط قروض تستحق خلال عام

٥. موردون وأوراق دفع

- يبلغ رصيد بند "موردون وأوراق دفع" ١٨٢ ٩١٩ ١٢٠ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- سيتم توزيع بند "موردون وأوراق دفع" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لنوع وطبيعة الخدمة أو الخاصة وارتباطها بكل شركة وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة المشروعات	الشركة المنقسمة البنائز	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
٦٠٣ ٦٢١	٩٢ ٥٤٦ ٤٦٦	-----	٩٣ ١٥٠ ٠٨٧	موردون خارجيون
١٤ ٦٧٧ ٩٨٧	١ ٧٦٢ ٧٦٧	٢ ٧٧١ ٢٦٧	١٩ ٢١٢ ٠٢١	موردون محليون
٦ ٦٦٩ ٣٣١	٣٣٦ ٧٣١	١ ٥٥١ ٠١٢	٨ ٥٥٧ ٠٧٤	أوراق دفع
٢١ ٩٥٠ ٩٣٩	٩٤ ٦٤٥ ٩٦٤	٤ ٣٢٢ ٢٧٩	١٢٠ ٩١٩ ١٨٢	الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

٦. التزامات تأجير تشغيلي

- يبلغ رصيد بند "التزامات تأجير تشغيلي" ٢٧٣ ٩٢٣ ١ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠ وتتصل في التزامات قصيرة الأجل بالإيجار التشغيلي بالتكلفة المستهلكة لعقد إيجار المساحة الإدارية المؤجرة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٤٩).

- ستحفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "التزامات تأجير تشغيلي".

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البناتز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
-----	-----		١ ٩٢٣ ٢٧٣	التزامات تأجير تشغيلي

٧. ضريبة الدخل المستحقة

- يبلغ رصيد بند "ضريبة الدخل المستحقة" ٢٠٣ ٧٩٢ ٧ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.

- ستحفظ الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "ضريبة الدخل المستحقة".

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البناتز		٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	
-----	-----		٢٠٣ ٧٩٢ ٧	ضريبة الدخل المستحقة

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shailalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

٢٠٢١
٢٠٢١

٨. مستحق إلى الأطراف ذوي العلاقة

- يبلغ رصيد بند "مستحق إلى الأطراف ذوي العلاقة" ٩٦٣ ٩٦٤ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- مستحق الشركة القاسمة بكامل رصيد بند "مستحق إلى الأطراف ذوي العلاقة" والذي يخص شركة أكو مصر للشحنات والسفنات المعدنية.

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البياتلز	٦٤ ٩٦٤	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	شركة أكو لخدمات التثبيت المتكاملة
-----	-----	٦٤ ٩٦٤	٦٤ ٩٦٤	

٩. داتون وأرصدة دائنة أخرى

- يبلغ رصيد بند "داتون وأرصدة دائنة أخرى" ٥٠ ٢٥٨ ٧٧٠ جنيه مصري وفقاً للقوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٩/٣٠.
- سيتم توزيع بند "داتون وأرصدة دائنة أخرى" فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لنوع وطبيعة الخدمة أو الخامة وارتباطها بكل شركة وذلك وفقاً لما يلي:

الشركة المنقسمة	الشركة المنقسمة	الشركة القاسمة	الرصيد	البند
المشروعات	البياتلز	٣٩١ ١٦٩	٢٠٢١/٠٩/٣٠ في	الدائن
٢٦ ٧٩٩ ٩٥٩	-----	٢٧ ١٩١ ١٢٨	٢٧ ١٩١ ١٢٨	دفعات مقدمة من العملاء
٢ ٩٢٣ ٠٧١	٦٨ ٢٥٠	٢ ٩٧٦ ٣٣٠	٥ ٩٦٧ ٦٥١	أجور ومصروفات مستحقة
٣ ٤٩١ ٣٠٤	٥٢٤ ٦٧٠	-----	٤٠ ١٥٩ ٧٧٤	إيراد مقدم

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

-----	-----	7,080.4	7,080.4	هيئة التأمينات الاجتماعية
-----	-----	1,901.0	1,901.0	الصناديق الخاصة
1,889,197	-----	939,298	2,828,990	تأمينات من الغير
-----	-----	£ 129,140	£ 129,140	مستحق لجهات حكومية
-----	-----	301,100	301,100	دائرو توزيعات
-----	£ 00	£ 1,213	£ 1,218	أرصدة دائنة متنوعة
201,040,31	093,370	14,011,364	0,208,770	الإجمالي

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

أ.م.م. ج.ع.

ويعرض فيما يلي بيان تحليلي إجمالي لبيود الأصول والإلتزامات للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين:

الشركة المنقسمة المشروعات	الشركة المنقسمة البايبلز	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
٥ ٨٢١ ٩٣٤	٥٩,٠٦١ ٨١١	٤٢,٠٧٥ ٦,٠١	١,٠٦٩ ٩٥٩ ٣٤٦	أصول ثابتة
١ ٣٧٦ ٤٨٧	٢٤٩ ١٨٤	١١ ٢٤١ ٦٥٨	١٢ ٨٦٧ ٣٢٩	مشروعات تحت التنفيذ
-----	-----	٥ ٥١٧ ١٦٨	٥ ٥١٧ ١٦٨	أصول حق انتفاع
-----	-----	٥١٨ ٥٢٩ ١,٠٣	٥١٨ ٥٢٩ ١,٠٣	إستثمارات في شركات تابعة
-----	-----	١٨٨ ٥,٣ ٦٦٩	-----	إستثمارات في الشركتين المنقسمتين
-----	-----	٥٤٦ ٤٤٤	-----	أصول ضريبية موجبة
٧ ١٩٨ ٤٢١	٥٩ ٣١٠, ٩٩٥	٧٦٦ ٤١٣ ٦٤٣	٦٤٣ ٨٧٢ ٩٤٦	إجمالي الأصول غير المتداولة
				<u>الأصول المتداولة</u>
٣٢,٠٦٤ ١٦٢	١١٣ ٩٨٥ ٩٥٠	٢٠٠ ٢٧٦	١٤٦ ٢٥٠, ٣٨٨	مخزون
٣ ٩٠٨ ٥٩٠	١,٤٩ ٤٦٢	-----	٤ ٩٥٨, ٥٢	أعمال تحت التنفيذ
٦٩,٠٧٧ ٩٩٢	٤٩,٠٤٧ ٣٧٩	-----	١١٨ ١٢٥ ٣٧١	عملاء وأوراق قبض

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shallahat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايتر	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
١٣ ١١٦ ٧٦٧	٦ ٤٢٠.٠٤١	١٨ ٧٩٤ ٢٩٩	٣٨ ٣٣١ ١٠٧	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٥ ١٣٠	-----	١ ١٧٠.٠٦٩	١ ١٧٥ ١٩٩	مستحق من الأطراف ذوي العلاقة
٣ ١٦٧ ٩٩٥	٦٦ ٨٣٨	١٠ ٦٤٩ ٩٩٣	١٣ ٨٨٤ ٨٢٦	تقنية وما في حكمها
١٢١ ٣٤٠ ٦٣٦	١٧٠ ٥٦٩ ٦٧٠	٣٠ ٨١٤ ٦٣٧	٣٢٢ ٧٢٤ ٩٤٣	مجموع الأصول المتداولة
١٢٨ ٥٣٩ ٠٥٧	٢٢٩ ٨٨٠ ٦٦٥	٧٩٧ ٢٢٨ ٢٨٠	٩٦٦ ٥٩٧ ٨٨٩	إجمالي الأصول
				<u>التزامات غير متداولة</u>
١ ٨٥٦ ٣٥٧	٤ ٤٦٠ ٢٠٤	٤ ٦٨٣ ٧٦١	١١ ٠٠٠ ٣١٧	قروض طويلة الأجل
١ ٠٣١ ٧٢٦	٤ ٤٩٨ ٨٤٥	-----	٤ ٩٨٤ ١٢٧	التزامات ضريبية موجبة
-----	-----	٣ ٩١٩ ٤٩٣	٣ ٩١٩ ٤٩٣	التزامات تأجير التشغيلي
٢ ٨٨٨ ٠٧٨	٨ ٩٥٩ ٠٤٩	٨ ٦٠٣ ٢٥٤	١٩ ٩٠٣ ٩٢٧	مجموع الالتزامات غير المتداولة
-----	-----	-----	-----	<u>الالتزامات المتداولة</u>
-----	-----	١٠٨ ٠٣٧	١٠٨ ٠٣٧	بنوك أرصدة دائنة
-----	-----	٢٥ ٩٦٤ ٢٢٩	٢٥ ٩٦٤ ٢٢٩	مخصصات

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايانات	الشركة القاسمة	الرصيد في ٢٠٢١/٠٩/٣٠	البند
-----	-----	١٢١.٠٤٤ ٦٢١	١٢١.٠٤٤ ٦٢١	بنوك تسهيلات ائتمانية
٦٧٥.٠٣٦	٥.٩٩٥ ٥٨١	٦١٠.٦٨٨ ٦	١١ ٨٨١ ٥٠٣	قروض قصيرة الأجل
٢١ ٩٥٠. ٩٣٩	٩٤ ٦٤٥ ٩٦٤	٤ ٣٢٢ ٢٧٩	١٢٠. ٩١٩ ١٨٢	موردون وأوراق دفع
-----	-----	١ ٩٢٣ ٢٧٣	١ ٩٢٣ ٢٧٣	التزامات التأجير التشغيلي
-----	-----	٧ ٧٩٢ ٢٠٣	٧ ٧٩٢ ٢٠٣	ضريبة الدخل المستحقة
-----	-----	٦٤ ٩٦٣	٦٤ ٩٦٣	المستحق الي الأطراف ذوي العلاقة دائون وأرصدة دائنة أخرى
٣٥ ١٠٤. ٠٣١	٥٩٣ ٣٧٥	١٤ ٥١١ ٣٦٤	٥٠. ٢٥٨ ٧٧٠	مجموع الالتزامات المتداولة
٥٧ ٧٣٠. ٠٠٦	١٠٠. ٣٣٨ ٩٢٠	١٨١ ٨٨٧ ٨٥٥	٣٣٩ ٩٥٦ ٧٨١	مجموع الالتزامات
٦٠. ٦١٨. ٠٨٤	١٠.٩ ٢٩٧ ٩٦٩	١٩٠. ٤٩١ ١٠.٩	٣٥٩ ٨٦. ٧١٨	صافي حقوق الملكية
٦٧ ٩٢٠. ٩٧٣	١٢٠. ٥٨٢ ٦٩٦	٦٠.٦ ٧٣٧ ١٧١	٦٠.٦ ٧٣٧ ١٧١	

ونعرض فيما يلي بيان تحليلي إجمالي بنود قائمة الدخل الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقمتين:

وقد تم التقسيم وفقاً لمراكز التكلفة وارتباط كل بند من البنود الإيرادات والمصروفات بنشاط وعرض الشركة.



Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .

Tel. : +2 02 23671327

Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

الشركة المنقمة المشروعات	الشركة المنقمة البايانات	الشركة القائمة	الرصيد في ٢٠٢١/٩/٣٠	البند
١٨٢.٥٦٧.٠٨	٢٢٧.٤٢٦.١١٣	-----	٤٠٩.٤٨٢.٨٢١	الإيرادات
(١٥٢.١٠٧.٨٦٤)	(١٧٢.٩٣٣.٤٢٦)	-----	(٣٢٥.٠٤١.٢٩٠)	تكلفة الحصول على الإيرادات
٢٩.٩٤٨.٨٤٤	٥٤.٤٩٢.٦٨٧	-----	٨٤.٤٤١.٥٣١	مجموع الربح
(١٥.٩٣٣.٢٢٠)	(١٠.٤٦٧.٠٢٠)	(١٣.٣٩٠.٠٤٦)	(٣٩.٧٩٠.٧٨٦)	مصروفات عمومية وإدارية
(٣.٥١٠.٥١٨)	(٣.٠٦٤.٠٣٠)	-----	(٦.١١٥.٥٩٨)	مصروفات بيع وتوزيع
٣١٣.٦٤٤	٣١.٩٠٠	٦.١٦٥.٣٠٥	٦.٥٦٠.٨٤٩	إيرادات أخرى
(٨١٤.٧٤٣)	(٣.٢٥٧.١٨١)	(١٥.٩٥٨.٥٣٧)	(٢٠.٣٠٤.٤٦١)	مصروفات أخرى
١٠.٥١٢.٩٥٧	٣٧.٧٣٦.٣٥٦	(٢٣.١٨٣.٢٧٨)	٢٥.٠٦٦.٠٣٥	نتائج أنشطة التشغيل
(٥٨٦.٢٤١)	(٧٩٠.٩٣٠)	(٥.٠٣٦.٨٧٥)	(٦.٤١٣.٩٩٦)	صافي تكاليف تمويلية
٩.٩٢٦.٧١٦	٣٦.٩٤٥.٤٢٦	(٢٨.٢٢٠.١٠٣)	١٨.٦٥٢.٠٣٩	الأرباح قبل الضرائب
-----	-----	(٦.٠٧١.٣١٢)	(٦.٠٧١.٣١٢)	ضريبة الدخل
٩.٩٢٦.٧١٦	٣٦.٩٤٥.٤٢٦	(٣٤.٢٩١.٤١٥)	١٢.٥٨٠.٧٢٧	ربح الفترة

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt.
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shallalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

سليماً: نتائج عملية التقسيم

سيكون لتنفيذ الخطة الموضوعة والتوجه الاستراتيجي الاستفادة من كافة أصول واستثمارات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإششاء والتعمير "إيكون" والسابق الإثارة إليها أثر جيد في اضافة قيمة حقيقية لمساهمي الشركة، هذه القيمة تتمثل في إدارة أفضل لأصول واستثمارات الشركة مما يدعم خطط التوسع المستقبلية.

سليماً: موقف العقود الحالية:

لن تتأثر العقود التي تكون فيها الشركة القاسمة طرف فيها أو الشركات التي ستتل تابعه لها، أما العقود المحررة مع الشركات والمرتبطة بأنشطة الشركتين المتقسمتين فستحل الشركتين المتقسمتين - كل فيما يخصه - محل الشركة القاسمة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بشأن تلك العقود.

ثامناً: القيمة الاسمية ورأس مال الشركة القاسمة والشركتين المتقسمتين:

يبلغ رأس المال المرخص به لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإششاء والتعمير "إيكون" ١,٥ مليار جنيه مصري، كما يبلغ رأس المال المصدر الحالي للشركة قبل التقسيم" وفقاً لآخر تعديل للنظام الأساسي للشركة ٤٨٥ مليون جنيه مصري بقيمة اسمية قدرها ٤ جنيه للسهم الواحد وجميعها أسهم نقدية ومدفوعة بالكامل وسوف ينتج عن عملية التقسيم ما يلي:

شركة قاسمة (يحدد الاسم لاحقاً - ش.م.م)

برأس مال مرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري ورأس مال مصدر يبلغ ٤٨٥ مليون جنيه مصري موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية قدرها ٤ جنيه مصري للسهم الواحد.

شركة منقسمة لتصنيع الباتلز (يحدد الاسم لاحقاً - ش.م.م):

وفقاً لمشروع التقسيم التفصيلي فإن صافي حقوق الملكية يبلغ ٦٩٦ ٥٨٢ ١٢٠ جنيه مصري وتحدد قيمة رأس المال والقيمة الاسمية للسهم عند إتمام إجراءات التأسيس.

شركة منقسمة للمشروعات (الصناعات الهندسية المعمارية للإششاء والتعمير "إيكون" - ش.م.م):

وفقاً لمشروع التقسيم التفصيلي فإن صافي حقوق الملكية يبلغ ٩٧٣ ٩٢٠ ٦٧ جنيه مصري وتحدد قيمة رأس المال والقيمة الاسمية للسهم عند إتمام إجراءات التأسيس.

Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947


Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com



وبالتالي فإنه سيتم تنفيذ التقسيم بالإبقاء على أسهم الشركة القاسمة بنفس عدد أسهم الشركة قبل التقسيم وذلك في ضوء ما يخصها من صافي أصول والتزامات الشركة، بحيث يكون لكل مساهم في الشركة القاسمة في تاريخ تنفيذ التقسيم نفس عدد الأسهم قبل التقسيم، دون أي تعديل في القيم الدفترية لبورصة القوائم المالية ودون إجراء إعادة تقييم لأي بند من بنود القوائم المالية.

تاسعاً: موقف الشركة الناتجة عن التقسيم من القيد بالبورصة

للمحافظة على حقوق حملة الأسهم سيستمر قيد أسهم الشركة القاسمة (يحدد الاسم لاحقاً) بالشركة المصرية بعد التقسيم، ولن يتم قيد أسهم الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز (يحدد الاسم لاحقاً) والشركة المنقسمة للمشروعات (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإيشاء والتعمير 'إيكون') الناتجتين عن التقسيم بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان ومملوكتان بالكامل للشركة القاسمة، وبالتالي لن يلزم وضع إجراءات لتعويض المساهمين عن عدم القيد عن طريق إعادة شراء الأسهم.



Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .
Tel. : +2 02 23671327
Fax : +2 02 23671334

Alex. Office

67, Sultan Hussein St., El Shalalat
Tel. : +2 03 4874496
Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

البند الرابع

٤. النظر في اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (أكون) " الشركة القاسمة "

(شركة مساهمة مصرية)

قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وقائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن الفترة المالية المنتهية

في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

وتقرير التأكد عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٥ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير تأكد مناسب

على قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وقائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية
لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة)

عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

إلى السادة/ أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.)

لقد قمنا باستكمال ارتباط التأكد لإعداد تقرير عن قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، والابضاحات المتممة لها كما هو محدد في الصفحات من (٣) إلى (٥٣) لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة) والمعدة من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.).

إن الأسس المنطقية التي قام على أساسها مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) بإعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية تم تحديدها في التسويات الافتراضية الناتجة عن الافتراضات المبينة في أسس التقسيم والتي تم إيضاحها في إيضاح رقم (٢) من الابضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وقائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة).

وقد تم إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.)، لتوضيح تأثير فصل الأنشطة التشغيلية للشركة في شركات متخصصة تابعة للشركة القاسمة والمبينة في الإيضاح رقم (٢) من الابضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية في شركتين منقسمتين، كما لو أن فصل الأنشطة التشغيلية المملوكة لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة لتصنيع البانلز (الشركة المنقسمة) وشركة مستقلة للمشروعات (الشركة المنقسمة) قد وقع في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، وكجزء من هذه الآلية، قام مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) باستخراج قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح والخسائر المستقلة الافتراضية للشركة من القوائم المالية المستقلة التاريخية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢ ديسمبر ٢٠٢١، والتي صدر عنها تقرير مراجعة غير متحفظ بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) هو المسئول عن إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة)، طبقاً للافتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الابضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

مسئولية المراجع

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، بشأن ما إذا كانت قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية قد تم إعدادهما، في جميع جوانبهما الهامة، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

لقد قمنا بأداء الارتباط وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تتطلب منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وبتخطيط وأداء إجراءات للحصول على تأكيد مناسب بشأن ما إذا كان مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." قد قام بإعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة).

ولأغراض هذا الارتباط، لسنا مسؤولين عن تحديث أو إعادة إصدار أية تقارير أو آراء عن أية قوائم مالية تاريخية مستخدمة في إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية، ولا نتحمل في سياق هذا الارتباط، تنفيذ مراجعة أو فحص على القوائم المالية المستقلة التاريخية للشركة والمستخدم في إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية.

ويتمثل الغرض من قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية فقط في توضيح تأثير فصل الأنشطة التشغيلية المملوكة لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة لتصنيع البانلز (الشركة المنقسمة) وشركة مستقلة للمشروعات (الشركة المنقسمة) على القوائم المالية المستقلة التاريخية للشركة، كما لو أن فصل هذه الأنشطة التشغيلية قد تم في تاريخ سابق تم اختياره لأغراض التوضيح. ووفقاً لذلك، فإننا لا نقدم أي تأكيد بأن النتيجة الفعلية لفصل تلك البنود لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركتين مستقلتين "الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والشركة المنقسمة للمشروعات" في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، كان يمكن أن تكون كما هي معروضة.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية.

الرأي

ومن رأينا، أن إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، في جميع جوانبها الهامة، قد تم طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة).

أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن

سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن

KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

١٩

القاهرة في ٢ فبراير ٢٠٢٢

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة)
(شركة مساهمة مصرية)
قائمة المركز المالي المستقل الافتراضية
في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

٢٠٢١/٠٩/٣٠ جنيه مصرى	إيضاح رقم	الأصول
		الأصول غير المتداولة
٤٢.٧٥٦.٠١	(١٤-)	أصول ثابتة
١١.٢٤١.٦٥٨	(١٤-ب)	مشروعات تحت التنفيذ
٥١٨.٥٢٩.١٠٣	(١٥-)	إستثمارات في شركات تابعة
١٨٨.٥٠٣.٦٦٩	(١٥-ب)	إستثمارات في شركات تابعة - تقسيم
٥.٥١٧.١٦٨	(٢٤-١)	أصول حق انتفاع
٥٤٦.٤٤٤	(٩)	أصول ضريبية مؤجلة
<u>٧٦٦.٤١٣.٦٤٣</u>		مجموع الأصول غير المتداولة
٢٠٠.٢٧٦	(١٠)	مخزون
-	(١١)	عملاء
١٨.٧٩٤.٢٩٩	(١٢)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
١.١٧٠.٠٦٩	(٢٣-١)	مستحق من الأطراف ذوي العلاقة
١٠.٦٤٩.٩٩٣	(١٣)	نقدية وما في حكمها
<u>٣.٨١٤.٦٣٧</u>		مجموع الأصول المتداولة
<u>٧٩٧.٢٢٨.٢٨٠</u>		إجمالي الأصول
		حقوق الملكية
٤٨٥.٠٠٠.٠٠٠	(١٦-١)	رأس المال المصدر والمدفوع
٤٠.٣٧٤.٠٥٧	(١٦-٢)	إحتياطيات
٨١.٣٦٣.١١٤		الأرباح المرحلة
<u>٦.٠٦٣٧.١٧١</u>		مجموع حقوق الملكية
		الإلتزامات غير المتداولة
٤.٦٨٣.٧٦١	(١٧-١)	قروض طويلة الأجل
٣.٩١٩.٤٩٣	(٢٤-٢)	التزامات تأجير تشغيلي
<u>٨.٦٠٣.٢٥٤</u>		مجموع الإلتزامات غير المتداولة
		الإلتزامات المتداولة
٢٥.٩٦٤.٢٢٩	(٢٠)	مخصصات
١.٨٠٣.٣٧		بنوك -أرصدة دائنة
١٢١.٠٤٤.٦٢١	(١٧-٢)	بنوك تسهيلات إئتمانية
٦.١٠٦.٨٨٦	(١٧-١)	أقساط قروض تستحق خلال عام
٤.٣٢٢.٢٧٩	(١٨)	موردون وأوراق دفع
١.٩٢٣.٢٧٣	(٢٤-٢)	التزامات تأجير تشغيلي
٧.٧٩٢.٢٠٣		ضريبة الدخل المستحقة
٦٤.٩٦٣	(٢٣-٢)	مستحق الى الأطراف ذوي العلاقة
١٤.٥٦١.٣٦٤	(١٩)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
<u>١٨١.٨٨٧.٨٥٥</u>		مجموع الإلتزامات المتداولة
<u>١٩٠.٤٩١.١٠٩</u>		مجموع الإلتزامات
<u>٧٩٧.٢٢٨.٢٨٠</u>		مجموع حقوق الملكية والإلتزامات

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٢) إلى رقم (٥٣) جزء لا يتجزأ من قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وتقرأ معها.

العضو المنتدب
المهندس / أحمد عنية



المدير المالي
محاسب / هانى بسيونى

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة)
(شركة مساهمة مصرية)

قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية

عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

الفترة من ١ يناير ٢٠٢١ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	إيضاح رقم	
(١٣ ٣٩٠ ٠٤٦)	(٢٥)	مصروفات عمومية وإدارية
(١٥ ٩٥٨ ٥٣٧)	(٢٦)	مصروفات أخرى
٦ ١٦٥ ٣٠٥	(٢٧)	إيرادات أخرى
(٢٣ ١٨٣ ٢٧٨)		نتائج أنشطة التشغيل
(٥ ٠٣٦ ٨٢٥)	(٢٨)	صافي تكاليف تمويلية
(٢٨ ٢٢٠ ١٠٣)		الخسائر قبل الضرائب
(٦ ٠٧١ ٣١٢)		ضريبة الدخل
(٣٤ ٢٩١ ٤١٥)		خسارة الفترة

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى رقم (٥٣) جزء لا يتجزأ من قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية وتقرأ معها.

الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والتي سوف تنشأ من إنقسام

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (الكون)

قائمة المركز المالي الافتراضية وقائمة الأرباح والخسائر الافتراضية

للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز

عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

وتقرير التأكد عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٥ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني : Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير تأكد مناسب

على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن الفترة المالية المنتهية

في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والتي سوف تنشأ من إنقسام

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون)

إلى السادة/ أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

لقد قمنا باستكمال ارتباط التأكد لإعداد تقرير عن قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المتممة لها كما هو محدد في الصفحات من (٣) إلى (٢٩) للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز التي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."، والمعدة من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

إن الأسس المنطقية التي قام على أساسها مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية تم تحديدها في التسويات الافتراضية الناتجة عن الافتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وقائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز.

وقد تم إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."، لتوضيح تأثير فصل نشاط تصنيع البانلز والأنشطة المرتبطة به في شركة متخصصة تابعة للشركة القاسمة والمبينة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز"، كما لو أن فصل هذا النشاط المملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز"، قد وقع في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، وكجزء من هذه الآلية، قام مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." باستخراج قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة من القوائم المالية المستقلة التاريخية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢ ديسمبر ٢٠٢١، والتي صدر عنها تقرير مراجعة غير متحفظ في تاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." هو المسئول عن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، بشأن ما إذا كانت قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، قد تم إعدادهما، في جميع جوانبهما الهامة، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

لقد قمنا بأداء الارتباط وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تتطلب منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وبخطيئ وأداء إجراءات للحصول على تأكيد مناسب بشأن ما إذا كان مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." قد قام بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة.

ولأغراض هذا الارتباط، لسنا مسؤولين عن تحديث أو إعادة إصدار أية تقارير أو آراء عن أية قوائم مالية تاريخية مستخدمة في إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية، ولا نتحمل في سياق هذا الارتباط، تنفيذ مراجعة أو فحص على القوائم المالية الافتراضية المستقلة التاريخية للشركة والمستخدم في إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية.

ويتمثل الغرض من قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية فقط في توضيح تأثير فصل نشاط تصنيع البانلز والأنشطة المرتبطة به والمملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة" على القوائم المالية المستقلة الافتراضية التاريخية للشركة، كما لو أن فصل هذا النشاط قد تم في تاريخ سابق تم اختياره لأغراض التوضيح. ووفقاً لذلك، فإننا لا نقدم أي تأكيد بأن النتيجة الفعلية لفصل تلك البنود لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، كان يمكن أن تكون كما هي معروضة.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية.

الرأي


ومن رأينا، أن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، في جميع جوانبها الهامة، قد تم طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز.

أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن

سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن



القاهرة في ٢ فبراير ٢٠٢٢

قائمة المركز المالي الافتراضية للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز

في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

٢٠٢١/٠٩/٣٠	إيضاح رقم	الأصول
جنيه مصري		
		<u>الأصول غير المتداولة</u>
٥٩.٠٦١.٨١١	(٩-أ)	أصول ثابتة
٢٤٩.١٨٤	(٩-ب)	مشروعات تحت التنفيذ
<u>٥٩.٣١٠.٩٩٥</u>		مجموع الأصول غير المتداولة
		<u>الأصول المتداولة</u>
١١٣.٩٨٥.٩٥٠	(١٠)	المخزون
١.٠٤٩.٤٦٢	(١١)	أعمال تحت التنفيذ
٤٩.٠٤٧.٣٨٠	(١٢)	عملاء وأوراق قبض
٦.٤٢٠.٠٤١	(١٣)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٦٦.٨٣٨	(١٤)	نقدية وما في حكمها
<u>١٧٠.٥٦٩.٦٧١</u>		مجموع الأصول المتداولة
<u>٢٢٩.٨٨٠.٦٦٦</u>		مجموع الأصول
		<u>حقوق الملكية</u>
<u>١٢٠.٥٨٢.٦٩٧</u>		مجموع حقوق الملكية
		<u>الالتزامات غير المتداولة</u>
٤.٤٦٠.٢٠٤	(١٧)	قروض طويلة الاجل
٤.٤٩٨.٨٤٥	(١٨)	الالتزامات ضريبية مؤجلة
<u>٨.٩٥٩.٠٤٩</u>		مجموع الالتزامات غير المتداولة
		<u>الالتزامات المتداولة</u>
٥.٠٩٩.٥٨١	(١٧)	أقساط قروض تستحق خلال عام
٩٤.٦٤٥.٩٦٤	(١٥)	موردون وأوراق دفع
٥٩٣.٣٧٥	(١٦)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
<u>١٠٠.٣٣٨.٩٢٠</u>		مجموع الالتزامات المتداولة
<u>١٠٩.٢٩٧.٩٦٩</u>		مجموع الالتزامات
<u>٢٢٩.٨٨٠.٦٦٦</u>		مجموع حقوق الملكية والالتزامات

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) الى (٢٩) جزءاً لا يتجزأ من قائمة المركز المالي الافتراضية وتقرأ معها.

العضو المنتدب
المهندس / أحمد عثبة



المدير المالي
محاسب / هاني بسيوني

قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز

عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

من ٢٠٢١/١/١	إيضاح	
حتى ٢٠٢١/٠٩/٣٠	رقم	جنيه مصري
٢٢٧ ٤٢٦ ١١٣	(١٩)	الإيرادات
(١٧٢ ٩٣٣ ٤٢٦)	(٢٠)	تكلفة الحصول على الإيرادات
٥٤ ٤٩٢ ٦٨٧		مجمل الربح
(١٠ ٤٦٧ ٠٢٠)	(٢١)	مصروفات عمومية وإدارية
(٣ ٠٦٤ ٠٣٠)	(٢٢)	مصروفات بيع وتوزيع
٣١ ٩٠٠	(٢٣)	إيرادات أخرى
(٣ ٢٥٧ ١٨١)	(٢٤)	مصروفات أخرى
٣٧ ٧٣٦ ٣٥٦		نتائج أنشطة التشغيل
(٧٩٠ ٩٣٠)	(٢٥)	صافي تكاليف تمويلية
٣٦ ٩٤٥ ٤٢٦		الأرباح قبل الضرائب
-		ضريبة الدخل
٣٦ ٩٤٥ ٤٢٦		ربح الفترة

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى رقم (٢٩) جزء لا يتجزأ من قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية وتقرأ معها.

الشركة المنقسمة للمشروعات والتي سوف تنشأ من إنقسام
شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون)
قائمة المركز المالي الافتراضية وقائمة الأرباح والخسائر الافتراضية
للشركة المنقسمة للمشروعات
عن الفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2021
وتقرير التأكد عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير تأكد مناسب

على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ للشركة المنقسمة للمشروعات والتي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون)

إلى السادة/ أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

لقد قمنا باستكمال ارتباط التأكد لإعداد تقرير عن قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المتممة لها كما هو محدد في الصفحات من (٣) إلى (٣٠) للشركة المنقسمة للمشروعات التي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م"، والمعدة من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م".

إن الأسس المنطقية التي قام على أساسها مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية تم تحديدها في التسويات الافتراضية الناتجة عن الافتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ و قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة للمشروعات.

وقد تم إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م"، لتوضيح تأثير فصل نشاط المشروعات والأنشطة المرتبطة به في شركة متخصصة تابعة للشركة القاسمة والمبينة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة للمشروعات"، كما لو أن فصل هذا النشاط المملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة للمشروعات"، قد وقع في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، وكجزء من هذه الآلية، قام مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" باستخراج قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة من القوائم المالية المستقلة التاريخية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢ ديسمبر ٢٠٢١، والتي صدر عنها تقرير مراجعة غير متحفظ في تاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢١.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" هو المسؤول عن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، بشأن ما إذا كانت قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، قد تم إعدادهما، في جميع جوانبهما الهامة، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ.

لقد قمنا بأداء الارتباط وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تتطلب منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وبتخطيط وأداء إجراءات للحصول على تأكيد مناسب بشأن ما إذا كان مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" قد قام بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة.

ولأغراض هذا الارتباط، لسنا مسؤولين عن تحديث أو إعادة إصدار أية تقارير أو آراء عن أية قوائم مالية تاريخية مستخدمة في إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية، ولا نتحمل في سياق هذا الارتباط، تنفيذ مراجعة أو فحص على القوائم المالية الافتراضية المستقلة التاريخية للشركة والمستخدمه في إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية.

ويتمثل الغرض من قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية فقط في توضيح تأثير فصل نشاط المشروعات والأنشطة المرتبطة به والمملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة" على القوائم المالية المستقلة الافتراضية التاريخية للشركة، كما لو أن فصل هذا النشاط قد تم في تاريخ سابق تم اختياره لأغراض التوضيح. ووفقاً لذلك، فإننا لا نقدم أي تأكيد بأن النتيجة الفعلية لفصل تلك البنود لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في الشركة المنقسمة للمشروعات في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، كان يمكن أن تكون كما هي معروضة.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية.

الرأي

ومن رأينا، أن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١، في جميع جوانبها الهامة، قد تم طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة للمشروعات.



أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن

سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

١٩

القاهرة في ٢ فبراير ٢٠٢٢

قائمة المركز المالي الافتراضية للشركة المنقسمة للمشروعات

في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

٢٠٢١/٠٩/٣٠	إيضاح رقم	الأصول
جنيه مصري		
٥ ٨٢١ ٩٣٤	(٩)	الأصول غير المتداولة
١ ٣٧٦ ٤٨٧	(١٠)	أصول الثابتة
٧ ١٩٨ ٤٢١		مشروعات تحت التنفيذ
		مجموع الأصول غير المتداولة
٣٢ ٠٦٤ ١٦٢	(١١)	الأصول المتداولة
٣ ٩٠٨ ٥٩٠	(١٢)	المخزون
٦٩ ٠٧٧ ٩٩١	(١٣)	أعمال تحت التنفيذ
١٣ ١١٦ ٧٦٧	(١٤)	عملاء وأوراق قبض
٥ ١٣٠	(١٥)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٣ ١٦٧ ٩٩٥	(١٦)	مستحق من الأطراف ذوي العلاقة
١٢١ ٣٤٠ ٦٣٥		نقدية وما في حكمها
١٢٨ ٥٣٩ ٠٥٦		مجموع الأصول المتداولة
		مجموع الأصول
٦٧ ٩٢٠ ٩٧٢		حقوق الملكية
		مجموع حقوق الملكية
١ ٨٥٦ ٣٥٢	(١٩)	الالتزامات غير المتداولة
١ ٠٣١ ٧٢٦	(٢٠)	قروض طويلة الاجل
٢ ٨٨٨ ٠٧٨		إلتزامات ضريبية مؤجلة
		مجموع الإلتزامات غير المتداولة
٦٧٥ ٠٣٦	(١٩)	الالتزامات المتداولة
٢١ ٩٥٠ ٩٣٩	(١٧)	أقساط قروض تستحق خلال عام
٣٥ ١٠٤ ٠٣١	(١٨)	موردون وأوراق دفع
٥٧ ٧٣٠ ٠٠٦		دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٦٠ ٦١٨ ٠٨٤		مجموع الإلتزامات المتداولة
١٢٨ ٥٣٩ ٠٥٦		مجموع الإلتزامات
		مجموع حقوق الملكية والالتزامات

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) الى (٣٠) جزءاً لا يتجزأ من قائمة المركز المالي الافتراضية وتقرأ معها.

العضو المنتدب
المهندس / أحمد عنبه



المدير المالي
محاسب / هاني بسيوني

قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة المنقسمة للمشروعات

عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

من ٢٠٢١/١/١	إيضاح	
حتى ٢٠٢١/٠٩/٣٠	رقم	
جنيه مصري		
١٨٢ ٠٥٦ ٧٠٨	(٢١)	الإيرادات
(١٥٢ ١٠٧ ٨٦٤)	(٢٢)	تكلفة الحصول على الإيرادات
٢٩ ٩٤٨ ٨٤٤		مجمّل الربح
(١٥ ٩٣٣ ٢٢٠)	(٢٣)	مصروفات عمومية وإدارية
(٣ ٠٥١ ٥٦٨)	(٢٤)	مصروفات بيع وتوزيع
٣٦٣ ٦٤٤	(٢٥)	إيرادات أخرى
(٨١٤ ٧٤٣)	(٢٦)	صافي مصروفات أخرى
١٠ ٥١٢ ٩٥٧		نتائج أنشطة التشغيل
(٥٨٦ ٢٤١)	(٢٧)	نكاليف تمويلية
٩ ٩٢٦ ٧١٦		الأرباح قبل الضرائب
-		ضريبة الدخل
٩ ٩٢٦ ٧١٦		ربح الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) الى (٣٠) جزءاً لا يتجزأ من قائمة الأرباح او الخسائر الافتراضية وتقرأ معها.

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (أكون) " الشركة القاسمة "

(شركة مساهمة مصرية)

قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وقائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

والتي تم إعدادهما في ضوء مشروع التقسيم المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٢

وتقرير التأكد عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٥ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كبلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير تأكد

على قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وقائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية
 لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة)

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

والتي تم اعدادها في ضوء مشروع التقسيم المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٢

إلى السادة/ أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.)

لقد قمنا باستكمال ارتباط التأكد لإعداد تقرير عن قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المتممة لها كما هو محدد في الصفحات من (٣) إلى (٥٢) لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة) والمعدة من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.).

إن الأسس المنطقية التي قام على أساسها مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) بإعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية تم تحديدها في التسويات الافتراضية الناتجة عن الافتراضات المبينة في أسس التقسيم والتي تم إيضاحها في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وقائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة).

وقد تم إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.)، لتوضيح تأثير فصل الأنشطة التشغيلية للشركة في شركات متخصصة تابعة للشركة القاسمة والمبينة في الإيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية في شركتين متقسمتين، كما لو أن فصل الأنشطة التشغيلية المملوكة لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة لتصنيع البانازل (الشركة المنقسمة) وشركة مستقلة للمشروعات (الشركة المنقسمة) قد وقع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وكجزء من هذه الآلية، قام مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) باستخراج قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح والخسائر المستقلة الافتراضية للشركة من القوائم المالية المستقلة التاريخية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢٩ مارس ٢٠٢١، والتي صدر عنها تقرير مراجعة غير متحفظ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) هو المسؤول عن إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) (ش.م.م.) (الشركة القاسمة)، طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

مسئولية المراجع

تنحصر مسؤوليتنا في إبداء الرأي على قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، بشأن ما إذا كانت قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية قد تم إعدادهما، في جميع جوانبهما الهامة، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

لقد قمنا بأداء الارتباط وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تتطلب منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وبتخطيط وأداء إجراءات للحصول على تأكيد مناسب بشأن ما إذا كان مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." قد قام بإعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة).

ولأغراض هذا الارتباط، لسنا مسؤولين عن تحديث أو إعادة إصدار أية تقارير أو آراء عن أية قوائم مالية تاريخية مستخدمة في إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية، ولا نتحمل في سياق هذا الارتباط، تنفيذ مراجعة أو فحص على القوائم المالية المستقلة التاريخية للشركة والمستخدم في إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية.

ويتمثل الغرض من قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية فقط في توضيح تأثير فصل الأنشطة التشغيلية المملوكة لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة لتصنيع البانلز (الشركة المنقسمة) وشركة مستقلة للمشروعات (الشركة المنقسمة) على القوائم المالية المستقلة التاريخية للشركة، كما لو أن فصل هذه الأنشطة التشغيلية قد تم في تاريخ سابق تم اختياره لأغراض التوضيح. ووفقاً لذلك، فإننا لا نقدم أي تأكيد بأن النتيجة الفعلية لفصل تلك البنود لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركتين مستقلتين "الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والشركة المنقسمة للمشروعات" في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كان يمكن أن تكون كما هي معروضة.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية.

الرأي

ومن رأينا، أن إعداد قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، في جميع جوانبها الهامة، قد تم طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة).

أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن

سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن

القاهرة في ١٧ أبريل ٢٠٢٢

KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "اىكون" (الشركة القاسمة)
(شركة مساهمة مصرية)
قائمة المركز المالي المستقل الافتراضية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٢/٣١	إيضاح رقم	الأصول
جنيه مصرى	جنيه مصرى		الأصول غير المتداولة
٧٥ ٩٤٦ ١٨٤	٦٦ ٩٢١ ٦١٧	(١٤-أ)	أصول ثابتة
١١ ٩٧٢ ٠٧١	٢٠ ٣٦٩ ٥٥٠	(١٤-ب)	مشروعات تحت التنفيذ
٥٣٠ ١٤٧ ١٩٨	٥٣٠ ١١١ ٣٢٨	(١٥-أ)	إستثمارات في شركات تابعة
١٨١ ١٦٠ ٨٧٥	١٥٣ ٥١٩ ٧٣٩	(١٥-ب)	إستثمارات في شركات تابعة - تقسيم
٧٩٩ ٢٢٦ ٣٢٨	٧٧٠ ٩٢٢ ٢٣٤		مجموع الأصول غير المتداولة
			الأصول المتداولة
٢٠١ ٣١٢	٢٤٧ ٢٥٠	(١٠)	مخزون
٣ ٢٧٩ ٨٧٨	-	(١١)	علاء
١٢ ٦٧٣ ٣١٥	٢١ ٩٠٤ ٠١١	(١٢)	مدنون وأرصدة مدينة أخرى
٢٧ ٦٢٣ ٦٩٩	٢٧ ٤٠٣ ١٢١	(٢٤-١)	مستحق من الأطراف ذوي العلاقة
٣ ٩٥٠ ٦٤٦	٥ ٤٢٩ ١٩٢	(١٣)	تقديرة وما في حكمها
٤٧ ٧٢٨ ٨٥٠	٥٤ ٩٨٣ ٥٧٤		مجموع الأصول المتداولة
٨٤٦ ٩٥٥ ١٧٨	٨٢٥ ٩٠٥ ٨٠٨		إجمالي الأصول
			حقوق الملكية
٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	(١٦-١)	رأس المال المصدر والمنفوع
١٨٢ ٦٤٣ ٤٤٤	١٨٥ ٤١٧ ٨٨٧	(١٦-٢)	إحتياطيات
٥٥ ٣٨٣ ٨٦٤	٩٢ ٢٤٠ ٤٨٥		الأرباح المرحلة
٧٢٣ ٠٢٧ ٣٠٨	٧٦٢ ٦٥٨ ٣٧٢		مجموع حقوق الملكية
			الإلتزامات غير المتداولة
٣٦ ٨٢٧ ٣٦٥	٩ ٢٦٣ ٩٢٧	(١٧-١)	قروض طويلة الأجل
١ ٠٩٨ ١٩٧	٣١٦ ٨٠٥	(٩)	التزامات ضريبية مؤجلة
٣٧ ٩٢٥ ٥٦٢	٩ ٥٨٠ ٧٣٢		مجموع الإلتزامات غير المتداولة
			الإلتزامات المتداولة
٣٦ ٠٢٢ ٧١٧	١٢ ٤٣١ ٤٣٥	(٢٠)	مخصصات
-	١٣٠ ٨١٤		بنوك -أرصدة دائنة
-	١٤ ٩٨٣ ١٧٠	(١٧-٢)	بنوك تسهيلات إئتمانية
١٥ ٧٠١ ٠٨٧	٦ ١٠٦ ٨٨٦	(١٧-١)	أقساط قروض تستحق خلال عام
٦ ٦٠٢ ٨٩٣	٢ ٠٠٥ ٤٢٤	(١٨)	موردون وأوراق دفع
٣ ٧٠٨ ٢٥٣	٤ ٤١٩ ٤٨٦		ضريبة الدخل المستحقة
٢٣ ٩٥٧ ٣٥٨	١٣ ٥٨٩ ٤٨٩	(١٩)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٨٦ ٠٠٢ ٣٠٨	٥٣ ٦٦٦ ٧٠٤		مجموع الإلتزامات المتداولة
١٢٣ ٩٢٧ ٨٧٠	٦٣ ٢٤٧ ٤٣٦		مجموع الإلتزامات
٨٤٦ ٩٥٥ ١٧٨	٨٢٥ ٩٠٥ ٨٠٨		مجموع حقوق الملكية والإلتزامات

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى رقم (٥٢) جزء لا يتجزأ من قائمة المركز المالي المستقلة الافتراضية وتقرأ معها.

العضو المنتدب
المهندس / أحمد عنبة



المدير المالي
محاسب / هانى بسيونى

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (الشركة القاسمة)
 (شركة مساهمة مصرية)
 قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية
 عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاح رقم	العمليات المستمرة
جنيه مصري	جنيه مصري		
٧٥ ٩٤١ ٦٦٣	٧٥ ٩٣٢ ٥٠٠	(٢٥)	إيرادات توزيعات
(١٤ ٤٧٥ ٠٠٢)	(١٦ ٥٥٤ ٢٤٣)	(٢٦)	مصروفات عمومية وإدارية
(٧٩٢ ٢١٧)	-	(٢٧)	مصروفات بيع وتوزيع
(٢٦ ٣٣٩ ٠٩١)	(١٢٦ ٤٩٢)	(٢٨)	مصروفات أخرى
١٣ ٢٣٢ ٤٧٧	٢٩ ٢٠٣ ٠٦٢	(٢٩)	إيرادات أخرى
٤٧ ٥٦٧ ٨٣٠	٨٨ ٤٥٤ ٨٢٧		نتائج أنشطة التشغيل
(٣٤ ٨٤٩ ٥٦٩)	(١٠ ٢٨٣ ٨٧٩)	(٣٠)	صافي تكاليف تمويلية
١٢ ٧١٨ ٢٦١	٧٨ ١٧٠ ٩٤٨		الأرباح قبل الضرائب
(٦ ٣٣٢ ٦٨٨)	(٤ ٠٩٨ ٦٠٦)	(٣١)	ضريبة الدخل
٦ ٣٨٥ ٥٧٣	٧٤ ٠٧٢ ٣٤٢		الأرباح الناتجة من العمليات المستمرة
٢٢ ٠٤٣ ٩٠٠	-		العمليات غير المستمرة
٢٨ ٤٢٩ ٤٧٣	٧٤ ٠٧٢ ٣٤٢		أرباح من العمليات غير المستمرة بعد خصم ضريبة الدخل
			ربح العام

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى رقم (٥٢) جزء لا يتجزأ من قائمة الأرباح أو الخسائر المستقلة الافتراضية وتقرأ معها.

الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والتي سوف تنشأ من إنقسام
شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (يكون)
قائمة المركز المالي الافتراضية وقائمة الأرباح والخسائر الافتراضية
للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

والتي تم إعدادهما في ضوء مشروع التقسيم المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٢

وتقرير التأكد عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٥ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير تأكد

على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والتي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) والتي تم إعدادهما في ضوء مشروع التقسيم المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٢

إلى السادة/ أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

لقد قمنا باستكمال ارتباط التأكد لإعداد تقرير عن قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، والايضاحات المتممة لها كما هو محدد في الصفحات من (٣) إلى (٣٤) للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز والتي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."، والمعدة من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

إن الأسس المنطقية التي قام على أساسها مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية تم تحديدها في التسويات الافتراضية الناتجة عن الافتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وقائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز.

وقد تم إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."، لتوضيح تأثير فصل نشاط تصنيع البانلز والأنشطة المرتبطة به في شركة متخصصة تابعة للشركة القاسمة والمبينة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز"، كما لو أن فصل هذا النشاط المملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز"، قد وقع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وكجزء من هذه الآلية، قام مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." باستخراج قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة من القوائم المالية المستقلة التاريخية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢٩ مارس ٢٠٢١، والتي صدر عنها تقرير مراجعة غير متحفظ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." هو المسؤول عن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

مسئولية المراجع

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على قائمة المركز المالي الإفتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، بشأن ما إذا كانت قائمة المركز المالي الإفتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، قد تم إعدادهما، في جميع جوانبهما الهامة، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الإفتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

لقد قمنا بأداء الارتباط وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تتطلب منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وبتخطيط وأداء إجراءات للحصول على تأكيد مناسب بشأن ما إذا كان مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" قد قام بإعداد قائمة المركز المالي الإفتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الإفتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة.

ولأغراض هذا الارتباط، لسنا مسؤولين عن تحديث أو إعادة إصدار أية تقارير أو آراء عن أية قوائم مالية تاريخية مستخدمة في إعداد قائمة المركز المالي الإفتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية، ولا نتحمل في سياق هذا الارتباط، تنفيذ مراجعة أو فحص على القوائم المالية الإفتراضية المستقلة التاريخية للشركة والمستخدم في إعداد قائمة المركز المالي الإفتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية.

ويتمثل الغرض من قائمة المركز المالي الإفتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية فقط في توضيح تأثير فصل نشاط تصنيع البانلز والأنشطة المرتبطة به والمملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة" على القوائم المالية المستقلة الإفتراضية التاريخية للشركة، كما لو أن فصل هذا النشاط قد تم في تاريخ سابق تم اختياره لأغراض التوضيح. ووفقاً لذلك، فإننا لا نقدم أي تأكيد بأن النتيجة الفعلية لفصل تلك البنود لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في الشركة المنقسمة لتصنيع البانلز في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كان يمكن أن تكون كما هي معروضة.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على قائمة المركز المالي الإفتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية.

الرأي

ومن رأينا، أن إعداد قائمة المركز المالي الإفتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، في جميع جوانبها الهامة، قد تم طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الإفتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الإفتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز.


١٤٤١

أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن

سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن



قائمة المركز المالي الافتراضية للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٢/٣١	إيضاح رقم	الأصول
جنيه مصري	جنيه مصري		
٦٧ ٣٨١ ٩١٧	٦٢ ٤٢٣ ٤٧١	(٩-أ)	الأصول غير المتداولة
٢ ١٥٢ ٠٢٢	١٤٩ ٧٦٨	(٩-ب)	أصول الثابتة
٦٩ ٥٣٣ ٩٣٩	٦٢ ٥٧٣ ٢٣٩		مشروعات تحت التنفيذ
			مجموع الأصول غير المتداولة
			الأصول المتداولة
٥٨ ٣٢١ ٦٦٣	٤٤ ٧٨٤ ٩٢٧	(١٠)	المخزون
٧ ٢٧٩ ٧٩٩	٣ ٢٩٤ ١١١	(١١)	أعمال تحت التنفيذ
٢٧ ٤٢٤ ١٨٠	٣٧ ٨٧٥ ٨٢٤	(١٢)	عملاء وأوراق قبض
١ ٠١٥ ٩٧٠	٦ ٦٦٦ ٧٦٧	(١٣)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
١ ٣٥٩ ٩٥٨	١ ١٨٤ ٣١٢	(١٤)	نقدية وما في حكمها
٩٥ ٤٠١ ٥٧٠	٩٣ ٨٠٥ ٩٤١		مجموع الأصول المتداولة
١٦٤ ٩٣٥ ٥٠٩	١٥٦ ٣٧٩ ١٨٠		مجموع الأصول
			حقوق الملكية
١١٧ ٥٦٥ ٩٧٩	١١١ ٩٥٧ ٣١٩		مجموع حقوق الملكية
			الالتزامات غير المتداولة
١٣ ٣٨٤ ٤٧٣	٨ ٣١٦ ٠٦٣	(١٧)	قروض طويلة الاجل
٥ ٥٢٦ ٥٩١	٦ ٠٣٩ ٦٩٤	(١٨)	الالتزامات ضريبية مؤجلة
١٨ ٩١١ ٠٦٤	١٤ ٣٥٥ ٧٥٧		مجموع الالتزامات غير المتداولة
			الالتزامات المتداولة
٥ ٠٩٩ ٥٧٨	٥ ٠٦٨ ٤٠٨	(١٧)	أقساط قروض تستحق خلال عام
٢٣ ١٨٥ ١٧٤	٢٤ ٩٠٨ ١٨٠	(١٥)	موردون وأوراق دفع
١٧٣ ٧١٤	٨٩ ٥١٦	(١٦)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٢٨ ٤٥٨ ٤٦٦	٣٠ ٠٦٦ ١٠٤		مجموع الالتزامات المتداولة
٤٧ ٣٦٩ ٥٣٠	٤٤ ٤٢١ ٨٦١		مجموع الالتزامات
١٦٤ ٩٣٥ ٥٠٩	١٥٦ ٣٧٩ ١٨٠		مجموع حقوق الملكية والالتزامات

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) الى (٣٤) جزءاً لا يتجزأ من قائمة المركز المالي الافتراضية وتقرأ معها.

العضو المنتدب


المهندس/ أحمد عنبه



المدير المالي


محاسب/ هاني بسيوني

قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة المنقسمة لتصنيع البانلز

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠١٩	٢٠٢٠	إيضاح	
جنيه مصري	جنيه مصري	رقم	
٢٥١ ٧٣٧ ٩٤٩	٢١٢ ٣٦٧ ١٣٤	(١٩)	الإيرادات
(١٩٩ ٧٩٤ ٣١٩)	(١٦٧ ٥٨٤ ٥٥٣)	(٢٠)	تكلفة الحصول على الإيرادات
٥١ ٩٤٣ ٦٣٠	٤٤ ٧٨٢ ٥٨١		مجمّل الربح
(١٥ ٣٦٨ ٠١٣)	(١٦ ٨٩٦ ٤٩١)	(٢١)	مصروفات عمومية وإدارية
(٥ ٣٣٨ ٦٤٤)	(٣ ٨٢٢ ٥٠١)	(٢٢)	مصروفات بيع وتوزيع
-	٤٧٣ ٨٢٦	(٢٣)	إيرادات أخرى
(١ ٨٩٨ ٢٣٥)	(٦ ٠٧٢ ٧٤٩)	(٢٤)	مصروفات أخرى
٢٩ ٣٣٨ ٧٣٨	١٨ ٤٦٤ ٦٦٦		نتائج أنشطة التشغيل
(٢ ٣٢٣ ٥١٧)	(٤ ٤٧٣ ٤٤٥)	(٢٥)	صافي تكاليف تمويلية
٢٧ ٠١٥ ٢٢١	١٣ ٩٩١ ٢٢١		الأرباح قبل الضرائب
-	-		ضريبة الدخل
٢٧ ٠١٥ ٢٢١	١٣ ٩٩١ ٢٢١		ربح العام

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى رقم (٣٤) جزء لا يتجزأ من قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية وتقرأ معها.

الشركة المنقسمة للمشروعات والتي سوف تنشأ من إنقسام

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (يكون)

قائمة المركز المالي الافتراضية وقائمة الأرباح والخسائر الافتراضية

للشركة المنقسمة للمشروعات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

والتي تم إعدادهما في ضوء مشروع التقسيم المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٢

وتقرير التأكد عليها

حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

تليفون : ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ - ٣٥ ٣٧ ٥٠٠٠ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: Egypt@kpmg.com.eg
فاكس : ٣٥ ٣٧ ٣٥٣٧ (٢٠٢)
صندوق بريد رقم: (٥) القرية الذكية

مبنى (١٠٥) شارع (٢) - القرية الذكية
كيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي
الجيزة - القاهرة الكبرى
كود بريدي: ١٢٥٧٧

تقرير تأكد

على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ للشركة المنقسمة للمشروعات والتي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) والتي تم إعدادهما في ضوء مشروع التقسيم المعتمد من مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٢

إلى السادة/ أعضاء مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

لقد قمنا باستكمال ارتباط التأكد لإعداد تقرير عن قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المتممة لها كما هو محدد في الصفحات من (٣) إلى (٣٤) للشركة المنقسمة للمشروعات والتي سوف تنشأ من إنقسام شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."، والمعدة من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."

إن الأسس المنطقية التي قام على أساسها مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية تم تحديدها في التسويات الافتراضية الناتجة عن الافتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وقائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة للمشروعات.

وقد تم إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م."، لتوضيح تأثير فصل نشاط المشروعات والأنشطة المرتبطة به في شركة متخصصة تابعة للشركة القاسمة والمبينة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة للمشروعات"، كما لو أن فصل هذا النشاط المملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة للمشروعات"، قد وقع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وكجزء من هذه الآلية، قام مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." باستخراج قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة من القوائم المالية المستقلة التاريخية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ٢٩ مارس ٢٠٢١، والتي صدر عنها تقرير مراجعة غير متحفظ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢١.

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." هو المسئول عن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الإيضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

مسئولية المراجع

تتصدر مسئوليتنا في إبداء الرأي على قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، بشأن ما إذا كانت قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة، من قبل مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

لقد قمنا بأداء الارتباط وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تتطلب منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وبتخطيط وأداء إجراءات للحصول على تأكيد مناسب بشأن ما إذا كان مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م" قد قام بإعداد قائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، في جميع جوانبها الهامة طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة.

ولأغراض هذا الارتباط، لسنا مسؤولين عن تحديث أو إعادة إصدار أية تقارير أو آراء عن أية قوائم مالية تاريخية مستخدمة في إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية، ولا نتحمل في سياق هذا الارتباط، تنفيذ مراجعة أو فحص على القوائم المالية الافتراضية المستقلة التاريخية للشركة والمستخدم في إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية.

ويتمثل الغرض من قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية فقط في توضيح تأثير فصل نشاط المشروعات والأنشطة المرتبطة به والمملوك لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في شركة مستقلة "الشركة المنقسمة" على القوائم المالية المستقلة الافتراضية التاريخية للشركة، كما لو أن فصل هذا النشاط قد تم في تاريخ سابق تم اختياره لأغراض التوضيح. ووفقاً لذلك، فإننا لا نقدم أي تأكيد بأن النتيجة الفعلية لفصل تلك البنود لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (إيكون) "ش.م.م." (الشركة القاسمة) في الشركة المنقسمة للمشروعات في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كان يمكن أن تكون كما هي معروفة.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية.


الرأي

ومن رأينا، أن إعداد قائمة المركز المالي الافتراضية وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، في جميع جوانبها الهامة، قد تم طبقاً للإفتراضات المبينة في أسس التقسيم الواردة في إيضاح رقم (٢) من الايضاحات المتممة لقائمة المركز المالي الافتراضية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ للشركة المنقسمة للمشروعات.

أحمد عبدالعزيز حلمي عبدالرحمن
سجل مراقبي الحسابات

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

KPMG حازم حسن



قائمة المركز المالي الافتراضية للشركة المنقسمة للمشروعات

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٢/٣١	إيضاح رقم	الأصول
جنيه مصري	جنيه مصري		الأصول غير المتداولة
٤ ١٩٠ ٦٤٤	٣ ٢٥٦ ٢٢٢	(٩-أ)	أصول ثابتة
٩٥ ٨٨٥	٣ ٤٠٠ ٦٣٠	(٩-ب)	مشروعات تحت التنفيذ
٤ ٢٨٦ ٥٢٩	٦ ٦٥٦ ٨٥٢		مجموع الأصول غير المتداولة
			الأصول المتداولة
٥٨ ١٨٠ ٧٦٦	٣٦ ٣٠٠ ٥٤٨	(١٠)	المخزون
١ ١٤٥ ١٤٥	٣ ٧٨٥ ٠١٩	(١١)	أعمال تحت التنفيذ
٥٠ ٢٦٠ ٩٤٢	٣٨ ٨٥٨ ٧٦٥	(١٢)	عملاء وأوراق قبض
٢ ٦٣٩ ١٠٨	١ ١٣٩ ١٠٨	(١٥)	مستحق من اطراف ذوي العلاقة
٣ ٦٢٨ ٢٧٩	١٥ ٧١٠ ٦٢٢	(١٣)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٥٩ ٠٤٥	١ ٧٨٧ ١٩٥	(١٤)	نقدية وما في حكمها
١١٥ ٩١٣ ٢٨٥	٩٧ ٥٨١ ٢٥٧		مجموع الأصول المتداولة
١٢٠ ١٩٩ ٨١٤	١٠٤ ٢٣٨ ١٠٩		مجموع الأصول
			حقوق الملكية
٦٣ ٥٩٤ ٨٩٩	٤١ ٥٦٢ ٤٢٠		مجموع حقوق الملكية
			الالتزامات غير المتداولة
-	٢ ٧٢٠ ٦١٠	(١٨)	قروض طويلة الأجل
٤٠١ ١١٠	٣٤٨ ٥١٩	(١٩)	إلتزامات ضريبية مؤجلة
٤٠١ ١١٠	٣ ٠٦٩ ١٢٩		مجموع الإلتزامات غير المتداولة
			الالتزامات المتداولة
٢٤ ٨٨٧ ٠٣٩	١٩ ٤٧٥ ٧٤٩	(١٦)	موردون وأوراق دفع
٣١ ٣١٦ ٧٦٦	٤٠ ١٣٠ ٨١١	(١٧)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٥٦ ٢٠٣ ٨٠٥	٥٩ ٦٠٦ ٥٦٠		مجموع الإلتزامات المتداولة
٥٦ ٦٠٤ ٩١٥	٦٢ ٦٧٥ ٦٨٩		مجموع الإلتزامات
١٢٠ ١٩٩ ٨١٤	١٠٤ ٢٣٨ ١٠٩		مجموع حقوق الملكية والالتزامات

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى (٣٤) جزءاً لا يتجزأ من قائمة المركز المالي الافتراضية وتقرأ معها.

العضو المنتدب
المهندس/ أحمد عبده



المدير المالي
محاسب/ هاني بسيوني

قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية للشركة المنقسمة للمشروعات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

من ٢٠١٩/١/١	من ٢٠٢٠/١/١	إيضاح	
حتى ٢٠١٩/١٢/٣١	حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١	رقم	
جنيه مصري	جنيه مصري		
١٩٠ ٥٧٢ ٢٤٦	١٩٠ ١٢٣ ٤٢٧	(٢٠)	الإيرادات
(١٥٤ ١٣٦ ٠٤٢)	(١٦٥ ٠١٧ ٩٥١)	(٢١)	تكلفة الحصول على الإيرادات
<u>٣٦ ٤٣٦ ٢٠٤</u>	<u>٢٥ ١٠٥ ٤٧٦</u>		مجمّل الربح
(٣١ ٣٦٨ ٦٢٨)	(٢٧ ٥٥٩ ٩٥٧)	(٢٢)	مصروفات عمومية وإدارية
(٣ ٧٠٩ ٤٩٧)	(٢ ٥٠٢ ٧٤٨)	(٢٣)	مصروفات بيع وتوزيع
(٤٧٦ ٤٣١)	(٣ ٧٨٢ ٤٥٦)	(٢٤)	مصروفات أخرى
٥٣٤ ٢٩٢	١ ١٧١ ٠٧٢		إيرادات أخرى
<u>١ ٤١٥ ٩٤٠</u>	<u>(٧ ٥٦٨ ٦١٣)</u>		نتائج أنشطة التشغيل
(١ ٣٧١ ٧٦٩)	(٤٤٧ ٣٣٤)	(٢٥)	صافي تكاليف تمويلية
<u>٤٤ ١٧١</u>	<u>(٨ ٠١٥ ٩٤٧)</u>		الأرباح قبل الضرائب
-	-		ضريبة الدخل
<u><u>٤٤ ١٧١</u></u>	<u><u>(٨ ٠١٥ ٩٤٧)</u></u>		(خسارة) ربح الفترة

- تعتبر الإيضاحات المرفقة بالصفحات من رقم (٣) إلى رقم (٣٤) جزء لا يتجزأ من قائمة الأرباح أو الخسائر الافتراضية وتقرأ معها.



البند الخامس

٥. النظر في اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.



التاريخ: ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م

EL MEKAWE ADVOCATES

• LAW FIRM & LEGAL CORPORATE SERVICES •

مذكرة برأي المستشار القانوني لشركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أ يكون"
في مدى اتفاق إجراءات التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى امتثال الشركة
لكافة الإجراءات القانونية الواجبة للتقسيم

الإطار القانوني المنظم لإجراءات التقسيم

تنظم إجراءات التقسيم مجموعه من القواعد القانونية التالية:

- المادة (٤٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن تعديل رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة.
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٠ وفقاً لأخر تعديل بشأن قواعد وإجراءات تقسيم الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.
- المادة (٢٤) قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بشأن قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج.
- المواد القانونية المنظمة للتقسيم في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

إجراءات التقسيم:

بناء على قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٨ والذي قرر تكليف الإدارة التنفيذية بإعداد مشروع التقسيم لفصل الأنشطة التشغيلية للشركة في شركات متخصصة تابعة للشركة وفقاً لأسلوب التقسيم الرأسي بناءً على القوائم المالية للشركة عن الفترة المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠، عكفت الإدارة التنفيذية للشركة على دراسة المخطط الاستثماري والاستراتيجي للشركة في ضوء قرار مجلس إدارة الشركة، والذي انتهى إلى تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أ يكون" تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين.

وقد تم عرض مشروع التقسيم والقوائم الافتراضية للشركات الناتجة عن التقسيم على مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٢ ليتأخذ المجلس القرارات التالية:

١. اعتماد أسباب وأساليب التقسيم الواردة بمشروع التقسيم التفصيلي.
٢. اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة فيما بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين على أساس القيمة الدفترية الظاهرة بالقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠.
٣. السير في إجراءات تقسيم الشركة وفقاً لأسلوب التقسيم الرأسي إلى شركة قاسم وشركتين منقسمتين واستطلاع رأي الهيئة العامة للاستثمار في شأن الأصول والتزامات وحقوق الملكية ومصروفات النشاط لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤ صدر تقرير اللجنة المشكلة للتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أ يكون" (ش.م.م) بغرض تقسيم الشركة إلى ثلاث شركات مساهمة (قاسمة ومنقسمتين)، والذي تم عرضه على مجلس

01223337306 - 01210600048

www.mekawe-association.com



73 AlKenda- Behind Shooting Club- Maadi Ring Road-Cairo



02 27252297



EL MEKAWE ADVOCATES

• LAW FIRM & LEGAL CORPORATE SERVICES •

الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٢ ليقرر المجلس اعتماد تقرير الإفصاح المعد وفقاً لحكم المادة ٤٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

وفي ضوء ما تضمنه تقرير الإفصاح المعد من الشركة طبقاً للمادة ٤٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية فيما يخص الإفصاحات الإضافية المتعلقة بالفترة الانتقالية حتى إتمام الانقسام وتعديل قيد الشركة القاسمة بالبورصة المصرية فإن الشركة تلتزم بالقيام بالإجراءات التالية:

- التقدم للهيئة العامة للرقابة المالية لاعتماد تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للحصول على موافقتها على تقرير التقييم النهائي الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي.
- قيام الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" بالموافقة على أسلوب التقسيم وأسلوب تقسيم الأصول والخصوم ومشروع التقسيم التفصيلي وتقرير التقييم النهائي الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي.
- التقدم للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للحصول على موافقتها على الترخيص بتقسيم الشركة وتأسيس الشركتين المنقسمتين والترخيص لهما بمزاولة النشاط بعد قيدها بالسجل التجاري.
- قيام الشركة بإنهاء إجراءات قيد أسهم الشركتين المنقسمتين بشركة مصر للمقاصة.
- التقدم للهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها على نشر تقرير الإفصاح للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين المعد وفقاً للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- التقدم لإدارة القيد بالبورصة المصرية للحصول على موافقتها على تعديل بيانات الشركة القاسمة.
- قيام الشركة بنشر تقرير الإفصاح للشركة القاسمة والمنقسمة المعد وفقاً للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على شاشات الإعلانات بالبورصة المصرية وبصحيفتين يوميتين.
- ولن تستكمل إجراءات الانقسام في حال عدم صدور موافقة الجهات الإدارية وعلى الأخص الهيئة العامة للرقابة المالية في أي مرحلة.

الرأي القانوني

وبعد استعراض الإطار القانوني والإجراءات القانونية المنظمة لعملية التقسيم، وإقرار الشركة بعدم استكمال إجراءات التقسيم في حال عدم صدور موافقة الجهات الإدارية المختصة عليه، وفي ضوء ما تم عرضه علينا فإنه يتضح لنا امتثال شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" للقواعد القانونية وللإجراءات المنظمة للتقسيم حتى تاريخه.

مجموعة المكايي محامون للاستشارات القانونية

المستشار/ محمد احمد الكاوي

Mohamed El Mekawe
Chief Legal Officer

☎ 01223337306 - 01210600048

🖱 www.mekawe-association.com

📍 73 AlKenda- Behind Shooting Club- Maadi Ring Road-Cairo

☎ 02 27252297

البند السادس

٦. النظر في الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما إنتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.



تقرير

اللجنة المشكلة للتحقق من صحة التقدير المبدئي

لأصول والتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م.)

بغرض تقسيم الشركة إلى ثلاث شركات مساهمة [قاسمة ومنقسمتين]

- بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ صدر قرار السيدة الأستاذة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية محل التقييم وكذا التحقق من تقييم أصول والتزامات الشركات الراغبة في تغيير شكلها القانوني أو الاندماج أو التقسيم والتي تحال إليها من الأمانة الفنية للجان التقييم برئاسة السيد المستشار/ **خالد أحمد فرحات مفتاح** المستشار القانوني لرئيس الهيئة وعضوية كل من :

- الدكتور/ **محمود علي عبد الفتاح** مدير عام بقطاع الأداء الاقتصادي .
- مهندس من العاملين بالهيئة في التخصص المناسب (في حالة التقييم السوقي والحصص العينية).
- ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد تم تسمية كلاً من السادة الآتي أسماؤهم في عضوية اللجنة:

- الأستاذة/ **مروة علي فريج** ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية .
- الأستاذ/ **سامي سليمان عبد الباقي** باحث أول بقطاع الأداء الاقتصادي .
- الأستاذ/ **عاطف عبد الرجال** بقطاع الأداء الاقتصادي لكتابة التقرير .

- أحيل إلى اللجنة الطلب المقدم من الشركة وذلك للتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصولها والتزاماتها وذلك بغرض تقسيم الشركة رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (قاسمة ومنقسمتين) وذلك بالقيمة الدفترية مع اتخاذ المركز المالي للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ أساساً للتقييم .
- عقدت اللجنة عدة اجتماعات فيما بينها ومع ممثلي الشركة لدراسة الطلب المقدم والمستندات وتحديد الأسس والضوابط التي ستتخذها اللجنة أساساً لأعمال التقييم وفيما يلي عرض أعمال اللجنة :-



أولاً: بيانات عامة عن الشركة :-

- اسم الشركة:** الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير (يكون).
- الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- الفرع:** صناعه وتجاره الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الاستيراد والتصدير اللازمه لمباشره غرضها الخ .
- رأسي:** المرخص به : ١,٥ مليار جم.
- المال:** المصدر : ٤٨٥ مليون جم (مسدد بالكامل وفقا للوارد بالسجل التجاري).
- السجل التجاري:** بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ تم قيد الشركة برقم (١٨٢٢٢٤) بمكتب سجل تجاري القاهرة المميز .
- البطاقة الضريبية:** صدرت للشركة تحت رقم (٤١١ - ٠٣٤ - ١٠٠) بمركز كبار الممولين .

ثانياً: المستندات المقدمة من الشركة :

- (١) طلب مقدم من الممثل القانوني للشركة بشأن الفحص المالي بغرض تقسيم الشركة رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (قاسمة ومنقسمتين) وفقاً للقيمة الدفترية على أساس المركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ .
- (٢) صورة من النظام الأساسي وعقود التعديل اللاحقة عليه وكذا السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة .
- (٣) صورة من القوائم المالية للشركة في ٢٠١٨/١٢/٣١، ٢٠١٩/١٢/٣١، ٢٠٢٠/١٢/٣١ وتقرير مراقب الحسابات عليها .
- (٤) صورة من القوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وتقرير مراقب الحسابات عليها .
- (٥) تقدير مبدئي مفصل لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ موضح به المركز المالي الافتراضي للتقسيم معد بمعرفة الشركة .
- (٦) تقرير حقائق مكتشفة معد من مكتب حازم حسن KMPG بشأن تقرير الإنقسام الخاص بالشركة ومتضمن تقرير تأكد مناسب بشأن القوائم المالية الافتراضية للشركات الناتجة عن الإنقسام .
- (٧) تقارير حقائق مكتشفة - إجراءات متفق عليها بشأن الموقف التأميني والعملاء وأوراق القبض والمخزون وأرصدة النقدية



(٨) شهادة من المستشار الضريبي بالموقف الضريبي .

(٩) عينة من المستندات المؤيدة لأصول والتزامات الشركة .

(١٠) صورة من وثائق التأمين علي بعض ممتلكات الشركة .

(١١) إيصال سداد مقابل أعمال التقييم رقم (٠٥١٤٣٤٣) مجموعه ١٢٥٥ بمبلغ ٥٠,٠٠٥ جم .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

ثالثاً. أسس التقييم:

- ١) فحص بنود الأصول غير المتداولة ومطابقة المستندات المقدمة بشأنها والتحقق من الملكية واستقرارها (في حدود ما تم تقديمه من مستندات).
- ٢) اتخاذ القوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ أساساً للتقييم بغرض الانقسام وفقاً للقيمة الدفترية بناءً على مشروع التقييم المعتمد من الشركة ومراقب الحسابات (تحت مسؤوليتهم).
- ٣) الدراسة التفصيلية للمستندات والأوراق المقدمة للأصول والالتزامات المختلفة واستيفاء ما قد تنشأ الحاجة إليها من مستندات أثناء الفحص.
- ٤) مراعاة معايير المحاسبة المصرية فيما يخص نطاق أعمال التقييم وبما لا يخل بالقيمة العادلة لعناصر أصول والتزامات الشركة.
- ٥) إن مساحات الأراضي الواردة بهذا التقرير هي مساحات تقريبية وفقاً لما قدمته الشركة من مستندات دون ادنى مسؤولية على اللجنة في ضوء أن أعمال اللجنة تتم دفترياً، وما تم من إجراءات تقسيم وضم قطع الأراضي المملوكة للشركة من الجهات المختصة ويقع على عاتق الشركة اتخاذ ما يلزم لدى الجهات المختصة في هذا الشأن لنقلها إلى الشركة المنقسمة.
- ٦) إن توزيع الارصدة الدفترية الذي تم بمعرفة الشركة والوارد بالتقرير المالي المقدم والمعتمد من مراقب الحسابات (مشروع الانقسام المقترح) تم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم ودون تدخل من اللجنة.
- ٧) التحقق من كافة عناصر الأصول والالتزامات بكافة طرق الإثبات.
- ٨) دراسة مدى الحاجة إلى تكوين مخصصات (اضمحلال في القيمة) أو تدعيم ما تم تكوينه لعناصر الأصول المختلفة أو لمقابلة أية التزامات نتيجة مخاطر معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك وفقاً لطبيعة البند.
- ٩) مراعاة الأثر المالي لأية التزامات محتملة أو قائمة أو أحداث لاحقة ذات صلة بتاريخ القوائم المالية أساساً للتقييم.
- ١٠) الالتزام بقرار السيد الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن أعمال الفحص المالي ومن بينها تقييم الشركات بغرض الإنقسام.

١١) إن مشروع الانقسام الوارد بالتقرير هو بناءً على اقتراح الشركة ومراقب الحسابات وكيفية تنفيذه لاحقاً هو مسؤوليتهم وليس للجنة أدنى مسؤولية في ذلك.

١٢) عدم استخدام هذا التقرير إلا في الغرض الذي أعد من أجله فقط وبما يتفق مع أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما يخص انقسام الشركات.



رابعاً: أعمال التقييم:

١- الأصول غير المتداولة:

١- الأصول الثابتة (بالصافي):

بلغت التكلفة التاريخية للأصول الثابتة من واقع المركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١٧٦,٢٤٣,٨٩٦ جم وبلغ مجمع الإهلاك في ذلك التاريخ مبلغ ٦٩,٢٨٤,٥٥٠ جم ومن ثم تبلغ صافي القيمة الدفترية في تاريخ التقييم مبلغ ١٠٦,٩٥٩,٣٤٦ جم وفيما يلي عرض للأصول الثابتة:

(القيمة بالجنية المصري)

المبنيان	التكلفة التاريخية	مجمع الإهلاك	صافي القيمة الدفترية
- أراضي	٧,٧٧٦,٥٢٢	--	٧,٧٧٦,٥٢٢
- مباني وإنشاءات	٧٨,٥٧٣,٠٠٧	١٩,٠٩٠,٦٣٧	٥٩,٤٨٢,٣٧٠
- آلات ومعدات	٦٤,٤٣٦,٥٥٠	٣١,٢٧٥,٩٩٨	٣٣,١٦٠,٥٥٢
- وسائل نقل وانتقال	٦,٥٣٢,٣٧٤	٣,٧٢٢,٨١٦	٢,٨٠٩,٥٥٨
- أثاث ومعدات مكتبية	٤,٣٣٠,٥٠٠	٣,٩٦٠,٢٥٠	٣٧٠,٢٥٠
- عدد وأدوات	٨,٧١٤,١٢٧	٧,٨٨٢,١٩٤	٨٣١,٩٣٣
- حاسبات آلية وشبكات وبرامج	٥,٨٨٠,٨١٦	٣,٣٥٢,٦٥٥	٢,٥٢٨,١٦١
الإجمالي	١٧٦,٢٤٣,٨٩٦	٦٩,٢٨٤,٥٥٠	١٠٦,٩٥٩,٣٤٦

✓ جدير بالذكر بأن الشركة سبق لها وأن تقدمت بطلب لتقييمها بغرض تقسيمها إلى شركتين مساهمتين بنفس المساهمين ونسب المساهمة وذلك وفقاً للمركز المالي في ٢٠١٩/١٢/٣١ وتم اعتماد تقرير اللجنة المشكلة لهذا الغرض من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، وقد قامت الشركة بالتأشير بالسجل التجاري بهذا التقرير وفقاً للتأشيرة رقم ٤٢ والمؤرخة في ٢٠٢١/١/٣.

هذا وقد اطلعنا على صوره من التقرير المعد من اللجنة المشكلة لهذا الغرض ومطابقتها بالأرصدة التي تم إثباتها في دفاتر الشركة في ٢٠٢٠/١/١ حيث جاءت جميعها مطابقة.

وعليه اقتصر فحص اللجنة الحالية على التحقق من الإضافات التي تمت على أرصدة بنود الأصول الثابتة بعد تاريخ التقييم المشار إليه وحتى التاريخ المتخذ أساساً للتقييم الحالي.

أراضي:

تتمثل الأراضي المملوكة للشركة في القطعة رقم (٣٩) والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة وهي جزء من قطع الأراضي أرقام ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، جدول ٢٠١ ورمزية ٢٠٢٠ رمزية (وفقاً لتقرير التقييم السابق والمشار إليه بعالية)، وتم تقديم شهادات سلبية حديثة مؤرخة في ٢٠٢١/٩/٣٠ لقطع الأراضي أرقام ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، جدول ٢٠١ ورمزية ٢٠٢٠ لصالح الشركة محل التقييم. وبالتالي ترى اللجنة الأخذ بصافي القيمة الدفترية لهذا البند.



مباني وإنشاءات :

تتمثل المباني المملوكة للشركة محل التقييم والمقامة علي قطعة الأرض المشار إليها بعالية ، وقد تم الإطلاع علي بيان تحليلي للإضافات التي تمت من تاريخ التقييم السابق وكذا عينة من المستندات المؤيدة لها ، وبالتالي يتم الأخذ بقيمة هذا البند

وسائل نقل وانتقال :

تم الإطلاع علي بيان تحليلي لهذا البند وكذا صور من الرخص سارية في تاريخ التقييم باسم الشركة محل التقييم ، مع العلم بأن هناك عدد (٢) سيارة ضمن البيان المقدم مستأجرة تمويليا بموجب عقد تأجير تمويلي مع خيار الشراء في نهاية العقد ، وبالتالي ترى اللجنة الأخذ بصافي القيمة الدفترية لهذا البند .
مع مراعاة قيام الشركة بفصل الأصول المستأجرة تمويليا في بند مستقل تطبيقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) بشأن عقود الإيجار مقابل حق الإستخدام لها وكذا الالتزامات المتعلقة بها .

باقى البنود :

تم الإطلاع علي بيان تحليلي للإضافات التي تمت من تاريخ التقييم السابق وذلك لكل بند علي حدا وكذا عينة من المستندات المؤيدة لها ، وبالتالي يتم الأخذ بقيمة هذا البند .
وبذلك يصبح إجمالي الأرصدة الدفترية بالصافي لنود الأصول الثابتة التي أخذت بها اللجنة مبلغ ١٠٦,٩٥٩,٣٤٦ جم

٢ - مشروعات تحت التنفيذ :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١٢,٨٦٧,٣٢٩ جم ، وبيانه كالتالي :-

بيسان	القيمة بالجنية
- تحسينات وتسوية أراضي	٣,١٤٥,٠٧٠
- مباني إدارية	٨,٠٧٤,٩٣٣
- أخرى	١,٦٤٧,٣٢٦
الإجمالي	١٢,٨٦٧,٣٢٩

يتمثل هذا البند في أصول ثابتة تحت الإنشاء ، وقد تم الإطلاع علي بيان تحليلي للإضافات التي تمت من تاريخ التقييم السابق وكذا عينة من المستندات المؤيدة لها ، حيث تبين الآتي :

- تضمن بند أخرى ماكينة مشتراة منذ عام ٢٠١٧ بمبلغ ٩٣,٠٠٠ جم وبلاستفسار من الشركة عن أسباب عدم تعلقها إلي الأصول الثابتة فقد أفادت بأن هناك باقي أجزاء الماكينة لم تصل من المورد حتى تاريخه ، ونظرا لبعد الفترة الزمنية وكذا التقادم الفني والتكنولوجي فقد رأت اللجنة تكوين إضمحلال برصيد هذا البند .
- تضمن بند أخرى شبكة مكافحة الحريق بمبلغ ٩٠٧,٣٢٤ جم وقد تبين من المستندات المقدمة بشأنها أنها تخص قطع أراضي أخرى بخلاف قطعة الأرض المملوكة للشركة محل التقييم (رقم ٣٩) ، وبلاستفسار من الشركة أفادت بأن يجب أن يتم الأعمال بتلك القطع وصولا إلي القطعة المملوكة للشركة محل التقييم وبمطالبتها بخطاب من المقاول يفيد ذلك إلا أنه لم يتم تقديمه ، وعليه رأت اللجنة استبعاد كامل قيمة هذا البند .
وبذلك يصبح إجمالي الأرصدة الدفترية بالصافي لبند مشروعات تحت التنفيذ التي أخذت بها اللجنة

مبلغ ١٢,٨٦٧,٠٠٥ جم

٣ - أصول حق انتفاع :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٥,٥١٧,١٦٨ جم ، ويتمثل في صافي قيمة عقد إيجار تشغيلي لمساحة ٤١٠ م بالمبنى التجاري الإداري الكائن بكمبوند ريفرووك وقد قدمت الشركة صورة من عقد الإيجار وكذا بيان تحليلي يوضح المعالجة المحاسبية حيث تبين أن الشركة قامت بإثبات التزامات لهذا العقد ضمن بنود الالتزامات المتداولة وغير المتداولة بإجمالي مبلغ ٥,٨٤٢,٧٦٦ جم ، وعليه يتم الأخذ بالرصيد الدفتری لهذا البند .

٤ - استثمارات في شركات تابعة (بالصافي) :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٥١٨,٥٢٩,١٠٣ جم ، ويتمثل في المساهمة في عدد من الشركات التابعة وبيانها كالتالي :

اسم الشركة المستثمر فيها	تكلفة الاستثمار "بالجنية"
شركة أکرو مصر للشدات والسقالات المعدنية	٥١٨,٥٢٩,١٠٣
شركة أکرو دالميني للحلول اللوجيستيه (ايه دي ال اس)	٤٩٩,٧٠٠
شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجستية	١,٢٤٩,٠٠٠
الإجمالي	٥٢٠,٢٧٧,٨٠٣
يخصم : اضمحلال في قيمة الاستثمارات	(١,٧٤٨,٧٠٠)
الصافي	٥١٨,٥٢٩,١٠٣

كما يخص شركتي (شركة أکرو دالميني للحلول اللوجيستيه "ايه دي ال اس" - شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجستية) فقد قامت الشركة بتكوين اضمحلال بكامل قيمة الاستثمار الخاص بهما .
أما فيما يخص شركة أکرو مصر للشدات والسقالات المعدنية فقد تم الإطلاع علي صورة من القوائم المالية لها في ٢٠٢١/٩/٣٠ وكذا صورة من النظام الاساسي والسجل التجاري لهم ، حيث أظهرت القوائم الماليه لهم في ٢٠٢١/٩/٣٠ تحقيق فوائض في حقوق الملكية لهم أدت إلي زيادة إجمالي حقوق المساهمين بها عن القيمة الاسمية لرأس المال وتتجاوز تكلفة الاستثمار المدرجة بالدفاتر .
وبالتالي ترى اللجنة الأخذ بصافي القيمة الدفترية لهذا البند .

ب - الأصول المتداولة:

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٣٢٢,٧٢٤,٩٤٣ جم ، وتفصيله علي النحو التالي :-

١ - المخزون (بالصافي) :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١,٢٥١,٣٨٨ جم ، وتفصيله علي النحو التالي :

٦

القيمة بالجنيه	بيــــــــان
٦٢,٥٥١,٢٣٣	- خامات
١٢,٧٨٩,٦٢٢	- إنتاج تام
١,٠٣٩,١١٠	- مهمات
٦٤٠,٢٢٠	- مستلزمات أخرى
٢,٦٤٦,٨٧٣	- قطع غيار
٢,٣٥٣,٥٣٤	- الإنتاج تحت التشغيل
٦٥,٧١١,٢١٨	- بضاعة بالطريق
١٤٧,٧٣١,٨١٠	الإجمالي
(١,٤٨١,٤٢٢)	- خصم : قيمة مخزون متقادم وبطى الحركة
١٤٦,٢٥٠,٣٨٨	الصافي

وقد اطّلت اللجنة على:

- ﴿ صورة من محاضر جرد المخزون بعناصره المختلفة وفي مواقع الشركة المختلفة وكذا الكشوف التفصيلية لتلك العناصر بالكمية والقيمة والتي تمت بمعرفة وتحت مسئولية إدارة الشركة وبحضور واعتماد مراقب الحسابات.
- ﴿ بيان تحليلي لبضاعة بالطريق بالإضافة إلى عينة من صور فواتير شراء الخامات واذون الإفراجات الجمركية .
- ﴿ تقرير إجراءات متفق عليها من مراقب الحسابات مكتب/ حازم حسن KMPG عن إجراءات فحص المخزون ولم يرد به أية ملاحظات على قيمة المخزون المدرجة بالقوائم المالية محل الفحص

وبالتالي ترى اللجنة الأخذ بصافي القيمة الدفترية لهذا البند.

٢- أعمال تحت التنفيذ :

بلغ رصيد هذا البند طبقاً للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٤,٩٥٨,٠٥٢ جم ، وتفصيلاً على النحو التالي :

القيمة بالجنيه	بيــــــــان
٣,٩٠٨,٥٩٠	- وحدات تحت التجهيز
١,٠٤٩,٤٦٢	- تركيبات
٤,٩٥٨,٠٥٢	الإجمالي

وقد اطّلت اللجنة على:-

- ﴿ تحليل تفصيلي لهذا البند وتم مطابقة الأرصدة الواردة به مع ما جاء بالقوائم المالية محل الفحص ووجدت مطابقة
- ﴿ عينة من صور العقود الموقعة بين الشركة محل الفحص والعملاء لتنفيذ أعمال هندسية ومقاولات وقد ارفقت الشركة عينة من المستخلصات الصادرة للعملاء في هذا الشأن، وكذا عينة من سدادات العملاء في تاريخ لاحق للقوائم المالية للأعمال التي تم تنفيذها بموجب العقود الموقعة معهم

وبالتالي ترى اللجنة الأخذ بصافي القيمة الدفترية لهذا البند.

٧

٤٢٥٤٨

٣- عملاء وأوراق قبض (بالصافي) :

بلغ رصيد هذا البند طبقاً للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١١٨,١٢٥,٣٧١ جم ، وتفصيلاً كالتالي :

بيــــــــان	القيمة بالجنيه
- عملاء	١١٨,١٣٧,٧٤١
- أوراق القبض	١٤,٤٨٣,٩٣٦
الإجمالي	١٣٢,٦٢١,٦٧٧
- خصم : خسائر الإضمحلال في قيمة العملاء	(١٤,٤٩٦,٣٠٦)
الصافي	١١٨,١٢٥,٣٧١

بالنسبة للعملاء : اطلعت اللجنة علي بيان تحليلي وعينة من المستندات المؤيدة وكذا عينة من مستندات التحصيلات في تاريخ لاحق ، وقد قامت الشركة بتكوين إضمحلال في قيمة العملاء بمبلغ ١٤,٤٩٦,٣٠٦ جم وتم الإطلاع علي تقرير اجراءات متفق عليها من مراقب الحسابات مكتب/ حازم حسن KMPG عن إجراءات فحص العملاء ولم يرد به اية ملاحظات على قيمة العملاء المدرجة بالقوائم المالية محل الفحص وترى اللجنة أن الانخفاض في قيمة العملاء والمكون من جانب الشركة كافي لمقابلة مخاطر عدم التحصيل ، وبالتالي رأيت اللجنة الأخذ بالقيمة الدفترية هذا البند .

بالنسبة لأوراق القبض : اطلعت اللجنة علي بيان تحليلي بأوراق القبض وكذا عينة من تحصيلات تلك الشيكات في فترة لاحقة وتبين انتظام التحصيل ، وبالتالي رأيت اللجنة الأخذ بالقيمة الدفترية هذا البند .

ليصبح رصيد بند العملاء وأوراق القبض (بالصافي) المعتمد من اللجنة مبلغ ١١٨,١٢٥,٣٧١ جم.

٤- مدينون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي) :

بلغ رصيد هذا البند من واقع المركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٣٨,٣٣١,١٠٧ جم وتفصيلاً كالتالي :-

بيــــــــان	القيمة بالجنيه
- دفعات مقدمة إلي موردين	٣,١٦٣,٦٥٦
- ضرائب الخصم	١٧,١٥١,٤٠٤
- تأميمات لدي الغير	١٧,٠٥٧,٠٣٠
- مصروفات مدفوعة مقدما	١,٢٦٦,٢٧٣
- تامين خطابات ضمان	٨٨٧,٣١٠
- عهد وسلف العاملين	١,٣٥٤,٤٢١
- أخري	٤,٥٣٩,٢٣١
الإجمالي	٤٥,٤١٩,٣٢٥
- (بخصم) : الإضمحلال في قيمة المدينون والأرصدة المدينة الأخرى	(٧,٠٨٨,٢١٨)
الصافي	٣٨,٣٣١,١٠٧







وفيما يلي الفحص المستندي لهذا البند علي النحو التالي :

✓ يفعات مقدمة الي موردين بمبلغ ٣,١٦٣,٦٥٦ جم :

تم الاطلاع على بيان تفصيلي لهذا البند وكذا على عينة من الشيكات التي تم سدادها للموردين كدفعات مقدمة وكذا عينة من صور العقود المبرمة مع الموردين وكذا صورة من من الفواتير الدالة على التسوية بعد تاريخ المركز المالي محل الدراسة ، وقد قامت الشركة بتكوين اضمحلال في قيمة بعض الموردين بمبلغ ٦٥٣,٠٢٥ جم ومن ثم ترى اللجنة كفاية الاضمحلال المكون من قبل الشركة والأخذ برصيد هذا البند .

✓ ضرائب الخصم بمبلغ ١٧,١٥١,٤٠٤ جم :

وهي عبارة عن مبالغ مخصومة تحت حساب الضريبة ، وقد قامت الشركة بتكوين اضمحلال بمبلغ ٣,٧٨٨,٦٤١ جم (ضمن بند الإضمحلال المكون من جانب الشركة البالغ ٧,٠٨٨,٢١٨ جم) كما اوضحت الشركة بان بند مخصص المطالبات المكون بجانب الالتزامات بمبلغ ١٤,٥٨٣,٣٧٢ جم هو في الاساس مكون لمواجهة الالتزامات الضريبية التي تنشأ نتيجة الفحص الضريبي وفي ضوء ذلك ترى اللجنة كفاية الاضمحلال المكون من قبل الشركة والأخذ برصيد هذا البند .

✓ تأمينات لدي الغير بمبلغ ١٧,٠٥٧,٠٣٠ جم :

تم الاطلاع على بيان تفصيلي لهذا البند (تأمين عملاء محجوز - تأمينات لدي الغير) موضح به الأحداث اللاحقة مرفق به عينة من المستندات المؤيدة وكذا عينة من المستندات المؤيدة لتسوية أو تحصيل تلك المبالغ في الفترة اللاحقة ، وقد قامت الشركة بتكوين اضمحلال بمبلغ ٦٥٨,٠٧٦ جم ، ومن ثم ترى اللجنة كفاية الاضمحلال المكون من قبل الشركة والأخذ برصيد هذا البند .

✓ مصروفات مدفوعه مقدما بمبلغ ١,٢٦٦,٢٧٣ جم

تم الاطلاع على بيان تفصيلي لهذا البند ويتمثل الجانب الاعظم منه في قيمة إيجار مقرات للشركة مدفوعة مقدما وكذا سداد لاقساط وثائق تأمين عن الفترة التي تلي المركز المالي محل الفحص وتم الإطلاع على عينة من المستندات المؤيدة لتلك المبالغ ، ومن ثم ترى اللجنة الأخذ برصيد هذا البند .

✓ تأمين خطابات الضمان بمبلغ ٨٨٧,٣١٠ جم :

قدمت الشركة بيان تفصيلي لهذا البند مرفق به خطابات من البنوك بموقف تامين خطابات الضمان لديها وتم مطابقة الارصدة الواردة بشهادات البنوك مع الرصيد الثابت بدفاتر الشركة ، ومن ثم ترى اللجنة الأخذ برصيد هذا البند .

✓ عهد وسلف العاملين ١,٣٥٤,٤٢١ جم :

قدمت الشركة بيانات تفصيلية لهذا البند (عهد عاملين - سلف عاملين) ومرفق عينة من المستندات الدالة على التسوية بعد تاريخ التقييم ، ومن ثم ترى اللجنة الأخذ برصيد هذا البند .

✓ أخرى بمبلغ ٤,٥٣٩,٢٣١ جم

تم الاطلاع على بيان تفصيلي لهذا البند ويتمثل في مصروفات مدفوعة مقدما تحت حساب التخليص الجمركي وصندوق العلاج الطبي وموزعون ومدينو توكيلات ونقل وشحن وإيرادات مستحقة ، وتم الإطلاع على عينة من المستندات المؤيدة لتلك البنود ، وقد قامت الشركة بتكوين اضمحلال في قيمة هذا البند بمبلغ ١,٩٨٦,٥٣٧ جم ومن ثم ترى اللجنة كفاية الاضمحلال المكون من قبل الشركة والأخذ برصيد هذا البند .

ليصبح رصيد بند مدنيون وأرصدة مدينة أخرى بالصافي المعتاد من اللجنة مبلغ ٣٨,٣٣١,١٠٧ جم.



Handwritten signature.

٥- مستحق من الأطراف ذوي العلاقة (بالصافي) :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١,١٧٥,١٩٩ جم ، ويتمثل هذا البند في المعاملات مع الاطراف ذات علاقة ، وقدمت الشركة بيان تحليلي لهذا البند موضح به طبيعة العلاقة وذلك على النحو التالي :-

بيانات	تعاملات تجارية	تعاملات أخرى	القيمة بالجنية
- دالمني ايجيبب للحلول اللوجستية	--	١,٧٥٤,٧٨٨	١,٧٥٤,٧٨٨
- تنمية للاستثمار العقاري	--	٩٨٧,٨٣٩	٩٨٧,٨٣٩
- اكرو لخدمات التشييد المتكاملة	٥,١٣٠	--	٥,١٣٠
- جرين سلز صن انفينيت للطاقة	١٨٢,٢٣٠	--	١٨٢,٢٣٠
الإجمالي	١٨٧,٣٦٠	٢,٧٤٢,٦٢٧	٢,٩٢٩,٩٨٧
- (يخصم) : اضمحلال دالمني ايجيبب	--	(١,٧٥٤,٧٨٨)	(١,٧٥٤,٧٨٨)
الصافي	١٨٧,٣٦٠	٩٨٧,٨٣٩	١,١٧٥,١٩٩

وقد اطلعت اللجنة على بيانات تحليلية للمعاملات مع الاطراف ذات العلاقة مرفق بها عينة من صور الفواتير للمعاملات التجارية مرفق صور من التسويات لهذه المعاملات بعد تاريخ التقييم ، وفيما يخص المعاملات غير تجارية والمبيته بالجدول بعالية تحت بند تعاملات اخرى فقد قامت الشركة بتكوين اضمحلال في قيمة المستحق من شركة دالمني ايجيبب للحلول اللوجستية بقيمة ١,٧٤٩,٢٨٨ جم وترى اللجنة استبعاد كافة التعاملات الأخرى وفقا للضوابط المعتمدة ليصبح رصيد هذا البند بعد الاستبعادات والمعتمد من اللجنة مبلغ ١٨٧,٣٦٠ جم .

٦- نقدية وما في حكمها :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١٣,٨٨٤,٨٢٦ جم ويتمثل هذا البند في الآتي :

بيانات	القيمة بالجنيه
- نقدية بالصندوق	٩٦٤,٨٥٣
- بنوك (حسابات جارية)	٩,٦٦٩,٢٢٨
- ودائع (قصيرة الأجل)	١٥,٩١٢
- شيكات تحت التحصيل	٣,٢٣٤,٨٣٣
الإجمالي	١٣,٨٨٤,٨٢٦

وقد اطلعت اللجنة على الآتي :

- < محاضر جرد الصندوق (والذي تم بمعرفة وتحت مسؤولية إدارة الشركة ومراقب الحسابات) .
- < كشوف وشهادات البنوك المختلفة في ٢٠٢١/٩/٣٠ الواردة بها الحسابات الجارية وارصدة الودائع لدي الشركة ومذكرات التسوية المرفقة بها والتي اتضح منها مطابقة الارصدة بهم بالارصدة الدفترية .
- < كشوف تفصيلية بالشيكات تحت التحصيل المستحقة في تاريخ التقييم وكذا كشف حركة لاحق بما تم تحصيله ومستندات التحصيل بكشوف البنوك او بالخزينة .



ك- تقرير إجراءات متفق عليها من مراقب الحسابات مكتب/ حازم حسن KMPG عن إجراءات فحص النقدية وما في حكمها ولم يرد به أية ملاحظات على قيمة هذا البند المدرجة بالقوائم المالية محل الفحص .

ليصبح إجمالي رصيد بند النقدية وما في حكمها المعتمد من اللجنة مبلغ ١٣,٨٨٤,٨٢٦ جم

ج- الالتزامات المتداولة :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٣٣٩,٩٥٦,٧٨١ جم ، وتفصيلا كالتالي :-

البيان	القيمة بالجنية
- بنوك أرصدة دائنة	١٠٨,٠٣٧
- مخصصات	٢٥,٩٦٤,٢٢٩
- بنوك تسهيلات ائتمانية	١٢١,٠٤٤,٦٢١
- أقساط قروض تستحق خلال عام	١١,٨٨١,٥٠٣
- موردون وأوراق دفع	١٢٠,٩١٩,١٨٢
- التزامات تأجير تشغيلي	١,٩٢٣,٢٧٣
- ضريبة الدخل المستحقة	٧,٧٩٢,٢٠٣
- مستحق إلي الأطراف ذوى العلاقة	٦٤,٩٦٣
- دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٥٠,٢٥٨,٧٧٠
الإجمالي	٣٣٩,٩٥٦,٧٨١

وتم الإطلاع علي كشوف تفصيلية لكل بند علي حدى وكذا عينة من المستندات المؤيدة لبعض البنود وبالتالي رأت اللجنة الأخذ بقيم تلك البنود .

د- الالتزامات غير المتداولة :

بلغ رصيد هذا البند طبقا للمركز المالي في ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ١٩,٩٠٣,٩٣٧ جم ، وتفصيلا كالتالي :-

البيان	القيمة بالجنية
- قروض طويلة الأجل	١١,٠٠٠,٣١٧
- التزامات ضريبية مؤجلة	٤,٩٨٤,١٢٧
- التزامات تأجير تشغيلي	٣,٩١٩,٤٩٣
الإجمالي	١٩,٩٠٣,٩٣٧

وتم الإطلاع علي كشوف تفصيلية لكل بند علي حدى وكذا عينة من المستندات المؤيدة لبعض البنود وبالتالي رأت اللجنة الأخذ بقيم تلك البنود .



خامساً : تلخيص لنتائج أعمال اللجنة :

وفيما يلي ملخص تقييم أصول والتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م) في ٢٠٢١/٩/٣٠ :

(القيمة بالجنيه المصري)

البند	تقييم الشركة	تقييم اللجنة
أولاً : الأصول غير المتداولة :		
١- الأصول الثابتة	١٠٦,٩٥٩,٣٤٦	١٠٦,٩٥٩,٣٤٦
٢- مشروعات تحت التنفيذ	١٢,٨٦٧,٣٢٩	١١,٨٦٧,٠٠٥
٣- أصول حق انتفاع	٥,٥١٧,١٦٨	٥,٥١٧,١٦٨
٤- استثمارات في شركات تابعة	٥١٨,٥٢٩,١٠٣	٥١٨,٥٢٩,١٠٣
إجمالي الأصول غير المتداولة (١)	٦٤٢,٨٧٢,٩٤٦	٦٤٢,٨٧٢,٦٢٢
ثانياً : الأصول المتداولة :		
١- مخزون	١٤٦,٢٥٠,٣٨٨	١٤٦,٢٥٠,٣٨٨
٢- أعمال تحت التنفيذ	٤,٩٥٨,٠٥٢	٤,٩٥٨,٠٥٢
٣- عملاء وأوراق القبض	١١٨,١٢٥,٣٧١	١١٨,١٢٥,٣٧١
٤- مدينون وأرصدة مدينة أخرى	٣٨,٣٣١,١٠٧	٣٨,٣٣١,١٠٧
٥- مستحق من الأطراف ذوي العلاقة	١,١٧٥,١٩٩	١٨٧,٣٦٠
٦- نقدية وما في حكمها	١٣,٨٨٤,٨٢٦	١٣,٨٨٤,٨٢٦
إجمالي الأصول المتداولة (٢)	٣٢٢,٧٢٤,٩٤٣	٣٢١,٧٣٧,١٠٤
ثالثاً : الالتزامات المتداولة :		
١- بنوك - أرصدة دائنة	١٠٨,٠٣٧	١٠٨,٠٣٧
٢- مخصصات	٢٥,٩٦٤,٢٢٩	٢٥,٩٦٤,٢٢٩
٣- بنوك تسهيلات	١٢١,٠٤٤,٦٢١	١٢١,٠٤٤,٦٢١
٤- أقساط قروض تستحق خلال عام	١١,٨٨١,٥٠٣	١١,٨٨١,٥٠٣
٥- موردين وأوراق دفع	١٢٠,٩١٩,١٨٢	١٢٠,٩١٩,١٨٢
٦- التزامات تأجير تشغيلي	١,٩٢٣,٢٧٣	١,٩٢٣,٢٧٣
٧- ضريبة الدخل المستحقة	٧,٧٩٢,٢٠٣	٧,٧٩٢,٢٠٣
٨- مستحق إلي الأطراف ذوي العلاقة	٦٤,٩٦٣	٦٤,٩٦٣
٩- دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٥٠,٢٥٨,٧٧٠	٥٠,٢٥٨,٧٧٠
إجمالي الالتزامات المتداولة (٣)	٣٣٩,٩٥٦,٧٨١	٣٣٩,٩٥٦,٧٨١
رابعاً : الالتزامات غير المتداولة :		
١- قروض طويلة الأجل	١١,٠٠٠,٣١٧	١١,٠٠٠,٣١٧
٢- التزامات ضريبية مؤجلة	٤,٩٨٤,١٢٧	٤,٩٨٤,١٢٧
٣- التزامات تأجير تشغيلي	٣,٩١٩,٤٩٣	٣,٩١٩,٤٩٣
إجمالي الالتزامات غير المتداولة (٤)	١٩,٩٠٣,٩٣٧	١٩,٩٠٣,٩٣٧
صافي حقوق المساهمين	٦٠٦,٧٣٧,١٧٦	٦٠٤,٧٤٩,٠٠٨

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

سادساً : مشروع الانقسام المقترح :

وفقاً للتقرير المدني المعد من الشركة ومراقب الحسابات بشأن تقسيم الشركة والذي تضمن ما يلي :

- أن المقترح هو تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإشياء والتعمير "إيكون" إلى ثلاث شركات مساهمة مصرية (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين).
 - كما نص المقترح بأن أسلوب الانقسام الذي اتخذته الشركة أمالسا للتقسيم هو (التقسيم الرأسي) بحيث تمتلك الشركة القاسمة الشركتين المنقسمتين .
- وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن عرض نتائج أعمال فحص اللجنة لصالح الأصول في ٢٠٢١/٩/٣٠ موزعاً فيما بين الشركات القاسمة والمنقسمتين في ضوء مقترح الشركة وذلك على النحو التالي :

- القيمة بالجنبة المصري :

بيــــــــــــــــان	التقسيم وفقاً لتقدير اللجنة		التقسيم وفقاً لتقدير الشركة	
	الشركة المنقسمة ٢	الشركة القاسمة	الشركة المنقسمة ٢	الشركة القاسمة
الأصول طويلة الأجل				
١- الأصول الثابتة	٥,٨٢١,٩٣٤	٤٢,٠٧٥,٦٠١	٥,٨٢١,٩٣٤	٤٢,٠٧٥,٦٠١
٢- مشروعات تحت التنفيذ	١,٢٨٣,٤٨٧	١٠,٣٣٤,٣٣٤	١,٣٧٦,٤٨٧	١١,٢٤٩,٦٥٨
٣- أصول حق النفع	--	٥,٥١٧,١٦٨	--	٥,٥١٧,١٦٨
٤- استثمارات في شركات تابعة	--	٥١٨,٥٢٩,١٠٣	--	٥١٨,٥٢٩,١٠٣
٥- استثمارات في شركات تابعة -تقسيم	--	١٨٨,٤١٠,٦٦٩	--	١٨٨,٥٠٣,٦٦٩
٦- أصول ضريبية مؤجلة	--	٥٤٦,٤٤٤	--	٥٤٦,٤٤٤
إجمالي الأصول طويلة الأجل (١)	٧,١٠٥,٤٢١	٧٦٥,٤١٣,٣١٩	٧,١٩٨,٤٢١	٧٦٦,٤١٣,٦٤٣
الأصول المتداولة				
١- مخزون	٣٢,٠٦٤,١٦٢	٢٠٠,٢٧٦	٣٢,٠٦٤,١٦٢	٢٠٠,٢٧٦
٢- أعمال تحت التنفيذ	٣,٩٠٨,٥٩٠	--	٣,٩٠٨,٥٩٠	--
٣- صلاء وأوراق القبض	٦٩,٠٧٧,٩٩١	--	٦٩,٠٧٧,٩٩١	--
٤- مدينون وأرصدة مدينة أخرى	١٣,١١٦,٧١٧	١٨,٧٩٤,٢٩٩	١٣,١١٦,٧١٧	١٨,٧٩٤,٢٩٩
٥- مستحق من الأطراف ذوي العلاقة	٥,١٣٠	١٨,٧٩٤,٢٩٩	٥,١٣٠	١٨,٧٩٤,٢٩٩
٦- نقدية وما في حكمها	٣,١١٧,٩٩٥	٦٦,٨٣٨	٣,١١٧,٩٩٥	٦٦,٨٣٨
إجمالي الأصول المتداولة (٢)	١٢١,٣٤٠,٦٢٥	٤٩,٤٠٧,٣٨٠	١٢١,٣٤٠,٦٢٥	٤٩,٤٠٧,٣٨٠
إجمالي الأصول	١٢٨,٤٤٦,٠٥٦	٨١٤,٨٢٠,٦٤٤	١٢٨,٥٣٩,٠٤٦	٨١٥,٨٢٠,٦٤٣

Handwritten signatures and stamps are present on the right side of the page, including a large signature at the bottom right and a circular stamp in the middle right area.

الإلتزامات المتداولة							
١- بنوك - أرصدة دائنة	١٠٨,٠٣٧	--	--	--	١٠٨,٠٣٧	--	--
٢- مخصصات	٢٥,٩٦٤,٢٢٩	--	--	--	٢٥,٩٦٤,٢٢٩	--	--
٣- بنوك تسهيلات	١٢١,٠٤٤,٦٢١	--	--	--	١٢١,٠٤٤,٦٢١	--	--
٤- أقساط قروض تستحق خلال عام	٦,١٠٦,٨٨٦	٥,٠٩٩,٥٨١	٦٧٥,٠٣٦	--	٦,١٠٦,٨٨٦	٥,٠٩٩,٥٨١	٦٧٥,٠٣٦
٥- موردون وأوراق دفع	٤,٢٢٢,٢٧٩	٩٤,٦٤٥,٩٦٤	٢١,٩٥٠,٩٣٩	--	٤,٢٢٢,٢٧٩	٩٤,٦٤٥,٩٦٤	٢١,٩٥٠,٩٣٩
٦- الترتبات تأجير تشغيلي	١,٩٢٣,٢٧٣	--	--	--	١,٩٢٣,٢٧٣	--	--
٧- ضريبة الدخل المستحقة	٧,٧٩٢,٢٠٣	--	--	--	٧,٧٩٢,٢٠٣	--	--
٨- مستحق إلى الأطراف ذوي العلاقة	٦٤,٩٦٣	--	--	--	٦٤,٩٦٣	--	--
٩- دائنون وأرصدة دائنة أخرى	١٤,٥٦١,٣٦٤	٥٩٣,٣٧٥	٣٥,١٠٤,٠٣١	--	١٤,٥٦١,٣٦٤	٥٩٣,٣٧٥	٣٥,١٠٤,٠٣١
إجمالي الإلتزامات المتداولة (٢)	١٨١,٨٨٧,٨٥٥	١٠٠,٣٣٨,٩٢٠	٥٧,٧٣,٠٠٦	١٠٠,٣٣٨,٩٢٠	١٨١,٨٨٧,٨٥٥	١٠٠,٣٣٨,٩٢٠	٥٧,٧٣,٠٠٦
الإلتزامات طويلة الأجل							
١- قروض طويلة الأجل	٤,٦٨٣,٧٦١	٤,٤٦٠,٢٠٤	١,٨٥٦,٣٥٢	--	٤,٦٨٣,٧٦١	٤,٤٦٠,٢٠٤	١,٨٥٦,٣٥٢
٢- الترتبات ضريبية مؤجلة	.	٤,٤٩٨,٨٤٥	١,٠٣١,٧٢٦	--	.	٤,٤٩٨,٨٤٥	١,٠٣١,٧٢٦
٣- الترتبات تأجير تشغيلي	٣,٩١٩,٤٩٣	.	.	--	٣,٩١٩,٤٩٣	.	.
إجمالي الإلتزامات طويلة الأجل (٤)	٨,٦٠٣,٢٥٤	٨,٩٥٩,٠٤٩	٢,٨٨٨,٠٧٨	٨,٩٥٩,٠٤٩	٨,٦٠٣,٢٥٤	٨,٩٥٩,٠٤٩	٢,٨٨٨,٠٧٨
إجمالي الإلتزامات	١٩٠,٤٩١,١٠٩	١٠٩,٢٩٧,٩٦٩	٦٠,٦١٨,٠٨٤	١٠٩,٢٩٧,٩٦٩	١٩٠,٤٩١,١٠٩	١٠٩,٢٩٧,٩٦٩	٦٠,٦١٨,٠٨٤
صافي حقوق المساهمين	٦٠٦,٧٣٧,١٧١	١٢٠,٥٨٢,٦٩٧	٦٧,٩٢٠,٩٧٢	١٢٠,٥٨٢,٦٩٧	٦٠٦,٧٣٧,١٧١	١٢٠,٥٨٢,٦٩٧	٦٧,٩٢٠,٩٧٢
		٧٩٥,٢٤٠,٨٤٠				٧٩٥,٢٤٠,٨٤٠	

تم استحداث هذا البند بمبلغ ١٠,٦٦٩,٤١٠,٦٦٩ جم في ضوء أن مقترح الانقسام والمركز المالي الإقتراضي المقدم من الشركة ومراقب الحسابات قد اتخذوا طريقة الانقسام الراسي أساساً لتقسيم الشركة إلى شركتين ، وهو ما سيسفر عن أن الشركتين المنقسمتين ستكونان شركتين تابعيتين ومصليكتين للشركة القاسمة وفقاً للمادة (٢٩٩ مكرر ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، الأمر الذي سيسفر عن فصل جزء من صافي أصول الشركة محل الدراسة والتمثيلها بأصل جديد وهو قيمة الاستثمار في الشركة المنقسمة .

تم استحداث هذا البند بمبلغ ٥٤٦,٤٤٤ جم في الشركة القاسمة في ضوء مقترح الانقسام والمركز المالي الإقتراضي المقدم من الشركة ومراقب الحسابات مقابل زيادة الإلتزامات الضريبية المؤجلة بذات المبلغ.

١٤

١٤

١٤

سابعا : رأى اللجنة :

في ضوء المستندات المقدمة من الشركة ومراقب الحسابات علي مسئوليتها الكاملة تري اللجنة أن صافي حقوق المساهمين بشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م) في ٢٠٢١/٩/٣٠ تبلغ ٧٩٣,١٥٩,٦٧٧ جم " فقط سبعمائة وثلاثة وتسعون مليون ومائة وتسع وخمسون ألف وستمائة وسبع وسبعون جنيهاً مصرياً لا غير".

ووضعة على النحو التالي :-

- [١] صافي حقوق المساهمين بالشركة القاسمة في ٢٠٢١/٩/٣٠ تبلغ ٦٠٤,٧٤٩,٠٠٨ جم وتقرب إلي ٦٠٤,٧٤٩,٠٠٠ جم (فقط ستمائة وأربعة مليون وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً لا غير)
- [٢] صافي حقوق المساهمين بالشركة المنقسمة (١) في ٢٠٢١/٩/٣٠ تبلغ ١٢٠,٥٨٢,٦٩٧ جم وتقرب إلي ١٢٠,٥٨٢,٦٠٠ جم (فقط مائة وعشرون مليون وخمسمائة واثنان وثمانون ألف وستمائة جنيهاً مصرياً لا غير).
- [٣] صافي حقوق المساهمين بالشركة المنقسمة (٢) في ٢٠٢١/٩/٣٠ تبلغ ٦٧,٨٢٧,٩٧٢ جم وتقرب إلي ٦٧,٨٢٧,٩٠٠ جم (فقط سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيهاً مصرياً لا غير).

مع التزام الشركة بالآتي:

- مشروع الانقسام الوارد بالتقرير هو بناء على اقتراح الشركة ومراقب الحسابات وكيفية تنفيذه لاحقاً هو مسئوليتها وليس للجنة شأن في ذلك .
- يجب أن تكون الشركتين المنقسمتين مملوكتين للشركة القاسمة وتابعة لها (وفقاً لنص المادة ٢٩٩ مكرر ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وبما لا يخل بالحد الأدنى للنصاب العددي اللازم توافره في هيكل مساهمي الشركتين المنقسمتين.
- مدة صلاحية التقرير ستة أشهر تبدأ من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة ، مع التزام الشركة بعقد الجمعية العمومية غير العادية (التي سيعرض عليها مقترح الانقسام محل الفحص) قبل تاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ عملاً لنص المادة (٢٩٩ مكرر - ١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- لا يجوز استخدام هذا التقرير إلا أمام الإدارات المختصة بالهيئة العامة للاستثمار فقط وللغرض الذي خصص من أجله خلال فترة الصلاحية
- أن النتيجة التي انتهى إليها التقرير في حدود ما قدمته الشركة ومراقب الحسابات للجنة من مستندات وإيضاحات ومشروع التقسيم المقدم تحت مسئوليتها الكاملة.
- التزام الشركة بعقد جمعية عامة غير عادية (حال إقرار التقسيم) على النحو الوارد تفصيلاً بمشروع التقسيم المقدم للجنة وبناء على الرأي الذي انتهى إليه هذا التقرير تفصيلاً كوحدة واحدة .
- لا يعد بهذا التقييم كحجة أمام البنوك أو القضاء كما لا يستخدم في غير الغرض الذي أعد من أجله، و لا يعد التزاماً على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاستكمال أية إجراءات قانونية لا يسمح بها النظام الأساسي للشركة ولا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أو إيه قوانين ذات صلة، كما لا يستخدم في مجالات التخارج للمساهمين.

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل باعتماد التقرير مع اتخاذ اللازم وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

رئيس اللجنة

المستشار / خالد أحمد فرحات
المستشار القانوني لرئيس الهيئة

أعضاء اللجنة

محمود علي عبد الفتاح
مروة علي فخرج
سامي سليمان عبد الباقي

بتصرفه للقرل
العولم للدرابا ٢٠٢١
٢٠٢٢/٢/٢١

البند السابع

٧. النظر في الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلى غرض الشركة وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣) قبل التعديل

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.... تصنيع:

١. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء

٢. صاج معرج ملون ومجلفن

٣. ساندوتش بانلز

٤. باب وشباك الومنيوم

٥. وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات)

٦. مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والأجنبي وفقاً للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو:

▪ صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.... تصنيع:

١. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء

٢. صاج معرج ملون ومجلفن

٣. ساندوتش بانلز

٤. باب وشباك الومنيوم

٥. وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات)

٦. مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

▪ الإستثمار والمساهمة والاشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشاءات الهندسية.

▪ الإشتراك والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون، وكل ما سبق فيما عدا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٢٠) و (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

البند الثامن

٨. النظر في الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك بالآثار المترتبة على التقسيم..

مادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (سنة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات.

مادة (٦) بعد التعديل

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٨٥ مليون جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) - مقابل التقييم - موزع على عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ١١٩ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليون وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات.

مادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالايدياع المركزي		٤٨ ٢٩٣ ٢٢٠	١٩٣ ١٧٢ ٨٨٠	% ٣٩,٨٢٩
٦	الأسهم غير المودعة بالايدياع المركزي		١ ٦٧٥ ٠٤٠	٦ ٧٠٠ ١٦٠	% ١,٣٨١
	إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٣٣٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (الشركة القاسمة) وقدره ٦٧٠ ٣٧١ ٥٢١ جنيه مصري (خمسمائة وواحد وعشرون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ والمعمتد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بعد تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (سته وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة القاسمة بعد التقسيم.

مادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	٣٢,١٠٥ %
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	١٢,٠٦١ %
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	٩,٠٥٩ %
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	٥,٥٦٥ %
٥	مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨ ٣٠٨ ٠١٧	١٩٣ ٢٣٢ ٠٦٨	٣٩,٨٤١ %
٦	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		١ ٦٦٠ ٢٤٣	٦ ٦٤٠ ٩٧٢	١,٣٦٩ %
	إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٨,٨٠٣ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) وقدره ٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصري) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وذلك وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعمتد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وذلك بعد تجنيب مبلغ ١١٩ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليون وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة (الشركة القاسمة) بعد التقسيم.

البند التاسع

٩. النظر في الموافقة على تعديل المواد ارقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة.

مادة (١٠) قبل التعديل

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق في ان تطلب التصديق علي توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة علي الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه.

مادة (١٠) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن. وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه. وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذًا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي. تحفظ مركزيا، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لما ذكر أعلاه.

مادة (١٤) قبل التعديل

ولا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٤) بعد التعديل

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦) قبل التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له تقييد باسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا من الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٦) بعد التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كما يجوز اعفائهم من علاوة الإصدار أو من جزء منها ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال وطبقاً لما هو معمول عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.

مادة (١٨) بعد التعديل

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى. ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٠) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٠) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق راس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢٣) قبل التعديل

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء مع مراعاة حكم المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٨١/١٥٩ وبياصر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن يتقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

مادة (٢٣) بعد التعديل

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة وبياصر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعدها.

مادة (٢٧) قبل التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين.

مادة (٢٧) بعد التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٨) قبل التعديل

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨) بعد التعديل

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس.

مادة (٣٤) قبل التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

مادة (٣٤) بعد التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين وصفه أصيلاً أو نائباً من الغير أو بالصفقتين معا عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

كما يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركات المقيدة أسهما بنظام الإيداع والقيود المركزي باستخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك طبقاً لحكم المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤١) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٤١) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

مادة (٤٣) قبل التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر على الأخص فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٣) بعد التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
٣. المصادقة على القوائم المالية.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).
٨. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٥) قبل التعديل

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين ٤٤، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئات العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٥) بعد التعديل

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٧) قبل التعديل

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: -

- أ. لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين والأسهم التي يستمدها بصفته شريكاً.
 - ب. يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة "١٨" من القانون.
- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً أو إدماج الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٤٧) بعد التعديل

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -

١. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال.
 ٢. الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.
 ٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
 ٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
 ٥. إطالة امد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
 ٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.
- كما تجتمع العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة. وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٥٦) قبل التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
- ويكون للعاملين نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة.
٢. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين.

- على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٣. ويخصص بعد ما تقدم ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 ٤. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للإستهلاك غير عادى.

مادة (٥٦) بعد التعديل

- توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:
١. اقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
 ٢. توزيع نسبة ١٠ % من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 ٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للإستهلاك غير عادى.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦١) قبل التعديل

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١) بعد التعديل

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

البند العاشر

١٠. النظر في الموافقة على إعتقاد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.

عقد تقسيم

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (ش.م.م.)
تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات هم
شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون .ش.م.م. (شركة قاسمة)
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وشركة أيكون للألواح المعزولة **ICON Panels** .ش.م.م. (شركة منقسمة)
وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
وشركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات .ش.م.م. (شركة منقسمة)
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

تمهيد

أولاً: تأسست شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٤/٢٦ الخاص بالشركات المساهمة) بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٧/١٦٩، وتم قيد الشركة في السجل التجاري تحت رقم (١٨٢٢٢٤) القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ كما تم نشر قرار تأسيس الشركة بالجريدة الرسمية السنة العشرون العدد رقم (١٧ - تابع) الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٧، وفقاً للبيانات التالية:

* أسم الشركة:

شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون.

* الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية . وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٤/٢٦ الخاص بالشركات المساهمة.

* رأس المال:

المصدر والمدفوع: ١,٥ مليون جنيه مصري.

عدد الأسهم: ٣٧٥ ألف سهم أسمى وجميعها أسهم نقدية.

القيمة الأسمية للسهم: ٤ جنيه مصري.

* غرض الشركة:

▪ صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

▪ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها، كما يجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والاجنبي وفقاً للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك.

* المركز الرئيسي للشركة:

٣٤ شارع عدلي - القاهرة.

* **مدة الشركة:**

(٢٥ سنة) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

- بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر من ١,٥ مليون جنيه مصري (فقط واحد مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري) إلى ٣ مليون جنيه مصري (فقط ثلاثة مليون جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في الوقائع المصرية العدد ٢٣١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٥.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر من ٣ مليون جنيه مصري (فقط ثلاثة مليون جنيه مصري) إلى ٦ مليون جنيه مصري (فقط ستة مليون جنيه مصري)، وإضافة صناعة وتجارة المركبات إلى غرض الشركة وتعديل المواد (٣، ٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الشركات.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦ وكذا قرار اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/٣/٨ تم توفيق أوضاع الشركة بما يتفق وأحكام القانون ١٥٩/١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقد تم تحديد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥ مليون جنيه مصري (فقط خمسة عشر مليون جنيه مصري) ورأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦ مليون جنيه مصري (فقط ستة مليون جنيه مصري)، وقد تم التصديق على العقد والنظام الأساسي للشركة بعد توفيق الأوضاع بمكتب جنوب القاهرة برقم (ج/١١٣٦) لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦، كما تم نشر العقد والنظام الأساسي للشركة بعد توفيق الأوضاع في صحيفة الشركات بالعدد ٢٤٧ لسنة ١٩٩٢.
- وبموجب قرارات مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٩ مليون جنيه مصري (فقط تسعة مليون جنيه مصري) وذلك في حدود رأس المال المرخص به وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الشركات.
- وبموجب قرارات مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٦/١٢ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ١٠,٨ مليون جنيه مصري (فقط عشرة مليون وثمانمائة ألف جنيه مصري) وذلك في حدود رأس المال المرخص به وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الشركات.
- وبموجب قرارات مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٩ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ١١,٨٨ مليون جنيه مصري (فقط أحد عشر مليون وثمانمائة وثمانون ألف جنيه مصري) وذلك في حدود رأس المال المرخص به وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ تم تعديل المواد أرقام (٣، ١٠، ٢١) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ تم تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (٩١٥ / ح) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ بمكتب توثيق جنوب القاهرة، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ تم زيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ١٥٠ مليون جنيه مصري (فقط مائة وخمسون مليون جنيه مصري)، وزيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٢٣,٧٦ مليون جنيه مصري (فقط ثلاثة وعشرون مليون وسبعمائة وستون ألف جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بالشهر العقاري، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٤٧,٥٢ مليون جنيه مصري (فقط سبعة وأربعون مليون وخمسمائة وعشرون ألف جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (٨٥٨ / هـ) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ مكتب توثيق الاستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٥٧,٢٤٠٠٠ جنيه مصري (فقط سبعة وخمسون مليون وأربعة وعشرون ألف جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١١١٤ / أ) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ مكتب توثيق جنوب القاهرة، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٧١,٢٨ مليون جنيه مصري (فقط واحد وسبعون مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه مصري) وإضافة أنشطة إلى غرض الشركة وتعديل المواد (٣، ٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١٤٥٧ / أ) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ مكتب توثيق جنوب القاهرة، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ١٠٦,٩٢ مليون جنيه مصري (فقط مائة وستة مليون وتسعمائة وعشرون ألف جنيه مصري) وتعديل المواد (٦، ٧، ٤٤) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (٤٨٤٣ / ج) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ مكتب توثيق الاستثمار بالقاهرة، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الاستثمار.
- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ١٤٢,٥٦ مليون جنيه مصري (فقط مائة إثنان وأربعون مليون وخمسمائة وستون ألف جنيه

مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١٢٤١ / ج) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٧ تم زيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ٥٠٠ مليون جنيه مصري (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري لا غير)، وزيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٢٤٩,٤٨ مليون جنيه مصري (فقط مائتان وتسعة وأربعون مليون وأربعمائة وثمانون ألف جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (٢٦٥ / ط) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦/١١/٢٠١٧ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٠٥/٢/٢٠١٨ ومجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٨ تم زيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط واحد مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري)، وزيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٤٢٤١٠٧٦٢٤ جنيه مصري (فقط أربعمائة وأربعة وعشرون مليون ومائة وسبعة ألف وستمائة وأربعة وعشرون جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١٩١٠ / و) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٨ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩ تم تعديل المواد (٢٦، ٤٤، ٥٠) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١٥٦ / و) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٩ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩ تم تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (٢٠٥٧ / غ) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٩ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩ ومجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٨/٧/٢٠١٩ تم زيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٤٨٥ مليون جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (٨٧٤ / ط) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٧/٨/٢٠١٩ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٠ تم تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١١٩٠/غ) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٠ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٠ وقرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٢/٦١٧ لسنة ٢٠٢٠ تم تقسيم الشركة إلى شركتين مساهمتين مصريتين وهما شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الشركة القاسمة) وشركة تنمية للاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته

التفذية (الشركة المنقسمة)، وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل وكذا عقد التقسيم بموجب محضر تصديق رقم (١٢٣٨/أ) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٢/٦١٧ لسنة ٢٠٢٠ المرخص بالتقسيم وكذا عقد التعديل وعقد التقسيم في صحيفة الإستثمار.

- وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢١ تم تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة، وقد تم التصديق على عقد التعديل بموجب محضر تصديق رقم (١٦٨٩/ط) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢١ مكتب توثيق الإستثمار، كما تم نشر عقد التعديل في صحيفة الإستثمار.

ثانياً: دواعي (ميررات) التقسيم

تطبيقاً لمبدأ التخصص في النشاط فقد تم الاتفاق علي فصل الأنشطة التشغيلية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" في شركات متخصصة تابعة للشركة وذلك عن طريق تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" وفقاً لأسلوب التقسيم الرأسي الي شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة في ٣٠/٩/٢٠٢١، وذلك بهدف زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها إضافة إلي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء وتحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والإلتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيزيد عليه عدم دعم نشاط بموارد نشاط آخر أو تحميله بأعبائه مما يتيح للمستثمرين إمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة مع وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

ثالثاً: إجراءات التقسيم

- تم التقدم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بطلب الموافقة علي تشكيل لجنة للتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والإلتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" بهدف تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة (ش.م.م) وشركتين منقسمتين (ش.م.م) تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

- صدر تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢٢ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والإلتزامات الشركة بغرض تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى شركة قاسمة (ش.م.م) وشركتين منقسمتين (ش.م.م) تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠/٩/٢٠٢١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم، والتي انتهت في تقريرها إلى تحديد صافي حقوق الملكية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين علي النحو التالي:

صافي حقوق الملكية وفقاً لتقرير اللجنة	الشركة
٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري	- شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)
١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري	- الشركة المنقسمة (١) شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧)
٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري	- الشركة المنقسمة (٢) شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرفانات (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

- بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٠٠ انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (ش.م.م.) واتخذت بالإجماع القرارات التالية:

١. الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

٢. الموافقة على أسباب التقسيم.

٣. الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

٤. الموافقة على اعتماد القوائم المالية الافتراضية اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

٥. الموافقة على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

٦. الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

٧. الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلي غرض الشركة تعبر عن نشاط الاستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

٨. الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" - الشركة القاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعمئة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق

الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والبالغ قدره ٠٠٠ ٧٤٩ ٦٠٤ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً) بحساب الاحتياطات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم.

٩. الموافقة على تعديل المواد أرقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.

١٠. الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع علي عقد التقسيم وفي إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.

١١. الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الافصاح وفقاً لحكم المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

١٢. الموافقة على إنتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركة المنقسمة بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

١٣. الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

١٤. الموافقة على مشروع العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين.

١٥. الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التقسيم وفي إدخال أية تعديلات على العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة.

١٦. الموافقة على تفويض ممثلي مكتب معتر عبد الحافظ وإدارة الشؤون القانونية بالشركة وإدارة علاقات المستثمرين بالشركة في القيام بإجراءات اعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم و تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

تم الاتفاق على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية للشركة وفقاً لما يلي:

أولاً: شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (الشركة القاسمة):

وسوف تظل هذه الشركة محتفظة بقيدها بالبورصة المصرية ومحتفظة بكل تاريخ شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"، مع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي بما يعكس عملية التقسيم.

ثانياً: شركة إيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة)

وسوف تعمل هذه الشركة في مجال تصنيع البانلز.

ثالثاً: شركة إيكون للمباني سابقة التجهيز والكرفانات (شركة منقسمة)

وسوف تعمل هذه الشركة في مجال المشروعات الهندسية والمعمارية.

- الأساس المستخدم في تقسيم وتخصيص الأصول والالتزامات بين الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين هو طبيعة نشاط كل شركة ومدى إمكانية تخصيص الأصول والالتزامات بطريقة مباشرة إلى الشركة التي تخصها.
- ستحتفظ الشركة القاسمة بالأصول والالتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم.
- ستؤول للشركتين المنقسمتين الأصول والالتزامات المحددة تفصيلاً بالبند "خامساً" من مشروع التفصيلي للتقسيم، كما سيؤول لهما كافة التغييرات التي ستطرأ على تلك الأصول والالتزامات المرتبطة بها خلال الفترة التالية للتاريخ المتخذ أساساً للتقسيم (٣٠ سبتمبر ٢٠٢١) أي اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢١ وحتى تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري، بينما ستحتفظ الشركة القاسمة بنتائج الأعمال المرتبطة بأنشطة الشركتين المنقسمتين (إيرادات - مصروفات) وذلك حتى تأسيس الشركتين المنقسمتين وقيدهما بالسجل التجاري.
- ستستمر الشركة القاسمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بينما لن يتم قيد الشركتين المنقسمتين بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان ومملوكتان بالكامل للشركة القاسمة.

البند الثالث

تم الاتفاق على أن يكون تاريخ التقسيم هو ٢٠٢١/٩/٣٠ وأن يكون هذا التاريخ أساساً لحساب أصول والالتزامات كل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

البند الرابع

تم الاتفاق على تقدير صافي حقوق الملكية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين وفقاً لما جاء بتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركة بغرض تقسيم الشركة وذلك بالقيمة الدفترية علي أساس القوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم، والتي انتهت في تقريرها إلى تحديد صافي حقوق الملكية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين علي النحو التالي:

صافي حقوق الملكية وفقاً لتقرير اللجنة	الشركة
٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري	- شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)
١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري	- الشركة المنقسمة (١) شركة إيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧)
٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري	- الشركة المنقسمة (٢) شركة إيكون للمباني سابقة التجهيز والكرفانات (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

البند الخامس

تم الاتفاق على إضافة أنشطة جديدة إلي غرض الشركة تعبر عن نشاط الإستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والإنشاءات الهندسية وبناءاً عليه يتم تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) وذلك علي النحو التالي:

مادة (٣) قبل التعديل

هو صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.... تصنيع:

١. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء
٢. صاج معرج ملون ومجلفن
٣. ساندوتش بانلز
٤. باب وشباك الومنيوم
٥. وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرفانات)
٦. مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء

بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب لغرض استثمار رأس المال العربي والأجنبي وفقاً للقوانين المعمول بها والمنظمة لذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية في هذا الشأن.

مادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة هو:

- صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات واعمال الاستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها_.... تصنيع:
 ١. قطاعات حديد ملونة ومجلفنة وسوداء
 ٢. صاج معرج ملون ومجلفن
 ٣. ساندوتش بانلز
 ٤. باب وشباك الومنيوم
 ٥. وحدات اعاشة متنقلة وسابقة التجهيز (كرافانات)
 ٦. مواسير حديد أطوال وأقطار مختلفة مجلفنة وسوداء
- بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة.

- الإستثمار والمساهمة والإشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة في الشركات التي تعمل في كافة المجالات والأنشطة الصناعية والإنشاءات الهندسية.

- الإشتراك والمساهمة في الشركات التي تعمل في المجالات السابقة أو التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها أن تتدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون، وكل ما سبق فيما عدا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادتين (١٢٠) و (١٢٢) من اللائحه التنفيذية لذات القانون.

البند السادس

تم الاتفاق على الإبقاء على رأس المال المصدر لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعمئة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والبالغ قدره ٧٤٩ ٠٠٠ ٦٠٤ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً) بحساب الاحتياطيات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" - الشركة القاسمة) وبناءً عليه يتم تعديل المادتين "٦، ٧) من النظام الأساسي لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) وذلك علي النحو التالي:

مادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري لا غير) رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعمئة وخمسة وثمانون مليون جنيهاً مصرياً لا غير) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١,٢٥٠,٠٠٠ سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم لا غير) القيمة الإسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (ستة وثلاثون مليون وثلاثمئة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات.

مادة (٦) بعد التعديل

حدد رأس المال المرخص به ١,٥ مليار جنيه مصري (فقط مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع ٤٨٥ مليون جنيه مصري (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) - مقابل التقييم - موزع على ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (فقط مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) القيمة الاسمية للسهم ٤ جنيهات وتم تجنيب مبلغ ١١٩ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليون وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصري) بحساب الإحتياطات.

مادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالايديع المركزي		٤٨ ٢٩٣ ٢٢٠	١٩٣ ١٧٢ ٨٨٠	% ٣٩,٨٢٩
٦	الأسهم غير المودعة بالايديع المركزي		١ ٦٧٥ ٠٤٠	٦ ٧٠٠ ١٦٠	% ١,٣٨١
	إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٣٣٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير - إيكون (الشركة القاسمة) وقدره ٦٧٠ ٣٧١ ٥٢١ جنيه مصري (خمسمائة وواحد وعشرون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) وذلك على أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بعد تجنيب مبلغ ٦٧٠ ٣٧١ ٣٦ جنيه مصري (ستة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعون جنيه مصري) بحساب الإحتياطات بالشركة القاسمة بعد التقسيم.

مادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠ سهم (مائة وواحد وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) وقيمتها ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) وقد تم الإكتتاب في رأس المال على النحو الآتي:

م	الأسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	٣٨ ٩٢٦ ٧٧١	١٥٥ ٧٠٧ ٠٨٤	% ٣٢,١٠٥
٢	هشام محمد مدحت يوسف الفار	مصري	١٤ ٦٢٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٦ ٦٦٨	% ١٢,٠٦١
٣	منى محمد ماجد عبد الصمد صقر	مصري	١٠ ٩٨٣ ٦٤٥	٤٣ ٩٣٤ ٥٨٠	% ٩,٠٥٩
٤	أحمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	مصري	٦ ٧٤٧ ١٥٧	٢٦ ٩٨٨ ٦٢٨	% ٥,٥٦٥
٥	مساهمون آخرون بالإيداع المركزي		٤٨ ٢٩٣ ٢٢٠	١٩٣ ١٧٢ ٨٨٠	% ٣٩,٨٢٩
٦	الأسهم غير المودعة بالإيداع المركزي		١ ٦٧٥ ٠٤٠	٦ ٧٠٠ ١٦٠	% ١,٣٨١
	إجمالي أسهم رأس المال المقيدة بالبورصة		١٢١ ٢٥٠ ٠٠٠	٤٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	% ١٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ٩٩,٣٣٧ % من رأس المال.

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٤٨٥ مليون جنيه مصري (أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) مسدد بالكامل، وهو عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) وقدره ٧٤٩ ٠٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصري) وذلك علي أساس القيمة الدفترية لأصول والتزامات الشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم وذلك وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ وذلك بعد تجنيب مبلغ ٧٤٩ ٠٠٠ ١١٩ جنيه مصري (مائة وتسعة عشر مليون وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصري) بحساب الإحتياطيات بالشركة (الشركة القاسمة) بعد التقسيم.

البند السابع

تم الإتفاق على تعديل المواد أرقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) وذلك علي النحو التالي:

مادة (١٠) قبل التعديل

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق في ان تطلب التصديق علي توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة علي الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الأسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار

إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه .

مادة (١٠) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

تحفظ مركزياً، لدى احدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لما ذكر أعلاه.

مادة (١٤) قبل التعديل

ولا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٤) بعد التعديل

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦) قبل التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له تقيد باسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً من الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٦) بعد التعديل

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كما يجوز اعفائهم من علاوة الإصدار أو من جزء منها ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال وطبقاً لما هو معمول عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.

مادة (١٨) بعد التعديل

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٠) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (٢٠) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢٣) قبل التعديل

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء مع مراعاة حكم المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٨١/١٥٩ وبيّاشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن يتقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

مادة (٢٣) بعد التعديل

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة او الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

مادة (٢٧) قبل التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين.

مادة (٢٧) بعد التعديل

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٨) قبل التعديل

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨) بعد التعديل

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس.

مادة (٣٤) قبل التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

مادة (٣٤) بعد التعديل

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين وصفه أصيلاً أو نائباً من الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

كما يجوز انعقاد الجمعية العامة للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي باستخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك طبقاً لحكم المادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤١) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٤١) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

مادة (٤٣) قبل التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر على الأخص فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافاة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٣) بعد التعديل

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
٣. المصادقة على القوائم المالية.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).

٨. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٥) قبل التعديل

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين ٤٤، ٤٥ إلى مصلحة الشركات والهيئات العامة لسوق المال وممثل جماعة حملت السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٥) بعد التعديل

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٧) قبل التعديل

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: -
أ. لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين والأسهم التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب. يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة "١٨" من القانون.

يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً أو إدماج الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٤٧) بعد التعديل

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -

١. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة امد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٥٦) قبل التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
- ويكون للعاملين نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠ % بشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة.
٢. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين.
- على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٣. ويخصص بعد ما تقدم ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٤. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام) كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للإستهلاك غير عادي.

مادة (٥٦) بعد التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
٢. توزيع نسبة ١٠ % من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦١) قبل التعديل

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١) بعد التعديل

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

البند الثامن

تم الإتفاق على أن يتم تأسيس الشركتين المنقسمتين الناشئتين عن عملية التقسيم وفقاً للبيانات الآتية:

أولاً: الشركة المنقسمة (١)

١. **أسم الشركة:** شركة أيقون للألواح المعزولة ICON Panels.
٢. **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
٣. **مركز الشركة الرئيسي:** الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيقون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

غرض الشركة:

تصنيع وتوريد صاج معرج ملون ومجلفن وساندويتش بانلز - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٥. **رأس مال الشركة:** يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٧٠٠ ٥٨٢ ١٢٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري) موزعاً على عدد ٢٧٠ ٠٥٨ ١٢ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم اسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (١) وقدره ٦٠٠ ٥٨٢ ١٢٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة

٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً للتوافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	١٢ ٠٥٨ ٢٦٠	١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالمني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
	إجمالي أسهم رأس المال		١٢ ٠٥٨ ٢٧٠	١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠	% ١٠٠

٦. مجلس الإدارة

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلًا عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

ثانياً: الشركة المنقسمة (٢) للمشروعات الهندسية

١. أسم الشركة: إيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات.
٢. الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية . وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولإحتته التنفيذية.
٣. مركز الشركة الرئيسي: الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم إيكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

٤. غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: باب وشباك ألومنيوم، وحدات إعاشة ثابتة وسابقة التجهيز، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات"، أرفف التخزين، مباني سابقة التجهيز وهياكل وقطاعات حديدية - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٥. **رأس مال الشركة:** يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون ثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرياً) موزعاً على عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة ملايين سبعمائة واثنين وثمانون ألف ثمانمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، وجميعها أسهم اسمية مسددة بالكامل، ورأس مال الشركة المصدر عبارة عن قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة (٢) وقدره ٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصري) وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بالإضافة الي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً للتوافق مع شروط الحد الأدنى لعدد مساهمي الشركات المساهمة وفقاً لحكم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويزرع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصري	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	% ٩٩,٩٩
٢	شركة دالمني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
٣	شركة أكو لمنتجات البناء ش.م.م	مصري	٥	٥٠	% ٠,٠٠٥
إجمالي أسهم رأس المال					% ١٠٠

٦. مجلس الإدارة

م	الأسم	الجنسية	الصفة
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنبه ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف علي علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس إدارة

البند التاسع

تم الإتفاق على إستمرار قيد أسهم رأس مال شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وعدم قيد أسهم رأس مال الشركتين المنقسمتين بالبورصة المصرية حيث أنهما تابعتان ومملوكتان للشركة القاسمة.

البند العاشر

تحل الشركتين المنقسمتين حلاً قانوناً محل الشركة القاسمة وذلك فيما يخص كل منهما من حقوق وما عليهما من التزامات - والمتمثلة في تلك الحقوق والالتزامات المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ووفقاً لما هو محدد بالبند الثاني من هذا العقد - ولا يعتد بهذا التقسيم علي الغير إلا من تاريخ إيداعه والتأشير به بالسجل التجاري للشركة القاسمة وقيد الشركتين المنقسمتين بالسجل التجاري، كما أن الشركتين المنقسمتين تعتبرتا المدين الوحيد لكافة الديون المرتبطة بتلك الأصول والالتزامات - كل فيما يخصه - المحددة للشركتين المنقسمتين بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم.

البند الحادي عشر

تتعهد الشركة القاسمة بالسعي في الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومتابعة استصدار القرار المرخص بالتقسيم والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وفي هذا السبيل تم تفويض كل من السادة/ معتر أحمد عبد الحافظ، علاء فتحي نعمة الله البيلي، لمياء أحمد مراد، علي عمرو عبد العال، بمكتب الأستاذ/ معتر عبد الحافظ (منفردين أو مجتمعين) في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وفي التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد التقسيم وعقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من الشركتين المنقسمتين وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكتب الشهر العقاري والتوثيق والغرف التجارية وغرف الصناعات المصرية وإتحاد الصناعات المصرية والسجل التجاري ومصلحة الضرائب وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية وكافة الجهات الخاصة والعامة والحكومية التي يستلزم التوقيع أمامها لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتقسيم وتأسيس الشركتين المنقسمتين.

البند الثاني عشر

تلتزم كلاً من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يتم إنفاقها بسبب التقسيم كلاً فيما يخصه.

البند الثالث عشر

حرر هذا العقد بجمهورية مصر العربية يوم ... الموافق .. من ذو القعدة ١٤٤٣ هجريه الموافق .. يونيو ٢٠٢٢ ميلادية من ثلاثة نسخ، نسخة للشركة وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص بالتقسيم.

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/

عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر



البند الرابع عشر

١٠. النظر في الموافقة علي مشروع العقد الابتدائي والنظام الاساسي لكل شركة من الشركتين المنقسمتين.

العقد الإبتدائي والنظام الأساسي
لشركة أيكون للألواح المعزولة **ICON Panels**
(شركة مساهمة مصرية)
وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية
شركة منقسمة من شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م.)

العقد الابتدائي

لشركة أيكون للألواح المعزولة **ICON Panels**
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق - / - / ٢٠٢٢ فيما بين كل من:

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم
			مصرية	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" ش.م.م
			مصرية	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م
			مصرية	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م

تمهيد

إتفق مساهمي شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) علي تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلي ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠، وذلك بهدف زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها إضافة إلي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء وتحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والالتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيجرب عليه عدم دعم نشاط بموارد نشاط آخر أو تحميله بأعبائه مما يتيح للمستثمرين أمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة مع وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

إجراءات التقسيم

- تم التقدم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بطلب تشكيل لجنة للتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والالتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" بهدف تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلي ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

- صدر تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠، والتي انتهت في تقريرها إلى تحديد صافي حقوق الملكية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين علي النحو التالي:

الشركة	صافي حقوق الملكية وفقاً لتقرير اللجنة
- شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)	٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري
- الشركة المنقسمة (١) شركة أيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧)	١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري
- الشركة المنقسمة (٢) شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرفانات (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري

- بتاريخ .../٦/٢٠٢٢ إنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م.) واتخذت بالإجماع القرارات التالية:

١. الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

٢. الموافقة على أسباب التقسيم.

٣. الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

٤. الموافقة على اعتماد القوائم المالية الافتراضية اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

٥. الموافقة على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

٦. الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

٧. الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلي غرض الشركة تعبر عن نشاط الإستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

٨. الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والبالغ قدره ٠٠٠ ٧٤٩ ٦٠٤ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) بحساب الاحتياطيات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم.

٩. الموافقة على تعديل المواد أرقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.

١٠. الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد التقسيم وفي إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.

١١. الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الافصاح وفقاً لحكم المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

١٢. الموافقة على إنتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركة المنقسمة بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

١٣. الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

١٤. الموافقة على مشروع العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين.

١٥. الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التقسيم وفي إدخال أية تعديلات على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة.

١٦. الموافقة على تفويض ممثلي مكتب معتز عبد الحافظ وإدارة الشؤون القانونية بالشركة وإدارة علاقات المستثمرين بالشركة في القيام بإجراءات اعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وتعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين.

- وبموجب عقد تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (ش.م.م.) تقسماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) يتم تأسيس الشركة المنقسمة بإسم شركة **أيكون للألواح المعزولة ICON Panels** - شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام قانون

- الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ويتم إعداد العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة وفقاً للبيانات الموضحة فيما بعد.
- هذا وتقوم الشركة المنقسمة بالحلول قانوناً فيما يخصها من حقوق وما عليها من التزامات - والمتمثلة في تلك الحقوق والالتزامات المحددة للشركة بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة - محل الشركة القاسمة وذلك بعد صدور القرار المرخص بالتقسيم، كما أن الشركة المنقسمة تعتبر المدين الوحيد لكافة الديون التي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم وذلك فيما يخصها من تلك الأصول والالتزامات.
 - وفي إطار أحكام القانون المصري إتفق المؤسسون الموقعون علي هذا العقد علي تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت إسم: **شركة أيفون للألواح المعزولة ICON Panels**.
 - وتأسيساً علي ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلي الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد بإسم "الجهة الإدارية"، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.
 - ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون.
 - وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد بإسم "قانون الإستثمار" ولوائحهم التنفيذية.

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: **شركة أيفون للألواح المعزولة ICON Panels**
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة:

- تصنيع وتوريد صاج معرج ملون ومجلفن وساندويتش بانلز - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.
- * وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

* ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط: الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أبيض لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي خوف – حلوان – القاهرة.

مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري) موزع على عدد ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم)، قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم)، وقد إكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة بأسمهم عددها ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) وقيمتها ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري).

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري) مسدد بالكامل (١٠٠%) وفقاً لما يلي:

■ ١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

▪ ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك فرع برقم ... بتاريخ .../٦/٢٠٢٢.
ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصرية	مؤسس	١٢٠٥٨٢٦٠	١٢٠٥٨٢٦٠٠	جنيه مصري
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
	الإجمالي			١٢٠٥٨٢٧٠	١٢٠٥٨٢٧٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري، وقد وكلوا عنهم السادة/ معتنز أحمد عبد الحافظ، علاء فتحي نعمة الله النبيلي، لمياء أحمد مراد، علي عمرو عبد العال، أيمن السيد إبراهيم عبد ربه، محمد حمزة عبد العزيز منفردين أو مجتمعين (وكيل المؤسسين) والكائن مقره في مدينة الشيخ زايد - الجيزة، في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيود بالسجل التجاري، واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهة الادارية لازمة، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذي يعده في هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من عدة نسخ لكل من المتعاقدين نسخة.

التوقيعات

النظام الأساسي

لشركة أيفون للألواح المعزولة ICON Panels

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات"، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال"، وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولوائحهم التنفيذية، وهذا النظام الأساسي.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : **شركة أيفون للألواح المعزولة ICON Panels**
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة:

تصنيع وتوريد صاج معرج ملون ومجلفن وساندويتش بانلز - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

* وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

* ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط: الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيفون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون جنيه مصري)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري) موزع على عدد ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم)، قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٢٠٥٨٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم)، وقد إكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٢ ٠٥٨ ٢٧٠ سهم (اثني عشر مليون وثمانية وخمسون ألف ومائتان وسبعون سهم) وقيمتها ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري).

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وسبعمائة جنيه مصري) مسدد بالكامل (١٠٠%) وفقاً لما يلي:

■ ١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري (مائة وعشرون مليون وخمسمائة وإثنان وثمانون ألف وستمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

■ ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك فرع برقم ... بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦. ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصرية	مؤسس	١٢ ٠٥٨ ٢٦٠	١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠	جنيه مصري
٢	شركة دالميني إيجيبت للحلول اللوجيستية Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
٣	شركة أكرولمنتجات البناء ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
	الإجمالي			١٢ ٠٥٨ ٢٧٠	١٢٠ ٥٨٢ ٧٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

(مادة ٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلية يبين بها رقم السهم. ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة.

وعلي الشركة، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع 7% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضى ستون يوماً على الأقل من تاريخ ابلاغه بذلك.

٢. الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣. إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ويشار الى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت او فى أى وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو دفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايدع والقيد المركزي.

(مادة ١١)

تحفظ مركزيا، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة.

(مادة ١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

(مادة ١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

(مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية. أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى

في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت علي قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول علي قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقررته الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع اسهم الشركة قبل الزيادة إصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين 31، 33 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(مادة ١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين الموسسون أول مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنده ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة	٥١
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب	٤٩
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة	٥٦

(مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدار ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشرون الأعضاء المعينون العمل في الحال إلي أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلي الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد والنظر في تعيين خلف لمن إنتهت عضويته من الأعضاء، علي أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

(مادة ٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.

(مادة ٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس.

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء.

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

(مادة ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

اللجنة الإدارية المعاونة

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

(مادة ٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الى إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(مادة ٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحييت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

(مادة ٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا فى مدينة القاهرة أو فى مدينة الجيزة.

كما يجوز للشركة إستخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية وذلك بشرط أن تكون أسهمها مقيدة بنظام الإيداع والقيود المركزي لدى إحدى الشركات التى تزاوّل نشاط الحفظ المركزي.

(مادة ٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

(مادة ٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

(مادة ٤٢)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.

(مادة ٤٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلالهم من المسؤولية.

٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
٣. المصادقة على القوائم المالية.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧. زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).
٨. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

(مادة ٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

(مادة ٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين احدهما علي الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

(مادة ٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

(مادة ٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة:-

١. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة امد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

(مادة ٤٨)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون % 10 من رأس المال على الأقل وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.

٢. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون %٧٥ رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل %٥٠ من رأس المال على الأقل.

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.

(مادة ٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

(مادة ٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

(مادة ٥١)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة الى الجهة الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

(مادة ٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين

اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الادارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(مادة ٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولأنحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره فى القرية الذكية - المنطقة ٢ - مبني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة ، مراقبا أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

(مادة ٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر، على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهر.

(مادة ٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
 ٢. توزيع نسبة ١٠% من الأرباح المقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. سداد نسبة ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 ٥. ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

(مادة ٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

(مادة ٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

(مادة ٥٨)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

(مادة ٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا بإسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

(مادة ٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

(مادة ٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إفسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

(مادة ٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها. وإستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحافظ المكاوي - المحامي المقيم فى رقم ١٢٥ ش ١٤ ب مكرر المعادي - القاهرة، مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

(مادة ٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقررہ الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

(مادة ٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

(مادة ٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الإبتدائي والنظام الأساسي
لشركة أيفون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات
(شركة مساهمة مصرية)
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية
شركة منقسمة من شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م.)

العقد الابتدائي

شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق - / - / ٢٠٢٢ فيما بين كل من:

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم
			مصرية	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" ش.م.م
			مصرية	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م
			مصرية	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م

تمهيد

إتفق مساهمي شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) علي تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلي ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠، وذلك بهدف زيادة فرص النمو عن طريق خلق كيانات أكثر تخصصاً تستطيع إتاحة المزيد من الفرص لإستثمارات جديدة وهو ما سيمثل عامل جذب لشريحة متنوعة من المستثمرين المهتمين بقطاعات بعينها إضافة إلي زيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول إلى أعلى مستويات الأداء وتحقيق المزيد من الشفافية من خلال توزيع الأصول والالتزامات لكل شركة بحسب الأنشطة المرتبطة بها مما سيقترتب عليه عدم دعم نشاط بموارد نشاط آخر أو تحميله بأعبائه مما يتيح للمستثمرين أمكانية الوصول الي فهم أعمق لأعمال كل شركة والإفصاح عن تأثير الأحداث الخاصة بكل قطاع على أداء الشركة مع وجود هيكل ملكية واضح وقوائم مالية معبرة لكل شركة تعكس أداء كل شركة من الشركات التابعة.

إجراءات التقسيم

- تم التقدم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بطلب تشكيل لجنة للتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول وإلتزامات شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" بهدف تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلي ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

- صدر تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض تقسيم الشركة تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠، والتي انتهت في تقريرها إلى تحديد صافي حقوق الملكية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين علي النحو التالي:

الشركة	صافي حقوق الملكية وفقاً لتقرير اللجنة
- شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (الشركة القاسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)	٦٠٤ ٧٤٩ ٠٠٠ جنيه مصري
- الشركة المنقسمة (١) شركة إيكون للألواح المعزولة ICON Panels (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧)	١٢٠ ٥٨٢ ٦٠٠ جنيه مصري
- الشركة المنقسمة (٢) شركة إيكون للمباني سابقة التجهيز والكرفانات (شركة منقسمة - ش.م.م قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري

- بتاريخ .../٦/٢٠٢٢ إنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (ش.م.م.) واتخذت بالإجماع القرارات التالية:

١. الموافقة على تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون" (شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية) تقسيماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) وذلك على أساس القيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية للشركة في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ وهو التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم.

٢. الموافقة على أسباب التقسيم.

٣. الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم التفصيلي لأصول والتزامات الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليه.

٤. الموافقة على اعتماد القوائم المالية الافتراضية اعتماد القوائم المالية الافتراضية لكل من الشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ والسنتين الماليتين المنتهيتين في ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ وتقارير مراقب الحسابات عليهم.

٥. الموافقة على اعتماد مذكرة المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ومدى التزام الشركة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

٦. الموافقة على تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي اعتماد تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن التحقق من صحة التقدير المبني لأصول والتزامات الشركة بغرض التقسيم وما انتهى إليه تقرير اللجنة بشأن صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والشركتين المنقسمتين.

٧. الموافقة على إضافة أنشطة جديدة إلي غرض الشركة تعبر عن نشاط الإستثمار في رؤوس أموال الشركات الصناعية والانشاءات الهندسية وتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

٨. الموافقة على الإبقاء على رأس المال المصدر للشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بعد التقسيم كما هو قبل التقسيم وهو ٤٨٥ مليون جنيه (فقط أربعمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه مصري) موزع على ١٢١,٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات للسهم مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (٤٨٥ مليون جنيه مصري) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية للشركة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب قرار الأستاذة الدكتورة/ وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والبالغ قدره ٠٠٠ ٧٤٩ ٦٠٤ جنيه مصري (فقط ستمائة وأربعة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) بحساب الاحتياطيات بالشركة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) وتعديل المادتين ٦، ٧ من النظام الأساسي للشركة بالآثار المترتبة على التقسيم.

٩. الموافقة على تعديل المواد أرقام (١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة.

١٠. الموافقة على اعتماد عقد التقسيم وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع علي عقد التقسيم وفي إنهاء إجراءات نقل ملكية الاصول من الشركة القاسمة الى الشركتين المنقسمتين.

١١. الموافقة على استمرار قيد أسهم رأس مال الشركة القاسمة (شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" - الشركة القاسمة) بالبورصة المصرية وتفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الافصاح وفقاً لحكم المادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

١٢. الموافقة على إنتقال الحقوق والالتزامات المحددة للشركة المنقسمة بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك من الشركة القاسمة إلى الشركتين المنقسمتين.

١٣. الموافقة علي تحديد الأسم والغرض والمقر الرئيسي ورأس المال ومجلس الإدارة لكل من الشركتين المنقسمتين.

١٤. الموافقة على مشروع العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين.

١٥. الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في إدخال أي تعديلات تراها الجهات الحكومية والإدارية على عقد التقسيم وفي إدخال أية تعديلات على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين وفي إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ إجراءات التقسيم وفي التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٦١) من النظام الأساسي للشركة القاسمة.

١٦. الموافقة على تفويض ممثلي مكتب معتز عبد الحافظ وإدارة الشؤون القانونية بالشركة وإدارة علاقات المستثمرين بالشركة في القيام بإجراءات اعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وتعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة وكذا التوقيع على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركتين المنقسمتين.

- وبموجب عقد تقسيم شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "أيكون" (ش.م.م.) تقسماً رأسياً إلى ثلاث شركات مساهمة (شركة قاسمة وشركتين منقسمتين تابعتين ومملوكتين للشركة القاسمة) يتم تأسيس الشركة المنقسمة بإسم شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات - شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ويتم إعداد العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة وفقاً للبيانات الموضحة فيما بعد.

- هذا وتقوم الشركة المنقسمة بالحلول قانوناً فيما يخصها من حقوق وما عليها من التزامات - والمتمثلة في تلك الحقوق والإلتزامات المحددة للشركة بتقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - محل الشركة القاسمة وذلك بعد صدور القرار المرخص بالتقسيم، كما أن الشركة المنقسمة تعتبر المدين الوحيد لكافة الديون التي قد تظهر بعد تاريخ التقسيم وذلك فيما يخصها من تلك الأصول والإلتزامات.
- وفي إطار أحكام القانون المصري إتفق المؤسسون الموقعون علي هذا العقد علي تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت إسم: شركة أ يكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات.
- وتأسيساً علي ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلي الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد بإسم "الجهة الإدارية"، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.
- ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون.
- وقد اتفق المؤسسون على الإلتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية.

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: شركة أ يكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: باب وشباك ألومنيوم، وحدات إعاشة ثابتة وسابقة التجهيز، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات"، أرفف التخزين، مباني سابقة التجهيز وهيكل وقطاعات حديدية - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

* وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

* ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط: الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أبيض لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي خوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري) موزع على عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وثمانمائة سهم)، قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وثمانمائة سهم)، وقد إكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وثمانمائة سهم) وقيمتها ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري).

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري) مسدد بالكامل (١٠٠%) وفقاً لما يلي:

■ ٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

■ ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك فرع برقم ... بتاريخ .../٦/٢٠٢٢.

ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأنشاء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصرية	مؤسس	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	جنيه مصري
٢	شركة دالمني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
	الإجمالي			٦ ٧٨٢ ٨٠٠	٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري، وقد وكلوا عنهم السادة/ معتنز أحمد عبد الحافظ، علاء فتحي نعمة الله النبيلي، لمياء أحمد مراد، علي عمرو عبد العال، ايمن السيد إبراهيم عبدره، محمد حمزة عبد العزيز منفردين أو مجتمعين (وكيل المؤسسين) والكاين مقره في مدينة الشيخ زايد - الجيزة، في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقييد بالسجل التجاري، واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهة الادارية لازمة، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذي يعده في هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من عدة نسخ لكل من المتعاقدين نسخة.

التوقيعات

النظام الأساسي

لشركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات"، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال"، ولأحقيتهما التنفيذية، وهذا النظام الأساسي.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : شركة أيكون للمباني سابقة التجهيز والكرافانات
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة:

تصنيع وتوريد وتركيب الآتي: باب وشباك ألومنيوم، وحدات إعاشة ثابتة وسابقة التجهيز، وحدات إعاشة متنقلة وسابقة التجهيز "كرافانات"، أرفف التخزين، مباني سابقة التجهيز وهيكل وقطاعات حديدية - صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمركبات والمواد المعمارية والقيام بالأعمال التجارية والتوكيلات وأعمال الإستيراد والتصدير اللازمة لمباشرة غرضها.

* وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

* ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط: الجزء المؤجر من القطعة رقم ٣٩ بالمنطقة الصناعية بتقسيم أيكون لقطعتي الأرض أرقام ٢٩٦٣، ٢٩٦٤ جدول حلوان والكائنة بناحية وادي حوف - حلوان - القاهرة.

مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨، ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري) موزع على عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وثمانمائة سهم)، قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية).

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وثمانمائة سهم)، وقد إكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٦ ٧٨٢ ٨٠٠ سهم (ستة مليون وسبعمائة وإثنان وثمانون ألف وثمانمائة سهم) وقيمتها ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري).

ورأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصري) مسدد بالكامل (١٠٠%) وفقاً لما يلي:

▪ ٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠ جنيه مصري (سبعة وستون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه مصري) قيمة صافي حقوق الملكية للشركة المنقسمة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ والمعتمد من السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

▪ ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) نقداً بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك فرع برقم ... بتاريخ ٢٠٢٢/٦/...

ويوزع رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١	شركة الصناعات الهندسية المعمارية للأشياء والتعمير "إيكون" ش.م.م	مصرية	مؤسس	٦ ٧٨٢ ٧٩٠	٦٧ ٨٢٧ ٩٠٠	جنيه مصري
٢	شركة دالميني ايجيبت للحلول اللوجيستيه Dalmine Egypt Logistic Solutions ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
٣	شركة أكرو لمنتجات البناء ش.م.م	مصرية	مؤسس	٥	٥٠	جنيه مصري
	الإجمالي			٦ ٧٨٢ ٨٠٠	٦٧ ٨٢٨ ٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

(مادة ٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلية يبين بها رقم السهم. ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة.

وعلي الشركة، عند توجبه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع 7% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضى ستون يوماً على الأقل من تاريخ ابلاغه بذلك.

٢. الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣. إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ويشار الى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت او فى أى وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو دفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من انتقلت إليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايدع والقيد المركزي.

(مادة ١١)

تحفظ مركزيا، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة.

(مادة ١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

(مادة ١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

(مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية. أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى

في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت علي قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول علي قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقررره الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع اسهم الشركة قبل الزيادة إصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين 31، 33 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(مادة ١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين الموسسون أول مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	المهندس/ أحمد السيد أحمد عنده ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	رئيس مجلس الإدارة	٥١
٢	المهندس/ أحمد عبد اللطيف على علوان ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب	٤٩
٣	الأستاذ/ شريف رشاد خطاب محمد عماره ممثلاً عن شركة/ الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"	مصري	عضو مجلس الإدارة	٥٦

(مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدار ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلي أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلي الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد والنظر في تعيين خلف لمن إنتهت عضويته من الأعضاء، علي أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

(مادة ٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.

(مادة ٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس.

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة إمام القضاء.

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

(مادة ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

اللجنة الإدارية المعاونة

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

(مادة ٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الى إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(مادة ٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحييت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

(مادة ٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا فى مدينة القاهرة أو فى مدينة الجيزة.

كما يجوز للشركة إستخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية وذلك بشرط أن تكون أسهمها مقيدة بنظام الإيداع والقيود المركزي لدى إحدى الشركات التى تزاوّل نشاط الحفظ المركزي.

(مادة ٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول.

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

(مادة ٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

(مادة ٤٢)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.

(مادة ٤٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلالهم من المسؤولية.

- ٢ . مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- ٣ . المصادقة على القوائم المالية.
- ٤ . المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥ . الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٦ . تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
- ٧ . زيادة رأس المال المصدر (مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨).
- ٨ . كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

(مادة ٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

(مادة ٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين احدهما علي الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

(مادة ٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

(مادة ٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة:-

١. زيادة رأس المرخص به أو تخفيض رأس المال.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة امد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة أو تقسيم الشركة.
٦. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

(مادة ٤٨)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال على الأقل وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
٢. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٥% رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠% من رأس المال على الأقل.
٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض راس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.

(مادة ٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

(مادة ٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل 10 % من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

(مادة ٥١)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة الى الجهة الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

(مادة ٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين

اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الادارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(مادة ٥٣)

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولأئحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ/ عبد الوهاب فرحات عبد الوهاب عافيه - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG الكائن مقره فى القرية الذكية - المنطقة ٢ - مبني ١٠٥ ب - ك ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة ، مراقبا أول لحسابات الشركة، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

(مادة ٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر، على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهر.

(مادة ٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
 ٢. توزيع نسبة ١٠% من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. سداد نسبة ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 ٥. ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

(مادة ٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

(مادة ٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

(مادة ٥٨)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

(مادة ٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا بإسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

(مادة ٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

(مادة ٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إفسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

(مادة ٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها. وإستثناء من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ محمد أحمد عبد الحافظ الكاوي - المحامي المقيم فى رقم ١٢٥ ش ١٤ ب مكرر المعادي - القاهرة، مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

(مادة ٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

(مادة ٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

(مادة ٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .